



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص: قانون عام (منازعات

قسم العلوم القانونية والإدارية
إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

مساهمة المجلس الدستوري في
إرساء دولة القانون
- دراسة مقارنة -

إشراف الدكتور :

- خليل بوصنوبرة


إعداد الطلبة :

- عيسى بارش

- عمار سلmani

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ خليل بوصنوبرة	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
02	د/ سهيلة بوخميس	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
03	د/ سامية العايب	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة	أستاذ محاضر	مناقشا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا
يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ
كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووقفنا إلى إنجاز هذا العمل الذي لا يسعنا ونحن ننهيه إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر

والامتنان

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إلى كل من وقف بجانبنا في هذه المرحلة المهمة والحاسمة من مشوارنا الدراسي والعلمي

بلا استثناء ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

" بوصنوبرة خليل "

الذي أمدنا بيد المساعدة ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته التي لولاه لما

استطعنا استكمال هذا العمل المتواضع

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل التمهيدي: مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الدستوري التونسي

المبحث الأول: تطور المجلس الدستوري الجزائري

المطلب الأول: مرحلة 1963 إلى غاية 1989

المطلب الثاني: مرحلة 1989 إلى يومنا هذا

المبحث الثاني: تطور المجلس الدستوري التونسي

المطلب الأول: مرحلة من 1959 إلى 2002

المطلب الثاني: المرحلة من سنة 2002 إلى سنة 2011

الفصل الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية واختصاصاتهما

المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية

المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

المطلب الثاني: التشكيلة الهيكلية للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية
التونسية

المطلب الأول: الاختصاصات العادية للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة
الدستورية التونسية

المطلب الثاني: الاختصاصات الخاصة للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة
الدستورية التونسية

الفصل الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري والهيئات الدستورية التونسية

المبحث الأول: كيفية عمل المجلس الدستوري الجزائري

المطلب الأول: الإخطار

المطلب الثاني: تقنيات المراقبة وإصدار القرار

المبحث الثاني: كيفية عمل المحكمة الهيئات الدستورية التونسية

المطلب الأول: الإخطار

المطلب الثاني: إجراءات المراقبة في إصدار القرار

خاتمة

قائمة المراجع

قائمة المختصرات

- 1-ج. ر. ج. ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- 2- ر. ر. ج. ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
- 3- ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 4- ج. ر. م. م : الجريدة الرسمية للمملكة المغربية

مقدمة

مقدمة

من مقومات الدولة الديمقراطية الحديثة سيادة القانون، إذ أنه يتوجب على كل أفراد الدولة حكاما ومحكومين الخضوع إلى القانون واحترام مبدأ المشروعية .

ولما كان الدستور أسمى هاته القوانين إذ أنه يأتي على قمة الهرم القانوني مما يتوجب على السلطة التشريعية والتنفيذية عدم إصدار قوانين وتنظيمات تتعارض مع أحكام الدستور، إذما أريد سيادة الدستور كقانون أعلى، ولذلك توجب على الأنظمة الحديثة وضع أجهزة للرقابة على مدى مطابقة القوانين للدستور و التنظيمات .

تختلف هذه الرقابة سواء من حيث الشكل أم من حيث المضمون، باختلاف الأنظمة الدستورية المقارنة، إذ أن بعض الدول قد عهدت بها إلى هيئة سياسية، وتسمى الرقابة السياسية على دستورية القوانين. ودول أخرى عهدت بها إلى القضاء بمهمة الرقابة وتسمى بالتالي الرقابة القضائية .

وترتبط الرقابة السياسية بفرنسا، إذ قررت الدساتير الفرنسية المتعاقبة أشكالاً مختلفة من تلك الرقابة. و ترجع نشأة الرقابة السياسية *contrôle politique* على دستورية القوانين، إلى عهد الثورة الفرنسية في أول دستور لها. وتعد الرقابة السياسية، رقابة وقائية *contrôle préventif* لأنها سابقة على إصدار القوانين وتعمل على توقي وقوعها في مخالفة الدستور .

أخذت العديد من الدول عن فرنسا هذه الصورة من الرقابة، مع الاختلاف بين دساتير هذه الدول، كالإتحاد السوفيا تي سابقا في دستور 1977، وألمانيا الديمقراطية في دستورها لعام 1949، وبلغاريا في دستورها لعام 1947 والصين في دستورها لعام 1954.

دفع النظام الفرنسي إلى الأخذ بهذه الرقابة، التفسير الذي ساد الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات ،وكذلك بوصف البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة، هذان الأمران حالا بين فرنسا وبين الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ،و قد ظهرت أول الأمر خلال إعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية ،فكان بين أعضاء الجمعية التأسيسية المناط بها وضع ذلك الدستور الفقيه (سيز Sieyès) وقد إقترح هذا الفقيه إنشاء هيئة محلفين دستورية تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية، ولقي هذا الاقتراح معارضة شديدة ولم يكتب له النجاح¹.

أثناء إعداد مشروع دستور السنة الثامنة في عهد نابليون عاد الفقيه Sieyès بفكرته مرة أخرى واستطاع إقناع واضعوا الدستور الأخذ بسلامته مقترحه ،وبذلك أنشاء مجلس أطلق عليه "المجلس المحافظ le sénat conservateur"، ووفقا لدستور السنة الثامنة تكون مهمته فحص مشروعات القوانين للتحقق من عدم مخالفتها للدستور ،كما أخذت فرنسا بهذه الرقابة في دستور 1852 و عهد بها لمجلس الشيوخ ،بيد أن المجلسين:المجلس المحافظ ، ومجلس الشيوخ ،لم يوفقا في هذه المهمة بسبب سيطرة الإمبراطور عليها حيث كان المجلس بيده.

أما الرقابة الثانية وهي الرقابة القضائية ويقصد بها أن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان ،للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور ،فهذه الرقابة تتميز عن الرقابة السياسية، بأن الذي يقوم بها الهيئة القضائية ذاتها ، وتعد رقابة لاحقة على صدور القانون وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية ،أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تباشرها المحكمة الدستورية العليا المصرية إنما تنحصر في إنزال حكم الدستور في شأن النصوص القانونية المعروضة عليها ،المدعى بمخالفتها للدستور، التي فرضها لضمان النزول عليها ومن ثم يكون إهدار هذه النصوص بقدر تعارضها مع الدستور إطارا وحيدا للخصومة الدستورية العليا ببطان هذه النصوص أوصحتها .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في أمرين اثنين إذ أن له أهمية نظرية وتتمثل في القانون المنظم للهيئتين المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية وتسليط الضوء على الاختلافات البارزة بينهما أما الأمر الثاني فيتمثل في مدى فائدة العمل المؤدى من طرف الجهازين خاصة من الناحية الاجتماعية

1- محمد علي سويلم ،الرقابة على دستورية القوانين (وتطور الأنظمة الدستورية) ،دار المطبوعات الجامعية 2013،ص98.

وإحساس الفرد في المجتمع بأن حقوقه وحرياته لن تنتهك ما دام هناك هيئة دستورية تضمن سمو الدستور على باقي النصوص التشريعية الأخرى .

وقد اختير الموضوع لعدة اعتبارات منها الذاتية المتمثلة في الميول الشخصي للموضوع وبحكم التخصص في القانون العام وكذلك إنجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة أكاديمية ،أما الموضوعية فهي تتعلق بالأحداث المتسارعة التي عرفتها كل من النظامين الجزائري والتونسي.

ونظرا للأزمة التي مر بها العالم العربي و الأنظمة السياسية وأزمة الحكم الراشد هذا الوضع السياسي المتأزم استدعى بالنظام التونسي في 2011، إلى فرار رئيس الجمهورية التونسي زين العابدين بن علي تحت ضغوطات و أوهم بأنها مرحلة عابرة وأنه سيعود للحكم ،لكن تم تغيير النظام برمته ،و أنهى العمل بدستور 1959.

وتم انتخاب مجلس تأسيسي لإعداد دستور جديد الذي تم إقراره سنة 2014 و الذي أتى بالجديد خاصة ما يهم دراستنا إذ أنه انتهج سبيل الرقابة القضائية لمراقبة دستورية القوانين خلفا للدستور القديم.

أما في الجزائر وتأثرا بتلك الأوضاع السائدة في العالم العربي ودول الجوار والوضع الداخلي الجزائري ، حاول رئيس الجمهورية في إحداث التغيير في النظام الجزائري، بتعديل الدستور و اعتماد دستور جديد يتوافق مع متطلبات المرحلة.

وقد في خطاب رئيس الجمهورية في الشهر لـ : 15 أبريل 2011 بمدينة سطيف مايلي : "...من أجل تنويع هذا الصرح المؤسساتي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية يتعين إدخال التعديلات اللازمة على دستور البلاد ،لقد سبق لي وأن أعربت مرارا على رغبتني في إخضاع الدستور للمراجعة ،وجددت تأكيد قناعاتي ورغبتني هاتين في عدة مناسبات ،سيتم ذلك من خلال إنشاء لجنة دستورية تشارك فيها التيارات السياسية الفاعلة وخبراء في القانون الدستوري ،وستعرض علي اقتراحات سأنولها بالنظر قبل عرضها بما يتلاءم مع مقومات مجتمعنا على موافقة البرلمان أو عرضها لاقتراعكم عن طريق الاستفتاء".¹

نتج عن هذا الخطاب فتح ورشات لتعديل نصوص الدستور في الحوار الأول الذي أشرف عليه رئيس مجلس الأمة عبد قادر بن صالح، كما كلف لجنة خماسية لتعديل الدستور برئاسة أ.د عزوز كردون لإعداد مسودة مشروع دستور جديد ، إلا أنه وقع مالم يكن في الحسبان " مرض الرئيس فجأة ونقل على إثرها للعلاج بالخارج " مما أدى إلى تأزم الوضع بين النظام الحاكم من جهة، والمعارضة المناوئة للسلطة الحاكمة ،ولما استعاد الرئيس عافيته ،كلف من جديد السيد أحمد أويحي رئيس الديوان برئاسة الجمهورية

الموقع الإلكتروني ،¹ -

- <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm> تاريخ الدخول يوم 2015/05/26 على الساعة 14.30

للإشراف على مشاورات أخرى مع جميع الفاعلين في الحياة السياسية من أحزاب المعارضة والمولاة والشخصيات الوطنية الفاعلة لتقديم مقترحاتها بشأن تعديل الدستور كل حسب وجهة نظره وما يهمنها هي المقترحات المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري .

الدراسات السابقة نذكر منها مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام تحت عنوان "المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته" للطالب راجح بوسا لم ،جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكذلك مذكرة الطالب جمام عزيز المقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام تحت عنوان "عدم فعالية الرقابة الدستورية للقوانين في الجزائر" ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، و في تونس مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون العام المقدمة من طرف الطالبة هدى بن خليفة تحت عنوان "المجلس الدستوري التونسي في ظل تنقيح 01 جوان 2002." بكلية الحقوق جامعة سوسة .

لكن هاته الدراسات تطرقت للموضوع لكل من تونس والجزائر على حدى وفي ظل القوانين القديمة الملغاة خاصة في تونس أما القوانين الجزائرية الخاصة بالمجلس الدستوري الجزائري والتي لاتزال محل المناقشات.

بينما في دراستنا طرحنا الإشكال من منظور آخر وهي ما مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في إرساء دولة القانون ؟ و هذا مقارنة مع دول أخرى وأخذنا تونس كنموذج ،وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج المقارن الذي يتلاءم مع طبيعة الدراسة وفي بعض الأحيان المنهج التحليلي .

ولقد واجهنا بعض الصعوبات منها المتعلقة بطبيعة الموضوع والذي يغلب عليه الطابع السياسي وكذلك عدم إصدار القانون المنظم لعمل المحكمة الدستورية التونسية التي لم تنصب بعد ،وكذلك عدم اعتماد التعديل الدستور الجزائري الذي مازالت المشاورات جارية بشأنه .

وللإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر اتبعنا الخطة التالية :

تناولنا في الفصل التمهيدي مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري و التونسي في مبحثين :

المبحث الأول تطور المجلس الدستوري الجزائري في مطلبين فالأول تناولنا فيه المرحلة من سنة 1963 إلى سنة 1989 و الثاني المرحلة من سنة 1989 إلى غاية 1996.

المبحث الثاني فتناولنا فيه تطور المجلس الدستوري التونسي في مطلبين الأول تناولنا فيه المرحلة من سنة 1959 إلى غاية سنة 2002، أما الثاني فتناولنا فيه المرحلة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2011 .

وفي الفصل الأول تناولنا فيه تنظيم المجلس الدستوري الجزائري و المحكمة الدستورية التونسية واختصاصاتهما في مبحثين : الأول خصص للتشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية والتشكيلة الهيكلية للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية. وفي المبحث الثاني تناولنا فيه اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية .

أما الفصل الثاني فتطرقنا بموجبه إلى إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري و الهيئات الدستورية التونسية في مبحثين:

المبحث الأول تطرقنا إلى كيفية عمل المجلس الدستوري الجزائري وذلك في مطلبين الأول فهو آلية الإخطار والثاني لإجراءات المراقبة و إصدار القرار ،أما المبحث الثاني فتناولنا فيه كيفية عمل الهيئات الدستورية التونسية قسم بدوره إلى مطلبين الأول لآلية الإخطار و الثاني لإجراءات المراقبة و إصدار القرار.

الفصل التمهيدي

مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الدستوري التونسي

الفصل التمهيدي مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الدستوري التونسي

لقد عرف النظام السياسي الجزائري والتونسي تطورات عديدة خاصة بعد نيل استقلالها من الاستعمار الفرنسي، وعرف عدة مراحل متميزة إذ تختلف كل مرحلة عن الأخرى، بسبب الدساتير والقوانين المعتمدة في كل مرحلة، وما يهمنها هو الوضعية القانونية للمجلس الدستوري الجزائري والتونسي في كل مرحلة، بدراسة تحليلية موجزة لكليهما، ولذا قسمنا (الفصل التمهيدي) إلى مبحثين، المبحث الأول: سنتناول فيه مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري. والذي يقسم بدوره إلى مطلبين: الأول للمرحلة الممتدة من 1963 إلى 1989 والثانية من 1989 إلى يومنا هذا، أما المبحث الثاني سنتناول فيه تطور المجلس الدستوري التونسي الذي قسم بدوره إلى مطلبين: الأول للمرحلة من 1959 إلى 1987 و الثانية من 1987 إلى يومنا هذا .

المبحث الأول تطور المجلس الدستوري الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة العمل بالمنظومة القانونية الفرنسية وذلك بالنظر للفراغ التشريعي في الجزائر المستقلة في 05 جويلية 1962، تم الإبقاء على النصوص القانونية الفرنسية و الهياكل الموجودة التي كانت سارية المفعول ما لم تكن تتعارض مع السيادة الوطنية ، وذلك طبقا للقانون رقم 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 ما لم يوجد نصوص تلغيها¹. إلى أن تم إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 08 سبتمبر سنة 1963²، ومن هنا بدء التشريع الدستوري الجزائري لذا سنتطرق في هذا المبحث وفي مطلبين، الأول نخصه لمرحلة 1963-1989 و الثاني مرحلة 1989-1996 .

المطلب الأول مرحلة 1963 إلى غاية 1989

نحاول دراسة هذه المرحلة في فرعين اثنين، حيث تم الاعتماد على الدساتير الجزائرية كمرجع لتحديد هذه المراحل ونبدأ في (الفرع الأول) والذي تبدأ مرحلته من (سنة 1963 إلى غاية 1976) أما (الفرع الثاني) يمتد من (سنة 1976 إلى غاية 1989).

الفرع الأول المرحلة من 1963 إلى غاية 1976

¹- خليل بوصنيرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2010 ، ص 13 .

²- جرى الاستفتاء على هذا الدستور في 08 سبتمبر 1963، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، عدد 64 ، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963. (النص باللغة الفرنسية) .

لقد مرت هذه المرحلة بدورها بمرحلتين اثنتين وهما : المرحلة الأولى من سنة(1963 إلى 1965)،
والمرحلة الثانية من سنة(1965 إلى 1976).

أولا : المرحلة الأولى من 1963 - 1965

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بصدور أول دستور للدولة الجزائرية، إذ تبنى المشرع الجزائري في 08 سبتمبر 1963 الفكرة بالنص على إنشاء هيئة تدعى "المجلس الدستوري" مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الوطني¹، وحاول المشرع الدستوري لدستور سنة 1996 ضمان علوه على السلم الهرمي للقوانين ، من خلال إنشاء هذه الهيئة والتي تراقب مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية²، غير أن هذا المجلس لم ير النور عمليا وبقي حبرا على الورق بسبب الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك ، حول من تؤول إليه قيادة البلاد والحزب، لاسيما وأن المادة 23 من دستور 1963 تقضي بأن: " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر "، وهي التي تحدد سياسية الأمة وتوصي بعمل الدولة ، وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة ، إلى غير ذلك من المبادئ و الأهداف المناطة بها ،مما يجعلها القائد الموجه لأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشبيد النظام الاشتراكي³، وفي المقابل تنص المادة 27 على أن : " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني ، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع ،عام مباشر ، سري ، لمدة خمس سنين "4. وهو ما يفيد أولوية الحزب على مستوى السلطات الأخرى، بنص المادة 63 من دستور 1963: " يتشكل المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمجلس الأعلى - الذي خالف محكمة النقض الفرنسية - ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المجلس الأعلى وثلاثة نواب تعيينهم الجمعية الوطنية وعضواي عينه رئيس الجمهورية ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي لا يملك صوتا مرجحا " .

من خلال هذا النص يتضح أن تشكيلة المجلس الدستوري الأول يتميز بالعقلانية كونه لا يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا على اعتبار أن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة (04) أعضاء وأن

¹- ناصر لباد ، دساتير الجزائر، الطبعة الأولى ، 2008 ، المادة 23 من دستور 1963 ،الصادر في ج . ر. ج. ج ، عدد 64 ،
الصادرة في 10 سبتمبر 1963، ص25.

²-Yelles chaouche Bachir ,le conseil constitutionnel en Algérie ,« du contrôle de constitutionnalité A la créativité Normative » ,office des publications universitaires ,Alger
,1999, page 05.

- أنظر ناصر لباد ، المادة 27 من نفس الدستور، المرجع السابق ، ص 26.³

- أنظر ناصر لباد ، المادة 30 من نفس المرجع أعلاه، ص 26.⁴

المجلس الأعلى ممثل بأربعة (04) قضاة ، غير أن صفة ومناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير المجلس ، نظرا لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني ، بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية تؤهلهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري ، لاسيما وأن النص يترك للأعضاء حرية اختيار رئيس من بينهم وأن صوته غير مرجح في حالة تساوي الأصوات واحتمال أن يكون الاختلاف بين ممثلي المؤسسات السياسية هو السائد ، خلافا لممثلي الجهة القضائية المتمسكين بحرفية النص ، وتغليب الطابع القانوني على الطابع السياسي ، مما يرجح تفوقهم على غيرهم من الأعضاء ولو نظريا ، كون النظام قائما على وحدة السلطة وشموليتها¹.

ثانيا : المرحلة الثانية من 1965-1976

بعد صدور دستور 1963 الذي أقر إنشاء مجلس دستوري بموجب المادة 63 منه لكن لم يفعل هذا النص ، بسبب تطبيق رئيس الجمهورية لنص المادة 59 منه ، المتعلقة بالحالة الاستثنائية التي تخول للجمعية الوطنية التشريع خلالها دون أن يقرر رفعها بعد استتباب الأمن والنظام والتي جاء فيها : " في حالة الخطر الوشيك الوقوع ، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ، وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا . " ².

وضمن هذا التداخل في المهام وهيمنة الحزب على الحياة السياسية تأجل إنشاء المجلس الدستوري وتكرس ذلك التأجيل بفعل التصحيح الثوري الذي حدث في 19 جوان 1965 إذ جمد العمل بالدستور بموجب بيان 19 جوان 1965 ، وأمر 10 جويلية 1965³ ، والذي استمر العمل به إلى غاية إعداد دستور ثاني سنة 1976 .

الفرع الثاني المرحلة من 1976-1989

لقد عرفت الجزائر مرحلة انتقالية من سنة 1965 إلى غاية 1976 تاريخ صدور دستور 1976 ، وهو دستور تبنى عدة مبادئ كمبدأ الاشتراكية ونظام الحزب الواحد . لقد تم العمل به إلى غاية 1988 ، والتي عرفت أحداث دامية أدت إلى ظهور دستور 1989 .

الفقرة الأولى : دستور 1976 إلى 1988

¹ - سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 13 .

² - ناصر لباد ، المرجع السابق ، المادة 59 من دستور 1963 ، ص 36 .

³ - سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 08 .

لدى وضع دستور 1976 تجنب واضعوه، النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل من الأشكال (سياسية وقضائية) رغم المطالب المتكررة منذ الشروع في مناقشة الميثاق الوطني وإثرائه في مؤتمرات الحزب .

وتهربا من إثارة الموضوع لأهميته ، ذهب البعض إلى أن عدم إنشاء هيئة الرقابة على دستورية القوانين مرده تجنب الإكثار في المؤسسات الرقابية تفاديا لتداخل صلاحياتها وعدم فعاليتها ، المجلس الشعبي الوطني ، الحزب مجلس المحاسبة ، المفتشية المالية ذهب البعض إلى القول بأن هناك مجالس عديدة للرقابة ما عليها إلا أن تقوم بدورها كاملا في إطار القانون بما في ذلك القضاء، هذا دليل على أن القائمين بهذه الآراء لا يميزون بين حالات الرقابة . وقد ذهب بعض القانونيين إقتداء بما هو معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية، رغم اختلاف طبيعة النظامين (الاشتراكي والحر من جهة والحزب الواحد والتعددية من جهة أخرى)¹.

إلا أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ممكنة، وإن كان الدستور لم ينص عليها صراحة، مستدلين في ذلك على سمو الدستور المكرس بموجب المادة 160 من الدستور، التي تقر الاعتراف بوجود جهة تعلن وجود تناقض بين المعاهدة والدستور، وإن كان لم يحدد طبيعتها، على اعتبار أن الجهة القضائية هي المخولة بداهة للفصل في هذا النوع من القضايا ، فإن الأمر يعود لها . كما أن تبني سمو وتدرج القوانين وتحديد إجراءات معقدة لتعديل الدستور (الفصل السادس) بالمقارنة مع إجراءات تعديل القوانين تؤكد وجوب أن تكون القوانين متطابقة مع النص الأسمى منها ، وهو ما لن يتحقق إلا بإقرار وجود الرقابة على دستورية القوانين .

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أنه طالما أن الدستور هو كذلك (جامد) لم يحدد الجهة التي تفرض احترامه فإن المنطق يقتضي العودة إلى القضاء كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، بالاعتراض أمامه على تطبيق أي قانون مخالف للدستور وهي الطريقة المعروفة بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع²:

Contrôle de constitutionnalité par voie d exception.

الفقرة الثانية : من سنة 1988 إلى 1989

¹- المرجع أعلاه ، ص 09.

²- سعيد بوالشعير ، المرجع أعلاه ، ص 10 .

وقد عرفت الجزائر أحداث دامية في أكتوبر 1988، وإثر ذلك - الرئيس الشاذلي بن جديد - يوجه خطاباً للأمم يعلن فيه إجراء إصلاحات سياسية ودستورية هامة ، وفي نفس الشهر رئاسة الجمهورية تنشر مشروع تعديل دستوري الذي يشمل الوظيفة التنفيذية، ويهدف إلى إحداث ثنائية في الجهاز التنفيذي وإدخال المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وفي 25 أكتوبر 1988 رئاسة الجمهورية تصدر بياناً تعلن فيه على الشق الثاني من الإصلاحات السياسية ، ويهدف إلى إصلاح حزب جبهة التحرير الحزب والاعتراف بالحساسيات السياسية داخل الحزب وتحويله إلى جبهة، وفي 03 نوفمبر 1988 جرى استفتاء حول مشروع التعديل الدستوري لا يوافق عليه الشعب بنسبة 92/ 25 بالمائة .

واتجه النظام الذي أتى به دستور 1976 صوب النظام الرئاسي المطلق استبدل فصل السلطات بفصل الوظائف الست، الوظيفة السياسية يمارسها المجلس الشعبي الوطني التي حددت صلاحياته في المناقشة والمصادقة دون المعارضة وعلى سبيل الحصر¹.

المطلب الثاني

مرحلة 1989 إلى يومنا هذا

وتعتبر سنة 1989 بداية مرحلة جديدة ويشكل هذا الدستور بداية عهد جديد في الحياة السياسية ، يكرس نهاية الحزب الواحد وإقراره التعددية السياسية والتخلي عن الفلسفة الاشتراكية، لهذا سندرس هذه المرحلة في فرعين الفرع الأول (بداية من سنة 1989 إلى 1996) ، والفرع الثاني (من 1996 إلى يومنا هذا).

الفرع الأول

مرحلة 1989 إلى 1996

وتبدأ هذه المرحلة باعتماد دستور 23 فيفري 1989 الذي تم للاستفتاء والموافقة عليه من طرف الشعب بأغلبية 73,43 بالمائة من الأصوات المعبرة² .

الفقرة الأولى: أسباب اعتماد دستور 1989

¹ - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 258 .

² - مولود ديدان، المرجع أعلاه ، ص 360 .

جاء دستور 23 فيفري 1989، كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع والنظام السياسي الجزائري، ولتلبية مطالب سياسية واقتصادية واجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر 1988، تعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب، ويهدف إلى ضمان ووضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية ومجتمع يشارك في اتخاذ القرار السياسي .

لقد اعتمد المشرع الدستوري على مصادر أساسية استند عليها دستور 1989 ، كما أقر مبادئ يقوم عليها النظام السياسي الجزائري، وإذا كان دستور 1989 قد تبنى عددا من أحكام دستور 1976 ، ذات الطابع القانوني التنظيمي ، من دون الإيديولوجية ولا سيما في مجال تنظيم السلطات ، فإن أهم المصادر التي شكلت مضمون دستور 1989 قد تمثلت في الشرعية الدستورية والإسلام¹ .

والجديد أيضا في دستور 1989، هو إنشاء أجهزة للرقابة ومؤسسات استشارية الهدف منها متابعة أعمال سلطات الدولة واحترام الدستور ، وتقديم الآراء لرئيس الجمهورية ومراقبة أعمال الدولة والمرافق العمومية حيث جاء في المادة 153 على: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات² .

الفقرة الثانية : تنظيم المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

سنتطرق إلى تشكيلة المجلس في ظل دستور 1989 كنقطة أولى، واختصاصاته كنقطة ثانية . ويخضع تنظيم المجلس الدستوري الجزائري لدستور 23 فيفري 1989 وللمرسوم الرئاسي 143/89 الصادر في أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفيه وكذلك إجراءات عمل المجلس الدستوري...³

وقد يلبس في طبيعته نتيجة للاختصاصات القضائية من جهة والتعيين أو الاختيار السياسي لأعضائه من جهة أخرى، كما يحتوي المجلس الدستوري على بعض الهياكل التي تساعده على التحرك.

أولا : تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

¹- عبد النور ناجي ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قلمة ، الجزائر ، 2006، ص 145 .

² - المرجع أعلاه ، ص 147 .

³- مرسوم رئاسي رقم 143/89 بتاريخ 07 غشت والمتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض أعضاءه ، ج.ر.ج.ج ، عدد 32 .

أخضع المشرع طريقة تكوين المجلس الدستوري لنص المادة 154 من دستور 1989 والذي ينص على أنه: " يتكون المجلس الدستوري من سبعة (07) أعضاء (02) اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو مهام أخرى .

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد، ومدتها ست (06) سنوات" .

يحدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كل ثلاث (03) سنوات يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة ، مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد¹ ، إذا يتكون المجلس الدستوري من سبعة (07) أعضاء . يتم تعيينهم أو اختيارهم على النحو التالي :

- ثلاثة (03) أعضاء : يعينهم رئيس الجمهورية ، بما فيهم رئيس المجلس الدستوري الذي له صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات ، وهذا ما لم يقره المشرع الدستوري سنة 1963 كما أن لرئيس الجمهورية حرية اختيارهم سواء من أعضاء الحكومة أو خارجها .

- اثنان (02) منتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني، إذ لا يجوز انتخاب أعضاء من غير هذه الهيئة، ولهذا، وبمجرد انتخابهم يجب تخلي باقي الأعضاء الآخرين عن ممارسة أي وظيفة أو مهمة أخرى، سواء انتخابية كانت أو تعيينه .

- اثنان (02) تنتخبهم المحكمة العليا صاحبة الولاية الاجتهادية، إذ لا يجوز اختيارهم من قضاة المحاكم أو المجالس .

ومما سبق، يلاحظ افتقاد المجلس الدستوري الجزائري للعنصر المتخصص، مما يبرز الطابع السياسي، كما يبين إرادة المشرع الدستوري في البحث على تعاون متوازن بين السلطات، التنفيذية والقضائية والتشريعية ، مدة العضوية في المجلس الدستوري ست (06) سنوات، غير قابلة للتجديد حيث يحدد نصف الأعضاء، كل ثلاثة (03) سنوات واحد عن كل سلطة يهكذا يكون التواصل بين الأجيال ، كما أن طبيعة التجديد النصفي، عدم قابليته للتجديد للفترة الموالية ، تحوي استقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى ولكن باستثناء ومن أجل التطبيق العملي الجدي، نص الحكم الانتقالي الوحيد في الدستور على أنه : يمس التجديد الجزء الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يخرج واحد (01) منهم بالقرعة بين كل عضوين (02) عينهما أو انتخبتهما سلطة واحدة " .

أنظر ناصر لباد ، المادة 154 من دستور 1989 ، المرجع السابق ، ص 226.¹

كما أن الدستور 1989 نص على بعض الالتزامات ، تقيد أعضاء المجلس الدستوري كالتوقف عن ممارسة أي عضوية ، أو أي وظيفة، أو تكليف بمهمة ، كما نصت المادة 157 من الدستور والمادة 09 من النظام الذي يحدد عمل المجلس الدستوري على أنه يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة وبالتالي التزام سرية التداول، يضمن لهم الاستقلالية ، إلى جانب ذلك نصت المادة (40) على الالتزام بالتحفظ ، والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني .

كما منع على أعضاء المجلس الدستوري الانضمام إلى أي حزب سياسي وذلك لحمايتهم وللاستقلالية المجلس. ويرى الأستاذ فوزي أوصديق أنه : رغم هذا التنصيص القانوني يلاحظ أن ذلك النائب أو المعينين من طرف رئيس الجمهورية هم خمسة (05) أعضاء من سبعة (07) ينتمون للعائلة السياسية أو يتبنون اللون السياسي للجهة التي عينتهم وبالتالي ، التعهد السياسي قبل تعيينهم هو الذي يرشحهم لذلك المنصب مما يؤدي إلى افتقار المجلس للكفاءة القانونية المتخصصة¹.

أما عن هيكله فحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه²، أنه : " يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام، ويساعده مديرو الدراسات والبحث مصلحة إدارية³، وبالتالي تتكون هيكل المجلس الدستوري مما يلي:

- الأمانة العامة : يعين على رأسها أمين عام ، يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري.

- المديرية : هناك مديرتين ، إحداها للدراسات والأخرى للبحوث .

أما المصلحة الإدارية فيعمل رئيس المجلس الدستوري على تحديد نظامها الداخلي .

علما أن الموظفين المعنيين يخضعون لتعليمات مرسوم 20 أوت 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم .

الفرع الثاني

¹- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 276 .

²- المادة 06 المرسوم الرئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق ل 07 غشت 1989 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو 2002 ، والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 05 محرم 1425 الموافق 05 أبريل 2004 ، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ، ج.ج.ج. عدد 21 ، مؤرخة في 07 أبريل 2004.

³- فوزي أوصديق ، المرجع سابق ، ص 277.

المرحلة الانتقالية من سنة 1991 إلى سنة 1996

لقد مر النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة بمرحلة انتقالية ميزها الفراغ الدستوري الناجم عن توقيف المسار الانتخابي و استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 بعد حله للمجلس الشعبي الوطني وسنركز في هذا الفرع على دور المجلس الدستوري الجزائري وذلك في فقرتين (الأولى) تتمثل في مرحلة من سنة 1991 إلى سنة 1993 و (الثانية) تتمثل في مرحلة من سنة 1993 إلى سنة 1996.

الفقرة الأولى : المرحلة من سنة 1991 إلى سنة 1993

لقد تميزت هذه المرحلة الإنتقالية بإستقالة رئيس الجمهورية، وقبل تناول مسألة دستورية الإستقالة من عدمها، يستحسن التذكير أن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهورية إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11/01/1992 لم تتضمن مصطلح الإستقالة، وإنما أستعمل فيها " ضرورة إنسحابي من الساحة السياسية"، ولهذا على حد قوله " فإنني إبتداء من اليوم أتخلي عن مهام رئيس الجمهورية " ، فهل نحن في هذه الحالة بصدد "قرار" أعلم به الشعب وأطلع عليه المجلس الدستوري ، أم أننا أمام استقالة كما كيفها المجلس الدستوري في بيانه الصادر يوم الأحد 12/01/1992 ، وهل الرئيس المتخلي تجنب استعمال مصطلح الاستقالة كبرياء وترفعاً ، حتى لا تتأثر مكانته مثلما فعل ديغول في 28/04/1969 ، وإن كانت أسباب التخلي وأهدافها في الحالتين غير قابلة للمقارنة¹.

فلاستقالة لم تكن - حسب وجهة نظر(السعيد بوشعير) مهما كانت الأسباب - دستورية في ذلك الطرف فلئن اعتبرها الدستور حقا من حقوق رئيس الجمهورية ، فإنه يبين بوضوح الطرف الذي يمكن فيه للرئيس ممارسته، وقد جاء في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 84: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية " ² . وفي 14 جاني 1992 صدر الإعلان المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، حيث جاء في الفقرة الرابعة : " وعلى إثر الاجتماع الاستشاري الذي انعقد بقصر الحكومة يوم الثلاثاء 14 جاني 1993 والذي جمع المؤسسات المشار إليها في المواد 130، 79، 75، 24، 163 من الدستور...

- وبعد استشارة المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا ، ... " ³ .

¹ - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989) ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 179 وما بعدها.

- ناصر لباد ، المادة 84 من الدستور الجزائري لسنة 1989 ، ص 191 .²

³ - الإعلان المؤرخ في 14/01/1992 ، المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 03 ، صادرة بتاريخ 15/01/1992.

الفقرة الثانية : المرحلة من سنة 1993 إلى سنة 1996

بعد إنشاء المجلس الأعلى للدولة، وحسب الإعلان المذكور آنفا وبعد تنصيب المجلس الأعلى للدولة، باعتباره يمارس سلطات وصلاحيات كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني - يتدخل المجلس الأعلى للأمن كسلطة تأسيسية - بموجب إعلان 19 ديسمبر 1993، للتأكيد على أن الفترة الرئاسية المنبثقة عن انتخابات ديسمبر 1988 تبلغ نهايتها يوم 27 ديسمبر 1993، وأن لجنة الحوار الوطني المكلفة من طرف المجلس الأعلى للدولة بالتوصل، في آجال محددة، إلى إعداد إجماع وطني واسع قدر الإمكان يكون منبثقا عن ندوة وطنية واعتبارا للضرورة الملحة لضمان ديمومة الدولة واستمرارية السلطات العمومية فإنه تقرر :

- عقد ندوة وطنية يومي 25 و26 يناير 1994 .

- تمديد مهمة مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 يناير 1994¹.

وتتوجعا للمشاورات مع الفاعلين السياسيين ومحاولة السلطة آنذاك إنهاء المرحلة الانتقالية، انعقدت ندوة وطنية يومي 25 و26 جانفي 1994، وبالعودة إلى الأحكام الخاصة لتنظيم المرحلة الانتقالية يلاحظ أنها مقسمة من حيث الشكل إلى ثلاث فصول: الأول خاص بالتدابير العامة ذات الصلة بالمرحلة الانتقالية التي تمتد لثلاث سنوات، وتهدف إلى تعزيز النظام الدستوري وسيادة الدولة والطابع الجمهوري ...، أما الفصل الثاني من الأرضية يتضمن هيئات المرحلة المتمثلة في رئاسة الدولة والحكومة والمجلس الوطني الانتقالي

المبحث الثاني

تطور المجلس الدستوري التونسي

لقد عرف النظام الدستوري التونسي نوعا من الاستقرار إذ أن دستور سنة 1959 الذي وضع لأول جمهورية تونسية مستقلة، والذي لم يعرف تعديلات كبيرة لمدة زمنية طويلة إلا انه في السنوات الأخيرة عرف عدة تعديلات وصولا إلى الدستور الجديد لسنة 2014. وطبعا وتبعاً لهذه التعديلات فقد عرف الجزء الخاص بالرقابة الدستورية هو كذلك تغييرات جذرية ولهذا سنقوم بدراسة هذه المراحل مرحلة بمرحلة، تمهيدا

- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري في 1989 ، المرجع السابق ، ص 179 وما بعدها¹.

للمرحلة الحالية ، وذلك وفق مطلبين (المطلب الأول) سنتناول فيه المرحلة من سنة 1959 إلى سنة 2002 أما (المطلب الثاني) نتطرق لمرحلة من سنة 2002 إلى غاية 2011

المطلب الأول **مرحلة من 1959 إلى 2002**

وتبدأ هذه المرحلة بصدور دستور 1959 للجمهورية التونسية وسنتناول هذه المرحلة في فرعين وهما: (الأول) مرحلة من 1959 إلى 1987 أما (الثاني) مرحلة من 1987 إلى 2004.

الفرع الأول

مرحلة من 1959 إلى 1987

من المسلم به أن علوية الدستور إذا لم تكن محمية ومضمونة بفضل قضاء دستوري فإن الدستور لا يعدو أن يكون سوى برنامج سياسي، قد يكون أدبيا ملزما، أو على الأكثر مجموعة من النصائح الموجهة إلى المشرع الذي يبقى - إزاءها من وجهة نظر قانونية بحتة- حرا يمكنه أن يأخذ أو لا يأخذ بها، إذ أن أعماله ولو كانت مخالفة لمبادئ الدستور تبقى سارية المفعول، فالقضاء الدستوري يحول بحق إلى قواعد قانونية ما كان كذلك في الظاهر لا غير، رغم هذا الارتباط الوثيق بين علوية الدستور ووجود قضاء دستوري فإن الدستور التونسي من سنة 1959 إلى 1995 لم يرتب أي جزاء متولد عن علويته وجموده ، ولم ينص على أي هيكل مختص لمراقبة دستورية القوانين ، فقد تحاشى المؤسسون الخوض في هذه المسألة لما لعدم شيوع المحاكم الدستورية وعدم انتشار القضاء الدستوري في ذلك الوقت .

الفقرة الأولى : سمات المراقبة الدستورية

نتيجة لهذا السهو بقي الدستور مدة طويلة دون حماية ناجعة وتميزت مسألة مراقبة دستورية القوانين من سنة 1959 إلى سنة 1987 بسمات ثلاثة :

- صمت الدستور الذي لم يتعرض في أي فصل من فصوله إلى مسألة مراقبة دستورية القوانين.

- عزوف القضاء عن إجراء المراقبة عن طريق الدفع .

- التراجع عن مشروع تنقيح الدستور بالتنصيص على هيئة خاصة تتولى نراقبه دستورية القوانين عن طريق الدعوى، فالمشروع المعروض في هذا الاتجاه سنة 1971 والقاضي بإحداث مجلس دستوري لم يعمر، إذ سحبته الحكومة ونقح الدستور سنة 1976 تنقيحا جذريا لكنه لم يأت بجديد في مسألة مراقبة دستورية القوانين¹.

الفقرة الثانية : أسباب فشل التعديل الدستوري لسنة 1971

تعود أول محاولة لإنشاء مجلس دستوري بتونس إلى سنة 1971، وجاء في الفصل 68 من مشروع تعديل الدستور، الذي عرضه رئيس الجمهورية على مجلس الأمة، في 01 فيفري 1971 ما يلي :

صلاحيات المجلس الدستوري هي :

- التحقيق من ملائمة مشاريع القوانين الأساسية لنص الدستور .

- تسجيل المترشحين لرئاسة الجمهورية في سجل خاص، والنظر في صحة ترشحهم .

- الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية.

- البت في صحة الانتخابات الرئاسية وذلك عند معرضة أحد المترشحين.

- إثبات حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وذلك بطلب من رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول، ويضبط قانون أساسي تركيب المجلس الدستوري وتنظيمه.

وبعد الخطاب الذي ألقاه الرئيس الحبيب بورقيبة في 08 جوان 1970 والذي أعلن فيه عن تكليف لجنة للنظر في تحويل الدستور، يجعل الحكومة مسؤولة في أن واحد لدى رئيس الدولة ومجلس الدولة.

إلا أن الملاحظات السياسية التي عاشتها البلاد في ذلك الظرف أدت إلى إفراغ التعديل الدستوري من جوهره، ووقع العدول عن عدة إصلاحات، منها خاصة أحداث المجلس الدستوري، وقد وجد الوزير الأول السابق - المرحوم الهادي نويرة - نفسه مجبرا على تعليل التراجع في إحداث المجلس الدستوري بقوله: " وربما يتساءل البعض عن الأسباب التي أدت إلى العدول عن إحداث هذه الهيئة، والجواب أنهم حسب قوله تبنوا التفكير العميق، أنه قد يحدث تناقض بين الدستور وبين تكوين هيئة قانونية، ذلك أن الدستور ينص على أن رئيس الدولة هو الساهر عليه أي على تطبيقه"، مضيفا قوله " لا أعتقد على أن هناك هيئة قادرة

¹- رافع بن عاشور، المؤسسات السياسية بتونس (الإطار التاريخي - النظام الحالي)، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي تونس، 2009، ص 385 وما بعدها .

على السهر على احترام الدستور أكثر من مجلس الأمة ولا يمكن أن يسن المجلس قوانين مخالفة لمفهوم الدستور ولمنطوقه ...¹.

الفرع الثاني

مرحلة من 1987 إلى 2002

بعد مرور المرحلة الأولى والتي سبق ذكرها، رأى المجلس الدستوري التونسي النور سنة 1987، وعرف عدة تعديلات إلى غاية 2004 وسندرس ذلك في فقرتين :

الفقرة الأولى: مرحلة من سنة 1987 إلى 1995

واستمرت الوضعية إلى غاية سنة 1987 وتطورت تطورا جذريا بإحداث المجلس الدستوري للجمهورية التونسية، وبصدور حكم المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 24 ديسمبر 1987، يقضي باختصاص القاضي العادي للبت في الدفع بعدم دستورية القوانين وأكدت محكمة الاستئناف بسوسة هذا الحكم في قرارها المؤرخ في 11 أبريل 1988، قبل أن تبت محكمة التعقيب في هذا الموضوع نهائيا وتحسم المسألة بالرجوع إلى نقطة الانطلاق مذكرة أنه لا يجوز للقضاء العادي - المكلف أساسا بتطبيق القانون - أن يتطرق إلى موضوع دستوريته (القوانين لأن ذلك يؤول إلى الحكم عليها، الأمر الذي سيشكل تجاوزا لحدود السلطة) .

ففي هذه الظروف أحدث المجلس الدستوري التونسي بالأمر عدد 1414 لسنة 87 المؤرخ في 16 ديسمبر 1987، ولكنه كان يعاني من تشوه عضوي الأمر الذي جعله مشلولا بصفة دائمة²، ثم تطور وضعه القانوني تدريجيا على إثر تنقيحات عديدة عرفها الدستور آخرها كان بتاريخ 01 جوان 2002³. فما هو الوضع القانوني؟

بعد إحداث المجلس الدستوري سنة 1987 بأمر رئاسي، تطور هذا الأخير وتدرج وضعه القانوني إلى المرتبة التشريعية ثم إلى المرتبة الدستورية، لكن تنظيمه وسيره لم يشهد نفس التطور .

أولا : مرحلة من 1987 إلى 1990

اتسمت منهجية السلطات التونسية في معالجة وضع المجلس الدستوري في الهرم القانوني بالتريث والحذر. ففي المرحلة الأولى أحدث المجلس الدستوري، كما تقدم بأمر رئاسي، أي أن السلطات اختارت المنهج

¹ - زهير المظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس، سنة 1993، ص 27.

² - Ahmed elsouissi, les droits et libertés dans les constitutions maghrébines, centre publication universitaire, Tunisie, 2011, page 458.

³ - رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، المرجع سابق، ص 387.

الترتيبي بمقتضى الأمر عدد 1414 لسنة 1987 المؤرخ في 16 ديسمبر 1987، أحدثت هيئة استشارية تسمى المجلس الدستوري للجمهورية وقد تعرض انتهاج - الطريقة التونسية - للنقد، إذ أنها جعلت من المجلس الدستوري هيكلًا تابعًا لا هيكلًا دستوريًا، وجعلت منه خاصة هيكلًا تابعًا للسلطة التنفيذية، فالسلطة التي أحدثت المجلس كان بإمكانها وضع حد لوجوده، إلا أن هذا الوضع الدولي للمجلس الدستوري لم يدم طويلًا، ففي سنة 1990 وقع الترفيع في وضع المجلس إلى المستوى التشريعي، بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 1990 تغيرت وضعية المجلس الدستوري التونسي في الهرم القانوني، لكن التطور كان دون المأمول، فمن هيكل تابع للسلطة التنفيذية تحول إلى هيكل منبثق عن السلطة التشريعية، وبقي في وضعية قانونية دون وضعية هيكل أخرى مثل: المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الدولة¹.

ومن جهة أخرى لقد حسمت محكمة التعقيب، في قرارها عدد 27971 الصادر في غرة جوان 1988 مسألة رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع عندما أعلنت رفضها المطلق لإقرار القضاء لنفسه هذا الاختصاص معتمدة في ذلك خاصة على الحجج التالية:

- إن الدستور لم يتعرض على مراقبة دستورية القوانين من قبل القضاء.

- إن إقرار المحاكم لنفسها حق رقابة دستورية القوانين يعتبر تجاوزًا لحدود سلطاتها.

- إن الاعتراف للقاضي بهذا الاختصاص يترتب عنه خرق لمبدأ فصل السلطات وما جاء في قرار النقض بالخصوص ما يلي: "إن الدستور التونسي لم يتعرض في أقسامه إلى أمر مراقبة دستورية القوانين باعتبار أن كل سلطة تقوم بدورها الطبيعي من غير أن تتداخل إحداها بأي وجه من الوجوه في شؤون الأخرى إلا بما يساعد على التعاون فيما بينها وعلى تحقيق سلامة التنسيق وحسن التطبيق وبما يحقق إرادته الصحيحة وأنه تفريعًا على ذلك لا يجوز للقضاء العادي المكلف أساسًا بتطبيق القوانين أن يتطرق إلى موضوع دستوريته لأن ذلك يؤول إلى الحكم عليها الأمر الذي تشكل تجاوزًا لحدود سلطته.

وقد يجد أنصار المؤيدين للرقابة هذا القرار هزيل التعليل في حين قد يجد فيه أنصار الرافضين لها قوة الحجة.

إن تذبذب مواقف المحاكم في تونس بشأن الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت هذه المحاكم استثنائية أو عدلية، جعل الحاجة ملحة لبعث مجلس دستوري يسهر على ضمان علوية الدستور².

1 - التشكيك

¹ - المرجع أعلاه، ص 388.

² - زهير المظفر، المرجع السابق، ص 25.

لقد نص الأمر عدد 1414 لسنة 1987 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1987 ، يتعلق بإحداث المجلس الدستوري للجمهورية في فصله الرابع على: " يتركب المجلس الدستوري من إحدى عشر (11) عضوا يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المباشرة أو المحالة على التقاعد باعتبار كفاءاتهم في الميدان القانوني والسياسي " ¹ .

صدر أول أمر بتعيين أعضاء المجلس في 16 ديسمبر 1987، وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه الأمر المحدث للمجلس الدستوري للجمهورية التونسية وهذا التزام جعل المجلس عمليا من الوهلة الأولى، وهو ما يترجم حرص رئيس الدولة على ضمان مطابقة النصوص التشريعية للدستور، في ظرف تستعد فيه البلاد لإصلاحات دستورية وقانونية هامة علما وأنه في العديد من البلدان يتطلب إحداث الهيئات الدستورية بعض الوقت لتشكيلها ففي إيطاليا أحدثت المحكمة الدستورية بمقتضى دستور 27 ديسمبر 1947، ولم تشكل إلا بعد ثمانية (08) سنوات في 30 نوفمبر 1955، وقد تضمن أول أمر لتعيين أعضاء المجلس تركيبته الكاملة بمن فيهم الرئيس، فكانت على النحو التالي :

السادة :

- عبد العزيز بن ضياء	رئيس	- مصطفى البصيري
- الباجي قائد السبسي	عضو	- عبد الفتاح عمر
- محمد الفيتوري	عضو	- عياض بن عاشور
- حسيب بن عمار	عضو	- الأزهر بوعوني
- رشيد إدريس	عضو	- عبد الرؤوف بوكري
- منصور الشفي	عضو	

وفي 12 جوان أدخل أول تحرير على تركيبة المجلس، وأصبح بمقتضاه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات أعضاء بالمجلس الدستوري للجمهورية وهكذا انضم إلى المجلس السادة: رشيد صباغ بصفته الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وحامد عابد بصفته الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، وحسين الشريف بصفته الرئيس الأول لدائرة المحاسبات، غادر المجلس السادة : الباجي القائد السبسي وحسين بن عمار ومصطفى البصيري ² .

¹- الأمر عدد 1414 لسنة 2014، مؤرخ في 16 ديسمبر 1987، ر. ر. ج. ت، عدد 88، مؤرخ في 18 ديسمبر 1987.

²- زهير المظفر ، المرجع السابق ، ص 48.

وستعرض إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء وحالات التنافي المنصوص عليها في تلك المرحلة.

(أ) - شروط العضوية :

تشتت جل التشريعات المقارنة، في تعيين أعضاء المحاكم الدستورية الخبرة المهنية وبلوغ ين معينة ، واكتفى قانون 18 أبريل 1990، المتعلق بالمجلس الدستوري بالتنصيص على أن اختيار الأعضاء يتم خاصة من بين ذوي الخبرة القانونية المتميزة، بقطع النظر عن سنهم ، إلا أنه بالتأمل في تركيبة المجلس الدستوري، منذ إحداثه، تبين أن رئيس الجمهورية أخذ بعين الاعتبار خصوصية المهمة الموكولة للمجلس بصفته هيئة لرقابة دستورية مشاريع القوانين، ويبرز ذلك من خلال حرصه على مراعاة الشروط التي تتطلبها المهام الموكولة لهيئات الرقابة القضائية، وذلك الاختصاص والسن أيضا ...¹ .

(ب) - حالات التنافي (النظام القانوني للأعضاء)

أما في تونس فإن الطبيعة الاستشارية للمجلس هي التي تعتبر عدم تحديد مدة العضوية والحصانة القضائية، إلا أن المشرع حدد حالات التنافي و الامتيازات المادية للأعضاء و التزاماتهم أما بخصوص مدة العضوية فإن في تونس قد أثير موضوع تحديد مدة العضوية في مجلس النواب من طرف لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية بمناسبة النظر في مشروع القانون المتعلق بالمجلس وقد ورد في رد الوزير مدير الديوان الرئاسي، على سؤال طرحته هذه اللجنة حول مدة العضوية، أن هذه المدة ليست مرتبطة بمبدأ الانتخابات ولا بصفة اتخاذ القرار، وبما أنها ليست كذلك، فإن الصفة الاستشارية لا تقتضي تحديد مدة زمنية محددة لمهام أعضاء هذا المجلس(مداولات مجلس النواب، العدد 28، جلسة الاثنين 28 مارس 1990) .

أما فيما يخص حالات التنافي فلم يتعرض أمر 16 ديسمبر 1987 المحدث للمجلس الدستوري لحالات التنافي بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس ورغم ذلك كان السيد عبد العزيز بن ضياء الذي كان عضوا بمجلس النواب، في تاريخ بورقبيية على رأس المجلس، بادر بتقديم استقالته إلى رئيس مجلس النواب ... تغيبه، في جلسة يوم الخميس 17 ديسمبر 1987 ، مبررا ذلك بأن مسؤولية جديدة تتنافى مع صفته النيابية .

وقد أثار هذه الاستقالة تساؤلات بعض النواب، حول السند القانوني لهذه الاستقالة باعتبار أن حالات التنافي وقع تحديدها بالمجلة الانتخابية التي تتضمن تنصيحا على عدم الجمع ، وقد قبل رئيس مجلس

¹ - المرجع أعلاه ، ص 52 وما بعدها .

النواب هذه الاستقالة التي أصر على تقديمها السيد عبد العزيز بن ضياء لاعتقاده بوجود تضارب في رئاسة المجلس الدستوري وعضوية النواب¹.

(2) - الصلاحيات

ويستمد المجلس الدستوري في هذه المرحلة صلاحياته من الأمر 1414 لسنة 1987 المؤرخ في 16 ديسمبر 1987 ، الذي ينص على تكليف المجلس بالنظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية، بغرض إبداء رأيه في مطابقتها للدستور، وبذلك يكون هذا المجلس أول هيئة يقع إنشاؤها بتونس تتولى رقابة دستورية القوانين، وبقدر ما كان إحداث مجلس دستوري استجابة (رغبة ملحة عبر عنها رجال القانون منذ نفس بعيد، فإن الشكل الذي اتخذته هذه الهيئة أثار انتقادات بشأن إحداثها بمقتضى الأمر ترتيبى مقرر إداري لا يوفر الضمانات الفعلية لاستقراره، ولا يمكن أن ينعكس ذلك على هيكله، وأن توازي الشكليات يقتضى أن ما أحدث يمكن أن يحذف بنفس الإجراءات .

إن إحداث المجلس الدستوري التونسي بأمر رئاسي لا غير، يجعل من هذا الهيكل الجديد هيكلا تابعا، لا هيكلا دستوريا منفصلا عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية، ففي حين تستمد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وجودهما من السلطة التأسيسية، فإن المجلس الدستوري يستمد وجوده من سلطة مؤسسة استمراريته بيدها واستقلاليتها مهددة².

ثانيا :مرحلة من 1990 إلى 1995

بعد مرور المرحلة الترتيبية انتقل تطور المجلس الدستوري التونسي إلى المرحلة التشريعية وستعرض إلى صلاحيات وتشكيلة المجلس الدستوري في هذه المرحلة .

(1) - التشكيلة

¹- زهير المظفر ، المرجع أعلاه ، ص 60 .

²- رافع بن عاشور ، " مسألة مراقبة دستورية القوانين وتطوراتها في آخر سنة 1987 " ، المجلة القانونية التونسية ، 1988 ، ص 13.

وبعد صدور القانون عدد 39 لسنة 1990، المؤرخ في 18 أبريل 1990 المتعلق بالمجلس الدستوري، أصبح بمقتضى الفصل الثالث منه يتركب من تسعة (09) أعضاء عوضا عن إحدى عشر (11) عضوا¹ .
وصدر أول أمر بتعيين أعضاء المجلس الدستوري في تركيبته الجديدة ، بعد صدور قانون 18 أبريل 1990، في 08 ماي 1990 ، وكانت هذه التركيبة على النحو التالي :

- عبد العزيز ضياء رئيس.
- حسين الشريف، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضو.
- رشيد الصباغ ، الرئيس الأول لمحكمة التعقيب عضو.
- حامد العابد، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضو.
- عبد الفتاح عمر عضو.
- رشيد إدريس عضو.
- الأزهر بوعوني عضو.
- عياض بن عاشور عضو.
- محمد الفيتوري عضو².

(2) - الاختصاصات

لكن بمقتضى القانون المؤرخ في 18 أبريل 1990، صار المجلس الدستوري هيئة استشارية لها الشخصية القانونية، والاستقلال المالي ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة، وتابعة لميزانية رئاسة الجمهورية"، هذا الحل الذي اهتدى إليه سنة 1990، وإن خول المجلس الدستوري استقلالية إدارية ظاهرة (الشخصية القانونية) فإنه لا يخلو من الغرابة ولا يصمد للنقد، فهو يجعل من المجلس الدستوري مجرد مؤسسة ذات طابع إداري (كمدرسة، قانونية) في حين أن المجلس سلطة عمومية دستورية لا يمكن

¹- القانون عدد 39 لسنة 1990، مؤرخ في 18 أبريل 1990، يتعلق بالمجلس الدستوري التونسي ، ر.رج.ت ، عدد 27،

المؤرخ في 20 أبريل 1990 .

²- زهير المظفر ، المرجع السابق ، ص 49 .

فصل شخصيتها عن شخصية الدولة، فالحل غير وجيه بتاتا وعدم جأهته تساوي عدم جأهه جعل محكمة التعقيب مثلا أو محاكم استئناف مؤسسات عمومية ذات طابع إداري¹.

الفقرة الثانية: مرحلة من سنة 1995 إلى سنة 2002

المرحلة الثانية لم تدم - هي أيضا - طويلا ، وكانت بمثابة المرحلة الانتقالية نحو وضع أحسن .

أولا : الصلاحيات

وفعلا في سنة 1995، اكتمل نمو الوضع القانوني للمجلس الدستوري بارتقائه إلى المرتبة الدستورية، فقد نقح الدستور بمقتضى القانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995 الذي أضاف بابا جديدا للدستور(الباب التاسع)، يشمل على الفصول 72 إلى 75، على أن بلوغ المجلس الدستوري المرتبة الدستورية لم يحرره من نظرية غريبة اقترنت بإحداث هذا المجلس ، يجعل من هذا الهيكل مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في أدائه لمهمته ضمان احترام الدستور الواردة ضمن الفصل 41 من الدستور، فالقانون الدستوري المؤرخ في 06 نوفمبر 1995، حافظ على هذه النظرية ، بحيث يستفاد منه أن المؤسسة المكلفة بمراقبة القوانين هي رئيس الجمهورية، يساعده في ذلك المجلس الدستوري، وبذلك فإن مراقبة دستورية القوانين من قبل هيكل مستقل ذو طبيعة قضائية بقيت مرفوضة مدة من الزمن².

ولقد حدد الفصل 72 من الدستور المنقحة بموجب القانون الدستوري السالف الذكر مجالات القوانين التي يعرضها على المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية والالتزامات، وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالعمو التشريعي، وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية وللتعليم وللصحة العمومية، والضمان الاجتماعي .

كما يعرض رئيس الجمهورية وجوبا، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور، ولرئيس الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من المسائل متعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها³.

¹- رافع بن عاشور، " مسألة مراقبة دستورية القوانين وتطوراتها في آخر سنة 1987"، المرجع السابق، ص 14.

²- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، المرجع السابق، ص 389.

³- أحمد بوعون، آراء المجلس الدستوري (2004 - 2009)، طبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة

2010، ص 85.

وقد حدث تنقيح الفقرة الأولى من الفصل 72 من الدستور الذي جاء بموجب القانون الدستوري عدد 76 لسنة 1998، مؤرخ في 02 نوفمبر 1998، والتي تنص على إضفاء الصيغة الإلزامية لأراء المجلس الدستوري. " يكون رأي المجلس الدستوري معللا ويبلغ إلى رئيس الجمهورية، وهو ملزم لجميع السلطات العمومية، إلا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة في الفصل 72 من الدستور " ¹.

(2) - التشكيلة

بالعودة إلى الفصل الأول من قانون 01 أفريل 1996، يلاحظ أن المجلس الدستوري يتركب من سبعة (07) أعضاء بما فيهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية دون غيره، وأن رئيس الجمهورية يتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية مطلقة، وإن اشترط الفصل (03) أن يتم الاختيار "خاصة" من بين ذوي الخبرة القانونية المتميزة، كما أن القانون لم يضبط مدة محددة للتعين، هذا يعني أن سلطة الاختيار والتعيين أي رئيس الجمهورية يمكن لها إنهاء مهام أعضاء المجلس أو أي عضو متى شاء، وهو ما من شأنه الحد من استقلالية أعضاء المجلس، فمن المنفق عليه فقها وقضاء أنه يجب تمتع أعضاء هيكل مستقل، وإن كان استشاريا بأقصى ما يمكن من ضمانات الاستقلالية، وتمكينهم من ممارسة مهامهم دون حرص مفرط على الدوام فيها، أو تجنب كل ما من شأنه وضع حد لمهامهم، فكان من الأجدى إذا تحديد مدة المهام بالمجلس الدستوري التونسي وجعل هذه المدة غير قابلة للتجديد مع العلم أن طريقة اختيار أعضاء المجلس أثارت تحفظ بعض النواب عند مناقشة مشروع القانون الأساسي. كما أن اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة تنقيح الدستور افترضت تشريك مجلس النواب في عملية الاختيار مثلما هو متداول في القانون المقارن، لكن الحكومة رفضت الاقتراح في مرحلة أولى.

وتجدر الإشارة أن الدستور والقانون الأساسي، لم ينصا على مهام لا يمكن الجمع بينهما وبين عضوية المجلس الدستوري، لكن المجلس الدستوري ومن عضويته حالات التنافي تمنع الترشح للانتخابات التشريعية، ويتمتع أعضاء المجلس الدستوري ببعض الامتيازات المادية من ذلك أن تسند لهم منح مقابل التقارير التي يقدمونها عن دراسة مشاريع القوانين، وعند حضور الجلسات وقد اقتضى الفصل 11 من القانون الأساسي لسنة 1996 أن مقدار هذه المنح وكيفية صرفها تضبط بأمر، ومقابل الامتيازات فإن القانون يفرض على أعضاء المجلس عددا من الواجبات، فقد جاء بالفصل 08 من القانون الأساسي أن: " أعمال ومداولات المجلس سرية، وعلى الأعضاء التقيد بهذه السرية أثناء مباشرتهم لمهامهم، وبعد انتهائها " .

¹- أنظر القانون الأساسي عدد 76 لسنة 1998، مؤرخ في 02 نوفمبر 1998، يتعلق بتنقيح الفقرة الأولى من الفصل 72، ر.ر.ج.ت، عدد 89، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1998.

على أن القانون الأساسي لم يرتب جزاء على الإخلال بهذا الواجب ويبقى تقدير الإخلال في أنظار رئيس الجمهورية الذي يمكنه اعتماد مهام العضو المخالف .

المطلب الثاني **المرحلة من سنة 2002 إلى سنة 2011**

المجلس الدستوري التونسي ليس محكمة قضائية، وإنما تم إدراجه في السلطة القضائية ، لأنه يقوم في المنظومة الدستورية بوظيفة هامة لتوازن السلطات، كما يعمل بإجراءات تتوفر فيه ضمانات التقاضي، وتركيبته فيها من الحياد والاستقلالية ما يجعله يضاهي ما تقوم به محاكم عريقة في مراقبة دستورية القوانين والتوقي من خرق الدستور، كما أن للمجلس الدستوري وظائف أخرى لأحيلت له بخصوص مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وصحة عمليات الاستفتاء أصبح للمجلس من الاستقلالية و الحياد ما يؤهله للقيام بدور " السلطة المضادة"، ويسهر على التوازن الذي أراده الدستور ويحمي في نفس الوقت حقوق وحرية الأفراد¹ .

وستتناول في هذا المطلب لفرعين وذلك بتحديد تنظيم المجلس الدستوري التونسي في مرحلة 2002 (فرع أول)، أما (الفرع الثاني) نتناول فيه صلاحيات المجلس الدستوري التونسي في مرحلة من سنة 2002 إلى غاية 2011 .

الفرع الأول **تنظيم المجلس الدستوري في مرحلة 2002**

وسع التعديل 01 جوان 2002 من صلاحيات المجلس الدستوري، ودعم استقلالية أعضائه، وحيادهم وهي آخر حجرة أضيفت في دعم مؤسسات الجمهورية² .
وستتطرق في هذا الفرع إلى فترتين،(الفقرة الأولى) وهي التركيبة البشرية للمجلس الدستوري،(الفقرة الثانية)تخص الصلاحيات وتنظيم المجلس الدستوري في مرحلة 2002 ، وستتناول في هذه الفقرة التركيبة البشرية للمجلس الدستوري وكذلك التنظيم الهيكلي لهذا الجهاز .

الفقرة الأولى : التركيبة البشرية للمجلس الدستوري

بعد أن صدر القانون الأساسي عدد 26 لسنة 1996، ثم تلاه القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004، وعلى هذا الأساس، يلاحظ تطورا طراً على تركيبة المجلس الدستوري حيث عرفت تركيبة المجلس تطورا

¹ - الصادق شعبان ، النظام السياسي التونسي "نظرة متحددة " ،الدار العربية للكتاب ،تونس ، سنة 2005، ص 159.

² - المرجع أعلاه، ص 160.

لموسا إثر التعديل الدستوري المؤرخ في 01 جوان 2002، حيث وقع التنصيب في الفصل 75 من الدستور في إحدى فقراته على ما يلي: " يتركب المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة، ويقطع النظر عن السن، أربعة (04) أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان (02) يعينهما رئيس مجلس النواب وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرتين وثلاثة (03) أعضاء بصفتهم تلك وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، والرئيس الأول للمحكمة الإدارية، والرئيس الأول لدائرة المحاسبات"، من خلال قراءة أولى لهذه الفقرة يمكن أن نستنتج أن رئيس الجمهورية لم يعد السلطة المطلقة والوحيدة التي تختار أعضاء المجلس الدستوري، بل أصبح رئيس مجلس النواب، يشاركه في هذه المهمة من خلال تعيين عضوين (02)، إلا أن هذه المشاركة في عملية التعيين تركت القسط الأكبر بيد رئيس الجمهورية¹ ويتضح من ذلك أنه وقع اعتماد رقابة مزدوجة سياسية وقضائية، فهناك من جهة ستة (06) أعضاء (04) يعينهم رئيس الجمهورية، و(02) يعينهما رئيس مجلس النواب، أي هيئة سياسية، وأضيفت لها القضاة الثلاثة الأرفع درجة في السلم القضائي وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات أي هيئة قضائية .

ومن هنا يمكن القول إن مراقبة دستورية القوانين بتونس، أصبحت لا هي رقابة سياسية خالصة ولا رقابة قضائية خالصة، بل هي رقابة مزدوجة للتخلص - فيما يبدو- من تلك الجدلية المتعلقة بأي حل أسلم: الرقابة السياسية أم الرقابة القضائية².

ولتعيين هؤلاء الأعضاء يجب أن تتوفر شروط في العضو وكذلك أن لا يكون في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها .

(أ) - الشروط العضوية

نستنتج من خلال الفقرة الخامسة من الفصل 75 من الدستور أن الإشارة إلى الخبرة عرفت تعميما واضحا حيث غابت عبارة "الخبرة القانونية المتميزة"، هذا الإطلاق من شأنه أن يكون محل نقد لاذع لأن العضو في المجلس الدستوري من البديهي أن يكون رجل قانون كي يتمكن من القيام بمهامه على أفضل وجه خلافا لهذا الاتجاه، ذهب البعض إلى اعتبار هذا التعميم عاملا إيجابيا " يساعد على اختيار الصفوة لعضوية المجلس "

¹- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، مرجع سابق، ص - ص 380، 390.

²- سالم كريم المرزوقي، التنظيم السياسي الإداري التونسي في جمهورية الغد، الطبعة السادسة، مكتبة المنار، تونس، 2007، ص 126.

أما فيما يتعلق بمدة تعيين الأعضاء في المجلس الدستوري، فقد وقع تحديدها أخيراً بالنسبة للأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب بفترة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرتين، أما بالنسبة الأعضاء رؤساء أعلى الهيئات القضائية في البلاد، محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية، ودائرة المحاسبات، فمن المفروض أن تستمر عضويتهم بالمجلس طالما واصلوا تقلد المهام.

على ضوء هذا التعديل نلمس رغبة حقيقية في تكريس لأعضاء، وذلك بتحديد مدة الولاية ب (03) سنوات، إلا أن فتح باب التجديد من شأنه أن يمس نسبياً من هذه الاستقلالية¹.

(ب) - حالات التنافي

خلافًا لما كان سائداً تحت طائلة التعديل الدستوري لسنة 1995، والقانون الأساسي في 01 أبريل 1996، الذين لم يتعرضوا إلى هذه المسألة نص الفصل 75 "الجديد" من الدستور كما وقع تعديله سنة 2002 على المهام التي لا يمكن الجمع بينهما وبين عضوية المجلس الدستوري، فقد أقرت الفقرة السادسة من هذا الفصل: "لا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري ممارسة مهام حكومية أو نيابية كما لا يمكن لهم الاضطلاع بمهام قيادية حزبية أو نقابية أو بأنشطة من شأنها المساس بحيادهم أو باستقلاليتهم ويضبط القانون عند الاقتضاء حالات عدم الجمع الأخرى"².

فعلا قد تم النص على هذه الحالات أي الحالات التي لا يمكن الجمع بينها وبين عضوية المجلس بموجب الفصل العاشر من الباب الثاني الخاص بتنظيم المجلس الدستوري للقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004، مؤرخ في 12 جويلية 2004. يتعلق بالمجلس الدستوري التونسي: "لا يمكن لعضو المجلس الدستوري ممارسة مهام حكومية أو أن يكون عضواً بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين أو عضواً بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا أن يتحمل نيابة انتخابية عامة جمهورية أو محلية، ولا يمكن له الاضطلاع بمهام قيادية أو نقابية أو مهنية مهما كانت درجتها ولا يمكن للأعضاء المعيّنين مباشرة وظيفة عمومية أو أن يشغل و وظيفة مقابل أجر في مؤسسة عمومية، أو منشأة عمومية، ويوضع الموظفون أو الأعوان العموميون المعيّنون أعضاء في المجلس الدستوري مدة عضويتهم في حالة عدم مباشرة خاصة، إلا أنه بإمكان أعضاء

¹- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، المرجع السابق، ص 395.

²- أنظر الفصل 75، القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002، مؤرخ في 01 جوان 2002، يتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور، ر.ج.ت، عدد 45، بتاريخ 03 جوان 2002.

المجلس الدستوري من الموظفين أو الأعدان العموميين بترخيص خاص، مواصلة وظائفهم شريطة أن لا يتنافى ذلك مع استقلاليتهم وحيادهم¹.

وحسب الفصل 17 من ذات القانون فإنه: "يصرح المجلس الدستوري عند الاقتضاء بالاستقالة الوجوبية لأحد أعضاء المعينين في الحالات التالية:

- قبول وظيفة عمومية.

- أن يشغل وظيفة في مقابل أجر في مؤسسة أو منشأة عمومية.

- قبول نيابة انتخابية تتنافى مع وظيفته.

- فقدانه لحقوقه المدنية والسياسية.

- خرقه إحدى الواجبات المحمولة عليه.

ويعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر بمثابة الاستقالة

الفقرة الثانية : التركيبة الهيكلية

إن عدم صدور الأمر المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري، وتبعاً لذلك، فقد واصلت الوزارة الأولى الإشراف على الشؤون الإدارية للمجلس، وذلك إلى موفى ديسمبر 1990، وفي 04 مارس 1991، صدر الأمر عدد 324 لسنة 1991، متضمناً إحداث مصالح بالمجلس الدستوري، الذي يمثل الهيكلية الإدارية للمجلس، وطبقاً للأمر المذكور، أصبح المجلس الدستوري يتكون من إدارتين فرعيتين: الإدارة الفرعية للدراسات والمتابعة والإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.

أولاً : الإدارة الفرعية للدراسات والمتابعة

تضطلع هذه الإدارة بدور هام، في مجال إعداد الوثائق والوسائل الضرورية لأعمال المجلس، والمساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث، وكل ما يتصل بالأعمال التحضيرية للجلسات كما تقوم بتدوين المداورات

¹ - أنظر الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004، مؤرخ في 12 جويلية 2004، يتعلق بالمجلس الدستوري ر.ر.ج.ت، عدد 56، بتاريخ 13 جويلية 2004.

ومسكها وحفظها، وتتولى متابعة إنجاز التقرير السنوي للمجلس الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية . ويشرف على هذه الإدارة منذ إحداثها إطار سامي ينتمي إلى سلك مستشاري المصالح العمومية.

ثانيا : الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية

تتولى هذه الإدارة بالخصوص العناية بشؤون موظفي المجلس من الناحية الإدارية والمالية وصرف الأجور والمنح وجميع النفقات، وإعداد الإذن بصرفها والقيام بعمليات التزويد والصيانة وإعداد ميزانية التصرف والتجهيز للمجلس ويبلغ عدد أعوان المجلس 25 شخصا¹ .

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الدستوري

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2002 من صلاحيات المجلس الدستوري التونسي إذ تعددت الصلاحيات بين استشارية ورقابية ، و نتناول هذه المهام والصلاحيات في فقرتين (الأولى) نتناول فيها المهام الاستشارية ، أما (الثانية) نتناول فيها صلاحيات المجلس الدستوري التونسي في رقابة الانتخابات .

الفقرة الأولى : المهام الاستشارية للمجلس الدستوري التونسي

إن عرض مشاريع القوانين على المجلس الدستوري إما أن يكون وجوبيا أو اختياريا فالعرض الوجوبي يمتد إلى :

(1) - العرض الوجوبي

- مشاريع القوانين الأساسية .

- مشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور وهي المشاريع التي تعرض على الاستفتاء .

- مشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالإجراءات أمام مختلف المحاكم وبالعمفو التشريعي والمبادئ العامة لنظام الملكية والحقوق العينية، والتعليم والصحة العمومية، والشغل، والضمان الاجتماعي.

- المعاهدات المتعلقة بالوحدة المغاربية المنصوص عليها بالفصل 02 من الدستور.

(2) - العرض الاختياري

¹- زهير المظفر ، المرجع السابق ، ص 68 .

ويمكن لرئيس الجمهورية استشارة المجلس الدستوري في عدد من المسائل أي حول بعض المشاريع ولجوء رئيس الجمهورية إلى هذه الاستشارة اختياري أي خاضع لسلطته التقديرية المطلقة¹، وتتمثل في الاستشارة حول المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها وكذلك كل ما يتعلق حول مشاريع القوانين الخارجة عن مجال الرقابة الوجوبية، ويمكن لرئيس الجمهورية استشارة المجلس الدستوري حول مطابقة أو ملائمة أي مشروع قانوني غير خاضع للاستشارة الوجوبية لمقتضيات الدستور، وفي هذا المجال يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية مطلقة².

(3)- الصلاحيات الجديدة

إثر التعديل الدستوري المؤرخ في 01 جوان 2002 ، توسعت صلاحيات المجلس الدستوري ولم تعد مقتصرة على مهام ذات صيغة استشارية أو تقريرية، بل شملت أيضا المهام ذات طابع قضائي ، بحيث هذا التجديد والتشريع أحاط به القانون الأساسي المؤرخ في 11 جويلية 2004، وخصص لسريان الرابع المتعلق بالانتخابات، وأضيفت له صلاحيات مراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، ومعاينة شغور منصب رئيس الجمهورية نهائيا وهذا وفق الفصل 57 من الدستور ، في فقرته الجديدة الأولى بالبت في هذه المسألة ، إذ يقر أنه : " عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو الاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فورا، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون (45) يوما وأقصاه ستون (60) يوما ، إذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة³ .

ثالثا : مراقبة المجلس الدستوري في رقابة الانتخابات

يعتبر إسناد المشرع الإختصاص الانتخابي إلى المجلس الدستوري أهم إختصاص أتى بها تعدل 01 جوان 2002، بل وأبرز صلاحية أنيطت بهذه المؤسسة، فبالرغم من تنوع صلاحيات المجلس الدستوري التونسي في ظل هذا التنقيح، إلا أن دوره كقاضي إنتخابات هو أبرز دور، بمقتضى هذا التعديل أصبح المجلس الدستوري هيئة قضائية في مجال الانتخابات، كما أصبحت رقابة الإنتخابات مضمونة دستوريا ، وبهذا الإختصاص الجديد إقترب المجلس الدستوري التونسي من نظام المحاكم الدستورية المعمول بها في بعض التشريعات المقارنة ، ويعود منح هذا الإختصاص للمجلس الدستوري إلى إيمان المشرع بقدرة هذه

¹- سالم كريم المرزوقي ، المرجع السابق ، ص 124 .

²- رافع بن عاشور ، المؤسسات والنظام السياسي بتونس ، المرجع السابق ، ص 406 .

³- المرجع أعلاه ، ص 408 .

المؤسسة وبالمكانة التي أصبحت تحضى بها ، نتيجة لما يتمتع به أي من خبرة وحياد وخاصة الإستقلالية ، بها يضمن رقابة فعلية وناجحة للمجلس، يتمثل الاختصاص الانتخابي في رقابة العمليات الانتخابية ، ورقابة عملية الاستفتاء من ناحية أخرى.

1 - رقابة العمليات الانتخابية

بالرجوع إلى هذه الإنتخابات والنصوص المنظمة لها(الدستور والمجلة الانتخابية) يلاحظ أن المجلس الدستوري له صلاحيات تتعلق بالإنتخابات الرئاسية وتتعلق بالانتخابات التشريعية(انتخابات 24 أكتوبر 2004).

أ - الرقابة الخاصة بالإنتخابات الرئاسية

ويستمد مراقبة الانتخابات الرئاسية نص الفصل 40 الجديد من الدستور وأوضحها العنوان الثاني من المجلة الانتخابية(أحكام خاصة بانتخاب رئيس الجمهورية)كما أن القانون الأساسي المؤرخ في 12 جويلية 2004 ، المتعلق بالمجلس الدستوري قد نظمها في فصوله 30،31،32،33،34 ومن خلال الفقرة الخامسة من الفصل 40 من الدستور (جديد) يمكن القول أن الصلاحيات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية بالأساس البت في صحة الترشح والإعلان عن نتيجة الانتخابات والنظر في الطعون، أما في صحة الترشح للانتخابات الرئاسية فالمجلس الدستوري عوض بذلك اللجنة الخاصة التي كان منصوص عليها بالفصل 40"قديم" من الدستور، كما نفع في 25 جويلية 1988،" ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى لجنة تتركب من رئيس المجلس، ومفتي الجمهورية الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية " .

وتجدر الإشارة أن اللجنة قد امتد عملها من سنة 1959 إلى 1999، ولكن بعد تعديل 2002 وتنقيح المجلة الانتخابية في أوت 2003 " أصبح المجلس الدستوري التونسي الجهة المؤهلة للبت في صحة ترشحات المقدمة والمسجلة لديه"،أما البت في الطعون والإعلان عن النتيجة النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية ، فهذه المهمة أكلها أيضا الفصل 40 جديد إلى المجلس الدستوري وذلك في فقرته الخامسة التي نصت على ما يلي:" ... ويعلن عن نتيجة الانتخابات وينظر في الطعون المقدمة إليه في هذا الصدد ،وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي فهذه الفقرة جعلت المجلس الدستوري هيئة قضائية لا ينحصر دورها في الإعلان عن نتيجة الانتخابات فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل الطعون المقدمة بشأن الظروف والملابسات التي تحيط بها¹ .

ب- الرقابة الخاصة بالانتخابات التشريعية

¹ - هدى بن خليفة ، المجلس الدستوري التونسي في ظل 01 جوان 2002،رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام و المالي ،جامعة الحقوق و العلوم السياسية سوسة ،السنة الجامعية 2004 -2005، ص 98 .

أوكلت الفقرة الرابعة من الفصل 72 " الجديد" من الدستور إلى المجلس الدستوري صلاحية البت في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، وبما أن السلطة التشريعية أصبحت بمقتضى تعديل 2002 مكونة من غرفتين : هما مجلس النواب ومجلس المستشارين .

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس النواب وهناك نظامان، فالنظام الأول امتد من سنة 1959 إلى سنة 1989 ، ولقد تميز بانتخاب مجلس النواب في حد ذاته قاضيا للانتخابات التشريعية ، فتمثلت مهمة مجلس النواب في مراقبة العملية الانتخابية وإعلان النتائج والبت في الطعون (الفصل 06 القديم من المجلة الانتخابية) ، أما النظام الثاني فظهر بمناسبة انتخابات 1989 ، حيث أوكل الفصل 06 من المجلة الانتخابية كما وقع تعديله بالقانون الساسي المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 للجنة ثلاثية أحدثها الفصل 06 مكرري رأسها رئيس المجلس الدستوري وتتكون من: عضوين {02} هما الرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب، أما النظام الثالث والذي أقره تعديل 01 جوان 2002 وكذلك تنقيح المجلة الانتخابية في أوت 2003، فبمقتضى هذه التعديلات أصبح المجلس الدستوري هو الجهة المؤهلة للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب .

وبالرجوع إلى الفقرة 04 من الفصل 72 (الجديد) من الدستور والمجلة الانتخابية كذلك يلاحظ أن دور المجلس الدستوري في انتخابات أعضاء مجلس النواب يقتصر النظر على الطعون المتعلقة بالترشح وسلامة العملية الانتخابية أما الطعون المتعلقة بترشيح بالقوائم الانتخابية وبتوزيع البطاقات الانتخابية فهي تبقى من اختصاص القضاء العدلي والمحكمة الإدارية وفقا لما نصت عليه أحكام المجلة الانتخابية¹ .

وبالإضافة إلى الرأي الذي يبديه المجلس الدستوري بعد أن يطلب منه ذلك ، فإن المجلس وفي إطار انتخابات أعضاء مجلس المستشارين ، يبت في الطعون المتعلقة بهذه الانتخابات (الفقرة الرابعة من الفصل 72 الجديد)، من الدستور، والمجلس الدستوري لا يراقب صحة الترشح لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين ولا يراقب العملية الانتخابية أيضا فدوره يقتصر على البت في الطعون² .

(2)- رقابة عملية الاستفتاء:

ويجب التذكير أن دستور 01 جوان 1969، قد تجاهل في نسخته الأولى إجراء الاستفتاء رغم مشروع سنة 1958 تعرض في فصليه (1) و(2) إلى ضرورة الالتجاء إلى الاستفتاء ، ولكن قانون 08 أبريل 1976، المتعلق بتنقيح الدستور التونسي في صحته جاء لسد هذه الثغرة وذلك بإدخال إجراء الاستفتاء لأول مرة في نفس الدستور، فبالاستناد إلى الفقرة الرابعة من الفصل 72 "جديد" وإلى أحكام العنوان السادس في

¹ - هدى بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 105 .

² - المرجع أعلاه ، ص 112 .

المجلة الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء وأيضا الفصلين 39،38 بأن صلاحيات المجلس الدستوري في مادة الاستفتاء يتمثل أساس في مراقبة عملية الاستفتاء (أ) وفي إعلان النتائج (ب) .

أ) - مراقبة صحة عملية الاستفتاء

لقد نص الفصل 163 من المجلة الانتخابية في فقرته الأولى صراحة على هذه الصلاحية حيث ورد بها ما يلي: " يتولى المجلس الدستوري مراقبة سير عمليات الاستفتاء "، وهو ما كرسه كذلك الفصل 38 من قانون 12 جويلية 2004: " يراقب المجلس الدستوري بيان الاستفتاء للأحكام المنصوص عليها بالمجلة الانتخابية "، إن خلافا للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية التي يكون تدخل المجلس الدستوري فيها عند وجود الطعن فإن المجلس الدستوري في المادة الاستعجالية يراقب صحة سير عملية الاستفتاء .

برقابه لصحة عملية الاستفتاء، يحل المجلس الدستوري محل اللجنة الثلاثية المتكونة من : رئيس المجلس الدستوري والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب التي أوكلها الفصل 136 من المجلة الانتخابية كما تم في جويلية في 06 نوفمبر 1998 .

ولكن اليوم وبعد تعديل 01 جوان 2002، وتنقيح المجلة الانتخابية في جوان 2003 سحبت هذه الصلاحيات من اللجنة الثلاثية و أسندت في المقابل إلى المجلس الدستوري¹ .

ب) - الإعلان عن نتيجة الاستفتاء

بمقتضى الفصل 138 " القديم " من المجلة الانتخابية كانت هذه اللجنة مختصة في التصريح لنتيجة الاستفتاء بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولكن قد أوكل تنقيح 01 جوان 2002 هذه الصلاحية على المجلس الدستوري في الفقرة الرابعة الفصل 72 " الجديد" من الدستور²، وبالتالي عرض اللجنة الثلاثية المشار إليها سابقا في مهمة الإعلان عن نتيجة الاستفتاء وكذلك نص الفصل (163) من المجلة الانتخابية في فقرته الرابعة على: " يصرح وزير الداخلية بنتائج الاستفتاء ويحيل فوراً محضر الإحصاء العام للأصوات على المجلس الدستوري، الذي يعلن عن النتائج النهائية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام بعد التمعن في التقارير المحررة من المندوبين"، إذا وزير الداخلية يصرح بنتائج الاستفتاء والمجلس الدستوري يقوم بالإعلان عنها بصفة نهائية بقرار ينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الفصل 165 من المجلة الانتخابية)³ .

¹ - هدى بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 114.

² - المرجع أعلاه ، ص 119 .

³ - انظر المادة 165 من المجلة الانتخابية ، كما نقحت بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 ، مؤرخ في 04 أوت 2003.

الفصل الأول

تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

والمحكمة الدستورية التونسية

واختصاصاتهما

الفصل الأول تنظيم المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية واختصاصاتهما

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة دستورية وهذا من خلال تنظيمه ويبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري يهدف أولا إلى حماية السلطات من خلال شرعية تكوينها والتكفل بحفظ التوازن فيما بين هذه السلطات، ويتضمن البحث عن توفير شرعية للمجلس جراء تنظيمه (مبحث أول) وكيفية عمله لضمان استقلاليته سواء من حيث التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري (مطلب أول) أو من حيث التشكيلة الهيكلية (مطلب ثاني) كما يظهر من خلال الاختصاصات المنوط بها للمجلس الدستوري الجزائري (مبحث ثاني)، سواء الاختصاصات العادية (مطلب أول) أو الاختصاصات استثنائية (مطلب ثاني) الرغبة في ضمان استمرارية لهذه المؤسسة وباقي المؤسسات وتحقيق التوافق فيما بينها، أما بالنسبة للمحكمة الدستورية التونسية والتي أحدثت بموجب دستور 2014 (نظريا)، خلافا للمجلس الدستوري، والذي ألغي هذا الأخير بعد توقيف العمل بأحكام الدستور التونسي لسنة 1959 ومرور النظام السياسي التونسي بمرحلة انتقالية وسنتطرق في (المبحث الأول) تنظيم المحكمة الدستورية، وفي (المطلب الأول) نتناول التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية أما (المطلب الثاني) سنخص بالذكر التشكيلة الهيكلية للمحكمة الدستورية، أما (المبحث الثاني) نتكلم عن اختصاصات المحكمة الدستورية منها الاختصاصات العادية (مطلب أول)، والاختصاصات الخاصة (مطلب ثاني).

المبحث الأول تنظيم المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية

لم ينص الدستور الجزائري على كيفية تنظيم المجلس الدستوري مكتفيا بتناول مسألتي التشكيل والاختصاص، تاركا ذلك الموضوع دون تحديد طريقة تنظيمه أو الإجراء الشكلي الذي يتولى ذلك ، ما دفع بالمختصين إلى التساؤل حول: من يؤول إليه اختصاص تنظيم هذه الهيئة ، أكون ذلك بموجب نص تشريعي أم تنظيمي مستقل ؟ وماهي أنواع الرقابة التي يمارسها ؟

وما يلاحظ أن دستور الجمهورية التونسية هو الآخر لم ينص في ثنايا فصوله على كيفية تنظيم المحكمة الدستورية، وإنما توقف عند حد ذكر التشكيلة التي تتألف منها المحكمة الدستورية والشروط الواجب توافرها في أعضائها، إذ لم ينص على الطريقة التي تنظم بها أو الإجراءات الشكلية الخاصة سنطرق لكلا الجهازين من حيث التشكيلة البشرية والهيكلية في مطلبين كالآتي :

المطلب الأول التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

عرفت تشكيلة هيئة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر اختلافا واضحا، فبينما كانت تشكيلة أول مجلس من القضاة والسياسيين، عرف المجلس الثاني تمثيل مؤسسات سياسية بالمقارنة مع تمثيل الهيئات القضائية سنرى تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1996(فرع أول)، بينما عرفت تشكيلة المحكمة الدستورية التونسية تغييرا جذريا من حيث نوعية الرقابة فقبل تبني الرقابة القضائية المنصوص عليها في دستور 2014 ، كان المؤسس الدستوري التونسي مجسدا للرقابة السياسية في ظل دستور 1959 و سنسلط الضوء على التشكيلة البشرية لكلا الجهازين كالآتي :

الفرع الأول التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري

يتكون المجلس الدستوري الجزائري من تسعة (09) أعضاء ، وهذا ما جاء في نص المادة 164/1 من دستور 1996 كما يلي: " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء ، ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة وعضو (01) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو (01) واحد ينتخبه مجلس الدولة"¹ سننظر من خلال هذا النص إلى تشكيل المجلس الدستوري من خلال سلطة تعيين وانتخاب أعضائه (فقرة أولى) ونخصص (فقرة ثانية) للحديث عن مدة العهدة والتجديد الجزئي.

الفقرة الأولى : تعيين أعضاء المجلس الدستوري

من هي سلطة تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري؟ أولاً، وماهي الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري؟ ثانياً.

أولاً : سلطة التعيين أو الانتخاب.

ماهي الكيفية المثلى لتشكيل المجلس الدستوري ؟ لأنه:" إذا كان الهدف من تقرير وسائل الرقابة على دستورية القوانين هو الحيلولة بين الهيئة التشريعية وأن تصدر تشريعات تناقض الدستور تحت ضغط التيارات السياسية فإن مثل هذه المجالس التي قد تتشكل بالانتخاب فتقع تحت الضغط السياسي، وقد تتشكل بالتعيين فتقع تحت ضغط الولاء للسلطة التي عينتها، فإنها والحال هكذا تغدو وسيلة هشة لا تأثير لها"² وغالبا ما يتشكل المجلس من أعضاء منتخبين أو معينين، يمثلون السلطات الثلاث في الدولة، و تعتبر فرنسا هي مهد هذا النوع من الرقابة³ .

هذا بالإضافة إلى أن اختلاف تعدد مهام المجلس الدستوري تجعل من الصعب اختيار حل مثالي لتشكيله، حيث أن المجلس الدستوري يباشر مهمات قضائية وبالتالي فالاستقلال التام لأعضائه يبدو وكأنه ضمان لعدم التحيز في القرارات التي سيصدرها، ولكن بما أن دوره لا يقتصر على المهمة القضائية فقط فالسلطة السياسية تتدخل في الأخرى في تعيين أو انتخاب أعضائه، و لقد حل دستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 هذه الصعوبة وخول تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات السياسية

¹- ناصر لباد ، المرجع السابق ، المادة 164 / 01 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ج.ج عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص 326 .

²- رابح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004 / 2005 ، ص 12 .

³- لمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2002،ص 105 .

والقضائية، إذ تبنى المؤسس الدستوري في هذا المجال النظام المختلط، الذي يجمع بين الانتخاب والتعيين، وهو نظام يضمن التوازن ويقوي شرعية المجلس، فوفقا للمادة 164 / 01 من الدستور نجد أن السلطات الثلاث مشتركة في تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري، ومن ذلك تبدو إرادة المؤسس الدستوري تبحث عن تعاون متوازن بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية، مع دعم المجلس بالعنصر المتخصص من السلطة القضائية، فثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يختص في تعيينهم رئيس الجمهورية، والملاحظ أن نص المادة المذكور آنفا، لم يحدد شروط ومواصفات هؤلاء الأعضاء، ولذلك يمكن القول بأن رئيس الجمهورية يعين العضوين زائد رئيس المجلس الدستوري باختيار وتقدير شخصي بحث¹.

إن دستور 1996 وإن لم يرفع من عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلا أنه في مقابل ذلك أبقى على الحصة المخصصة له في ظل دستور 1989، إذ يبقى ممثلا ب(03) ثلاثة أعضاء، ما يمنحه أسبقية على سلطتي التشريع والقضاء، ويمكن القول احتفاظ رئيس الجمهورية بامتياز تعيين العدد الأكبر من أعضاء هيئة الرقابة، إذ أن مسايرة لهذا التغيير الهيكلي الذي طال السلطة التشريعية²، باعتناق مبدأ البيكاميرالية " نظام المجلسين" باستحداث مجلس الأمة، وبالتالي منحه حق التمثيل على مستوى المجلس الدستوري على قدم المساواة مع الغرفة السفلى إذ كلا منهما ممثل بعضوين (02)³ وبموجب هذا التشكيل الجديد رجحت الكفة لصالح البرلمان من حيث عدد ممثليه في المجلس الدستوري بالمقارنة مع ممثلي رئيس الجمهورية أين أصبح ممثلا بأربعة (04)⁴، أعضاء في حين أن الرئيس لا يمثله إلا ثلاثة (03) أعضاء أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان (02)⁵.

¹- رابح بوسالم، المرجع أعلاه، ص13.

²- عزيز جما م، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر سنة، ص 15.

³- حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الإجهاد القضائي، العدد الرابع، سنة 2008، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 156.

⁴- حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 أكتوبر 1999، ج.ج.ج.ج، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، العدد 84، كيفية انتخاب ممثليه، إذ نصت المادة 79 منه تنص: " كل مجموعة برلمانية أو كل عشرة (10) أعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مرشحين بالعدد المذكور في المادة 64 من الدستور، يجب أن تقدم الاقتراحات لمكتب المجلس في غضون أربع وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة المقررة فيها إجراء الانتخابات، الاقتراح يكون سريا وكل عضو من مجلس الأمة يختار اسمين، تعد لاغية كل ورقة مخالفة لنظام الانتخاب".

⁵- سعيد بوالشعير، المرجع سابق، ص 17.

إذا كان هذا التغيير يوحي بأن السلطة التشريعية تحوز الأغلبية والأفضلية في التمثيل كما سبقت الإشارة إليه، فإن هذا الإيحاء أو الاعتقاد لا يعدو أن يكون له غير مبرر نظري، يتلشى هذا الاعتقاد أما حقيقة مفادها أن مجلس الأمة أنشأ أو تأسس كغرفة موازية وكابحة للمجلس الشعبي الوطني، وتدعيما لمركز رئيس الجمهورية¹، ويلاحظ من نص المادة 01/164 السالف ذكرها أن رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة وأهمها حيث يختار (3/1) من بينهم الرئيس الذي في حالة تعادل الأصوات يرجح صوته الكفة لراي دون الآخر، فهل هذا التعيين لا يؤثر على استقلالية المجلس في اتخاذ قراراته؟

من هذا المنطلق، ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من أن يكون له تأثير في المنحى الذي تتخذه آراء وقرارات المجلس الدستوري².

فمثلا المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1958 يعتبر هيئة سياسية يظهر ذلك من خلال أعضائه " رؤساء الجمهورية السابقون"، عضويتهم مدى الحياة ، ثلاثة (03) يعينهم رئيس الجمهورية ،(03) يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، ثلاثة(03) يعينهم رئيس مجلس الشيوخ ، ويعود حق التعيين منصب رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية، ما يدل أن الذين يقومون بتعيين أعضاء المجلس هم ساسة ينتمون إلى هيئات سياسية، وما يؤكد ذلك الفقيه الفرنسي (أندريه هوريو) إذ يقول: "إن صلاحيات المجلس الدستوري تبدو جوهرية ذات طابع قضائي ، إلا أنه بحسب أسلوب تعيين أعضائه وبحسب تركيبه الفعلي ذو طابع سياسي ظاهر"³ ونجد أن انتخاب السلطة القضائية في الجزائر للعضوين(02) ليس من باب تحقيق التوازن بينها وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ولكن من باب تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي (القضاء العادي والقضاء الإداري)، حتى يستفيد المجلس الدستوري من تراكم الخبرات الموجودة لدى أعلى هيئتين في النظام القضائي الجزائري ، وهذا ما يميز المجلس الدستوري الجزائري عن نظيره الفرنسي الذي يتكون من قبل السلطات السياسية فقط⁴.

¹- عزيز جمام ، المرجع سابق ، ص 15 .

²- تلك الآراء والقرارات التي تتخذ بأغلبية أعضاء المجلس الدستوري ، الذي لا يصح له أن يفصل في أية قضية إلا بحضور سبعة (07) من أعضائه على الأقل ، وهذا عملا بأحكام المادتين 15 و16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ بتاريخ 16 أبريل 2012 ، المنشور في ج.ج.ج عدد 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2012 .

³- دنيا زاد سويح ، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص 29.

⁴- رابح بوسالم ، المرجع السابق ، ص 16.

وفي سياق اضطلاع رئيس الجمهورية بمهمة السهر على ضمان عدم ولوج نصوص تشريعية وتنظيمية مخالفة لأحكام القانون الأساسي للدولة.

تقوم حظوظ وقوع هذا الاحتمال حين يكون التعارض السمة المميزة لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطتين الأخرين الممثلين في المجلس الدستوري، فيما يغيب هذا الاحتمال عندما يكون التوافق والتجانس عنوانا لتلك العلاقة.

من خلال ما تقدم، يلاحظ الدور الفاصر للمجلس الدستوري حتى ينسجم دوره في مواجهة باقي السلطات لذلك يرجى توسيع الدور الرقابي لرئيس المحكمة العليا، إشراك رئيس الحكومة " سابقا"، الوزير الأول " حاليا " في الإخطار كذلك توسيع عضوية المجلس الدستوري¹.

من الملاحظ أن هناك رجحان في كفة السلطة التنفيذية وبعضها، كون رئيس المجلس يستقل رئيس الجمهورية بتعيينه، وفي المقابل فإن أضعف تمثيل هو للسلطة القضائية، مما يوضح كما تم الذكر الطابع السياسي للمجلس والهيمنة البارزة لرئيس المجلس من بين أعضائه وليس من اقتراح رئيس الجمهورية². إن ما يزيد من احتمال امتداد التوجه العام للسلطة المعنية (رئيس الجمهورية) إلى داخل مداورات المجلس الدستوري، عدم اشتراط الإطار القانوني المنظم للرقابة على دستورية القوانين، لكفاءة أو تكوين متخصص في عضو المجلس الدستوري، حينها يكون معيار الولاء دون سواه، هو من يعتمد عليه في اختيار رئيس الجمهورية لمن سيمثله على مستوى هيئة الرقابة³، لا غرابة إذا، أن يكون أغلب الأعضاء الذين تداولوا على العضوية في المجلس الدستوري وفضلا عن كونهم ينتمون إلى مكاتب وزارية ووظائف سامية في الدولة يشهد عنهم نضالهم في صفوف حزب جبهة التحرير الوطني، مما يبين هذا الاندماج بين السلطة السياسية وأعضاء المجلس الدستوري⁴.

فقد خص المؤسس الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الشخصية الثالثة في الدولة ف دستور 1996 والذي قبله كرسا هذا الامتياز لفائدة القاضي الأول في البلاد.

¹- فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 293-294.

²- شهرزاد بوسطيلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع ، السنة 2008 ، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 359 .

³- عزيز جمام ، المرجع السابق ، ص 16 .

⁴- محمد كحلوه: " المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 03 ، 1990 ، ص 661.

يأتي هذا الامتياز ليشكل إحدى المنافذ الأكيدة التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه في مواجهة السلطة التشريعية، وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي، وهذا بالتعويل على تلك المكانة الهامة التي يتبوؤها رئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور، وصيانة الحقوق والحريات .

من المستحسن لضمان عمل المجلس الدستوري وتجانس أحكامه، ينبغي توافر المعرفة القانونية والممارسة كالأستاذية والقضاء والمحاماة والتوثيق والعمل في المصالح القانونية، وهي شروط ضرورية لكفالة حماية وصيانة أحكام الدستور، وتفسيرها بما يتطابق وتكريس دولة الحق والقانون. وضمان احترام المؤسسات الدستورية لاختصاصاتها وإجراءات عملها¹ إذا حتى وإن كان من الصعوبة بمكان الفصل في الكفاءة التقنية لأعضاء المجلس الدستوري بصفة قطعية، غير أن فحص المهن الممارسة من طرف الأعضاء قبل دخولهم المجلس يتبين أن الأغلبية منهم تنتمي إلى العالم القانوني، كما أن الأغلبية منهم كانت تابعة إلى مكاتب وزارية أو إلى المجلس الشعبي الوطني والشيء الملاحظ أن هذا التوجه مازال ساريا إلى الآن ولم يتغير².

ثانيا: الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري :

نصت المادة 164 / 02 من دستور 1996 فقد جاءت كما يلي: " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى " .

يلاحظ من خلال النص أن هناك شرط أساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري وحتى تضمن استقلالية هذا الجهاز وحياده، على هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري³.

لتوفير الكفاءة والاستقلالية لدى أعضاء الهيئات الدستورية، عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المرشحين لعضويتها كشرط سن معين أو التأهيل القانوني والالتزام السياسي ... وغيرها.

غير أن الدستور الجزائري لم يتطلب توافر أية شروط في أعضاء المجلس الدستوري، سواء ما يتعلق بشرط السن أو التكوين الجامعي أو قدرات أو خبرات مهنية، وكل ما اشترطه هو وجوب التوقف أو التخلي أو

¹- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع سابق، ص 19-20.

²- رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 15.

³- المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ بتاريخ 16 أبريل 2012، المنشور في ج.ج.ج. عدد 26، المؤرخة في 03 مايو 2012.

الانقطاع عن ممارسة وظائفهم وما كانوا مكلفين له من مهام وواجبات مهما كان نوعها بمجرد تعيينهم أو انتخابهم لعضوية المجلس الدستوري حسبما تم ذكره سابقا.

ولكن ليس معنى عدم اشتراط الدستور لأية شروط لدى المترشحين لعضوية المجلس الدستوري أنه يمكن أن يكونوا غير مؤهلين أو عاجزين عن ممارسة مهامهم ، فحتى إذا كان للسلطات المعنية أو المنتخبة الحرية الكاملة في التعيين أو الانتخاب فإنها ستختار من الأعضاء الأفضل دائما والذين تتوفر فيهم كافة الشروط التي يمكن أن يشترطها الدستور باعتبار أن كلا من : رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان يمثلون الإرادة الشعبية باعتبارهم منتخبين مباشرة من قبل الشعب ¹.

لا يمكن الجمع بين عضوية في البرلمان والمجلس، كما لا يمكن لأعضاء المجلس الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية ، أو إبداء رأي علنيا أو استشارة أو حوار صحفي في المواضيع التي تعد من اختصاص المجلس أو تلك المطروحة عليهم لدراستها، رغم عدم وجود نص صريح بهذه النقطة الأخيرة وبالتالي عليهم بالسرية التامة حتى لا يصنف هذا الجهاز في خانة معينة بناء على تصرف من أحد أعضائه ، وحتى تكون لهؤلاء الحرية التامة في عملهم، ولكن لا تمارس عليهم ضغوطات من طرف الجهة التي عينتهم أو من طرف رؤسائهم في الوظيفة السابقة.

كما يمنع عليهم منعاً باتاً الانتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقفا حياله سواء أ كان سلبيا أو إيجابيا ولكن في المقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي وفي هذا المجال: "يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزمع نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص، وهذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية"، وفي حالة ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير فإن الدستور سكت عن هذه الحالة، ولكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أكد في المادة 63، 62 منه على: "أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعليا، فإن المجلس هو الجهة الوحيدة التي تستدعيه لتستمع لأقواله وبعدها يجتمع المجلس، ويقرر في حالة التأكد من ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضاء المجلس الطلب من هذا العضو تقديم استقالته" ².

يفهم من أن النظام الداخلي لهذا الجهاز تفادي عبارة تنحيته فماذا لو هذا العضو لم يستجب لطلب الاستقالة؟ وتخطر كل من الجهة المعنية التي كان ينتمي إليها هذا العضو لاستخلافه بعضو آخر ، ويخطر كذلك رئيس الجمهورية بهذه الحالة حتى بالنسبة للأعضاء المنتخبين والممثلين للأجهزة الأخرى لدى المجلس الدستوري.

¹- رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق ، ص 130.

²- المادة 62 ، 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، النظام السابق .

والإجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تتبع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم، لأي عضو من أعضاء المجلس، فبعد المداولة يقرر المجلس شغورا في المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين، أما في حالة وفاة أو استقالة أو حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري، فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، ويحضر تقريرا بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية، وهذا حسب المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس.

أما السن فلم يحددها القانون، والملاحظ في تشكيلة المجلس منذ إنشائه أن سن أعضائه ليست متقدمة مقارنة بدول أخرى تشترط سن معينة أو أن يكون أعضائه من كبار السن¹ أما بالنسبة للجنس فتطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 02/29 من دستور 1996: " لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ".

ما يلاحظ في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أنها لم تضم عنصر المرأة تماما، إلا في جانفي 1999 بعد(10) عشر سنوات من حياة المجلس، حيث عينت أول امرأة لديه، ثم عينت ثاني امرأة في المجلس الدستوري في أكتوبر² 2001 .

الفقرة الثانية : مدة العضوية والتجديد الجزئي

أولا : مدة العضوية

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو فإذا كانت المدة قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك لعبة الانتخابات، مما يؤدي إلى تكوين مجلس شبيه بالهيئة المعينة، كما أن التغييرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام، ونتيجة عن ذلك الإضرار بسلطة المجلس، وأما إذا كانت المدة طويلة جدا يمكن أن تدفع المجلس إلى قطع تطور المجتمع³.

وقد نظم الدستور الجزائري مدة العضوية في المجلس الدستوري، إذ تم النص عليها في المادة 03/164 من دستور 1996 كما يلي: " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها (06) ست سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها (06) ست سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل (03) ثلاث سنوات ".

¹- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 131 .

²- رشيدة العام، المرجع أعلاه، ص 132 .

³- رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 15 .

واحد عن كل سلطة ، وهذا يعني أن ثلاث ثم أربع (04) أعضاء (واحد عن كل سلطة بين الست (06) ثم التسعة (09) الجدد ستنتهي مهمتهم بعد (03) ثلاث سنوات ليخلفهم ثلاثة (03) ثم أربعة (04) أعضاء آخرين يمثل كل منهم سلطة لمدة (06) ست سنوات، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة كما سبق وتم ذكرها من المادة 164، وهو ما يضمن لا محالة الاستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد.¹

إذا تنتهي عهدة العضو بسبب انقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 105-04 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2004، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه².

وحفاظا على وجوب التجديد من جهة والتجربة التي يكتسبها العضو وحاجة العضو الجديد إليها، فقد كان من الأفضل جعل العهدة أطول أسوة كما هو الحال في فرنسا (09) تسع سنوات وهي المدة التي تضمنت فعالية التجربة خدمة للرقابة الناجعة مع إقرار التجديد بالثلث كل ثلاث (03) سنوات .

¹- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 21.

²- ج.ر.ج. عدد 21، صادرة بتاريخ 07 أبريل 2004.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري خفف من التشديد بخصوص واجب التحفظ، والمواقف التي يمكن للعضو أن يتخذها في مسائل تتعلق بمداومات المجلس الدستوري،¹ على ألا يؤثر ذلك على استقلالية المؤسسة وحيادها وتدعيما لهذه الاستقلالية، يحدد المجلس قواعد عمله²، ويمارس المجلس الدستوري بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه³.

وقد لوحظ في مناسبات عدة أن الأعضاء في بعض المواقف يتأثرون بمواقف المؤسسات التي ينتمون إليها حيال نص قانوني معروض على المجلس الدستوري، بل إن الوضع يتخطى ذلك إلى حد خرق الالتزام بالتحفظ وسرية المداومات وتسريبها بطريقة غير مباشرة لوسائل الإعلام للضغط على موقف المجلس الدستوري، كما أن الاختيار إذا كان يطغى عليه الطابع السياسي فإنه، كثيرا ما يدفع بالأغلبية أو برئيس الجمهورية إلى اختيار أشخاص يفتقدون للمؤهلات الضرورية وحتى الأولية لمناقشة المواضيع المطروحة على المجلس الدستوري، وهو ما يعيق عمل المجلس ويقلل من تأصيل عمله لو اكتفى غيرهم من ذوي الكفاءة من بذل مجهود الشخص العادي، وفي هذه الحالة يبرز للعيان ذلك التمايز في تأسيس وتبرير و حجية الرأي بين الأعضاء، ويدفع بذوي الاختصاص القانوني من الأعضاء إلى بذل جهد أكبر حفاظا على مصداقية المؤسسة التي ينتمون إليها، لتفادي أي خلل يهز البناء القانوني للرأي أو القرار، بل حتى لا تتم المبالغة إذا تم ذكر بأن بعض الأعضاء، رغم تكوينهم، لم يعيروا أي اهتمام لعمل المجلس، بل استعملوا هذا الأخير أكثر مما قدموه له حتى لا يمكن القول بأن بعضهم لم يتوقف عند هذا الحد، بل تجاوز ذلك إلى حد استغلال أحد الأعضاء الملتزمين لتغطية غياباته وعدم اقتصاره بعمل المجلس، بل واحتقار حتى الأعضاء تحت غطاء مساره وشهادته في إحدى الزيارات الرسمية لفرنسا قدم رئيس المجلس الدستوري الجزائري أعضاء الوفد على أنهم مساعده، فكان رد رئيس المجلس الدستوري الفرنسي سريعا بقوله : إنني أقدم لكم ليس مساعدي وإنما رفاقي وأصدقائي⁴.

وعليه تعتبر مدة العهدة وعدم تجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري لعهدة أخرى يتماشى واستقلالية المجلس، لأن أي مجاملة لأي جهة لا تحقق له الديمومة في المنصب.

ثانيا : عهدة رئيس المجلس الدستوري الجزائري

¹- المادة 59 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، النظام السابق.

²- ناصر لباد، المرجع السابق، المادة 167 / 02 من دستور 1996، ص 328.

³- تنص المادة 62 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على أنه: " يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا . وأضافت المادة 63 منه على أنه: " يفصل المجلس الدستوري، إثر المداولة بالاجتماع، في قضية العضو المعني دون حضوره " . وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيق الأحكام المادة 64 .

⁴- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

يعين رئيس المجلس الدستوري الجزائري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد(المادة 164 / 04 من دستور 1996)، هذا يعني أنه لا ينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري، ولا يعاد تعيينه عند كل تجديد جزئي للمجلس .

وتجدر الإشارة أن هناك من الكتاب من يرى ترك مهمة انتخاب رئيس المجلس الدستوري الجزائري من طرف زملائه كما هو الحال مثلا في إيطاليا وإسبانيا¹، والدستور الجزائري لسنة 1963² .

والدستور الجزائري لسنة 1963 وللإشارة فقد تم تعيين رئيس المجلس الدستوري لأول مرة عند إنشاء المجلس بتاريخ 08 مارس 1989، وتم تعيين الرئيس الثاني بتاريخ 20 مارس 1995 وتم تعيين الرئيس الثالث بتاريخ 26 مايو سنة 2002 .

من خلال النص السابق يمكن ملاحظة أن الفقرة الثالثة منه جاءت لتحديد مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري، والتي حصرتها بست(06) سنوات غير قابلة للتجديد وهذا ما يدعم استقلالية هذا الجهاز، وفي هذه الفترة على الرئيس أن يثبت كفاءته في المهام المنوطة به بدون تحيز لأي جهة كانت ، والمدة قصيرة نوعا ما مقارنة بدول أخرى .

يحدد القانون بداية مهام رئيس المجلس الدستوري الجزائري بعد مرور يوم كامل على انتهاء عهدة عضوية سلفه، أما في حالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع له فيجب أن يعين خلف له بعد 15 خمس عشرة يوما من التأكد من الحالة وتبليغها، ويعتبر رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بالصرف، ولتسهيل مهام المجلس يمكن أن يفوض إمضاءه في هذا الحال للأمين العام أو أي موظف مكلف بالتسيير المالي للمجلس³ .

لا تقرأ مكانة رئيس الجمهورية من زاوية الصلاحيات المرتبطة بسير عمل المجلس والتي تنطوي على تأثير أكيد في المنحى الذي تأخذه آراؤه وقراراته في مجال الرقابة على دستورية القوانين فحسب، إنما تبررها أيضا المهام الدستورية المخولة لرئيس المجلس الدستوري، إذ يتولى هذا الأخير رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة⁴ .

كما يستشار رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية حين قراره إعلان حالة الطوارئ أو الحصار⁵ .

¹- فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص 293.

²- ناصر لباد، المرجع السابق ،المادة 63 / 02 من دستور 1963، ص246 .

³- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق ، ص 132 .

⁴- وفقا للشروط المبينة في المادتين : 88 و96 من دستور 1996 .

⁵- أنظر ناصر لباد ، المرجع السابق ، المادة 91 من دستور 1996 ، ص290.

وتبرز الجوانب التي تضيف طابع الامتياز والتفوق على منصب رئيس المجلس الدستوري، هذا الأخير وإن كان يخضع لذات الالتزامات ويتمتع بنفس الحقوق كسائر أعضاء المجلس الدستوري ، مما يعني عدم خصه بضمانات استقلالية إضافية¹.

فإنه يتمتع بالمقابل بمهام في غاية الأهمية قد يكون استعمالها حاسما في رجحان الكفة لصالح السلطة التنفيذية في حال وقوع خلاف بينها وبين السلطة التشريعية وتتمثل تلك الصلاحيات في :

(1)- اختيار رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر :

يعد تعيين العضو المقرر أولى الإجراءات التي يقدم عليها رئيس المجلس الدستوري ، يكلف العضو المقرر بالتحقيق في الملف وإعداد مشروع الرأي أو القرار حول مدى مطابقة أو دستورية المعاهدة الدولية أو النص التشريعي أو التنظيمي موضوع الإخطار وقبل أن يعد العضو المقرر لمشروع الرأي أو القرار، يعمل على جمع المعلومات والوثائق ذات الصلة بالملف الموكل إليه، واستشارته من يراهم مؤهلين لذلك وعليه يتجلى التأثير الذي يمكن أن يمارسه العضو المقرر في القرار أو الرأي الذي يستخدمه المجلس الدستوري بخصوص موضوع الإخطار، فعادة ما يتم التصويت على مشروع القرار الذي يعده المقرر نفسه من قبل أعضاء المجلس الذين تتكون لديهم فكرة أقل حول المنازعة الدستورية التي هم بصدد التداول عليها، وبالتالي لا توجد معايير أو أية قيود يلتزم بمقتضاها رئيس المجلس الدستوري الجزائري في انتقاء واحد من زملائه للتحقيق في الملف محل الإخطار، من شأن هذا الوضع أن يجعل رئيس المجلس الدستوري يعتمد على معيار واحد ألا وهو معيار الولاء له ولرئيس الجمهورية .

(2)- الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري الجزائري :

¹- بالفعل ، فلا دستور 1996 حسب مادته 64 ، ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الباب الخامس المحدد للقواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري، في مواد من 59 إلى 64 ، قد أفردا مركزا خاصا لرئيس المجلس الدستوري ، إذ يخضع لنفس القواعد في مجال التنافي والتحفظ والعهدة واحدة غير قابلة للتجديد ، إلا إذا تم استثناء أنه غير معني بإجراء التجديد النصفى للأعضاء كل ثلاث (03) سنوات .

اعتمد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على آلية الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري الجزائري في حال تساوي الأصوات ، إن هذا الامتياز مستبعد إمكانية تجاوزه وهذا درءاً لنشوب انسداد في إبداء الرأي أو إصدار القرار من قبل رئيس المجلس الدستوري، كذلك بالنظر لعدد أعضاء المجلس الدستوري عدد فردي.¹

يظل امتياز الصوت المرجح على قدر بالغ الأهمية، قد يؤدي إعماله إلى تجريد آراء وقرارات المجلس الدستوري من طابعها الحيادي والقانوني، وذلك من الصعب تصور رئيس المجلس الدستوري يتخذ موقفاً معادياً للجهة التي اختارته من بين سائر الأعضاء لتولي منصب رئاسة المجلس الدستوري ، مما يمكن القول بضرورة منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية انتخاب رئيس المجلس الدستوري.²

في مبدأ الفصل بين السلطات، فصفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع كل نشاط آخر، إذ تم النص عليه في الدستور الجزائري في فحوى المادة 164/ 02 من دستور 1996 بالقول: "... بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى" كذلك نص على تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع المجلس الشعبي الوطني وتعارض العضوية في المجلس الدستوري مع عضوية مجلس الأمة .

وبهذا يتفرغ أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كلية لمهمتهم ويتحررون من تأثير الكتل البرلمانية، وبالتالي من الالتزامات الحزبية.³

وحتى لا يكون هذا الجهاز تحت سيطرة جهة معينة، يمنع على الأعضاء من أداء أي وظيفة أخرى، في فترة عضويتهم أو با لإدلاء بتصريحات، أو استعمال ما يشير لانتمائهم لهذه الهيئة، أو قبول أي تعويض، أو تشريفات معينة إلا في حدود جد ضيقة، وعادة ما يشارك الأعضاء في الندوات والملتقيات والتجمعات الأدبية والفنية بذواتهم لا بصفتهم دون أن تفرض عليهم كل تلك القيود المذكورة آنفاً.⁴

¹ - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 22-23.

² - كان هذا الوضع قائم في ظل دستور 1963، إذ تنص المادة 63 منه: " يتشكل المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا ، وثلاثة (03) نواب يعينهم المجلس الوطني ، وعضو (01) يعينه رئيس الجمهورية ، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم والذي ليس له صوت مرجح " .

³ - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 19 .

⁴ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق ، ص 139 .

إذ تنص المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على " يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته " .

الفقرة الثالثة: منع الانضمام للأحزاب

قصد حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية فقد منع القانون رقم 04/12 المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق ل 15 يناير 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، إذ نص في المادة 03/10 على أنه: "... كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء ، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة" نفس الشيء كرسه الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 (المادة 10 الفقرة 05)، وهذا يضمن حمايتهم واستقلالية المجلس كما نصت المادة 167 من الدستور، والمادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على سرية التداول في المجلس الدستوري وذلك في جلسة مغلقة، وبالتالي السرية التي ترتبط ارتباطا شديدا بواجب التحفظ وهذا ما نصت عليه المادة 59 من النظام السابق ذكره.

الفقرة الرابعة : التأديب الذاتي

عدم القابلية للعزل والتأديب الذاتي ضمان لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري ، وفي هذا الصدد كما تم القول آففا، بأن مدة العضوية في المجلس الدستوري تدوم(06)ست سنوات غير قابلة للتجديد حسب المادة 164 من دستور 1996، وخلال هذه المدة لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة للعضو أن تعزله، وإذا لاحظ المجلس الدستوري الجزائري أن الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو يخل أحد أعضائه بواجباته إخلالا خطيرا، يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه (المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري)، ثم يفصل إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته ويشعر السلطة المعينة بذلك قصد استخلافه (المادة 63 من نفس النظام).

والجدير بالذكر أن سرية المداولات وواجب التحفظ نصت عليهما المادة 167 من دستور 1996، والمادة 16 و18/ 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبالتالي التزام سرية التداول، مما يضمن للمجلس

الدستوري ككتلة ولأعضائه منفردين الاستقلالية وعدم الخضوع للضغوط، وترتبط سرية المداولات ارتباطا شديدا بواجب التحفظ وهو ما نصت عليه المادة 59 من نفس النظام)¹.

الفرع الثاني

المرحلة الانتقالية في تونس (من 2011 إلى 2014)

لعب المجلس الدستوري دورا مهما ومحوريا في عملية انتقال السلطة في تونس بعد 14 جانفي 2011، إذ كان له دور أساسي في تحديد المسار الانتقالي الذي شهدته هذه المرحلة الانتقالية ويظهر ذلك من خلال القرارين الشهيرين اللذان أصدرهما، الأول بشأن تفعيل الفصل 57 من الدستور الذي بموجبه تم نقل السلطة بعد الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إلى رئيس النواب، والقرار الثاني المتعلق بقانون تفويض مجلس النواب في إصدار مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور لكن سنتناول دور المجلس في هذه المرحلة وكيفية حله وبعض مشاريع مسودات لدستور 2014، والنقاش الدائر حول الرقابة الدستورية في هذا الدستور الجديد .

الفقرة الأولى : دور المجلس الدستوري التونسي في المرحلة الانتقالية

وقد لعب المجلس الدستوري التونسي في هذه المرحلة دورا بارزا ويتجسد ذلك في أمرين هامين ، يتمثل في إصدار رأيين هامين: الأول يتمثل في إعلان شغور لمنصب رئيس الجمهورية والرأي الثاني : يتعلق بتفويض رئيس الجمهورية المؤقت باتخاذ مراسيم على الشكل الآتي :

أولا : إعلان الشغور لمنصب رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى الأحداث المتسارعة التي عرفت البلاد يومي 14 و 15 جانفي 2014 بداية بمغادرة رئيس الجمهورية لأرض الوطن ، ثم تولي الوزير الأول مهام رئاسة الجمهورية بناء على الفصل 56 من الدستور وضعت بموجبها البلاد في مأزق دستوري، فلا مغادرة رئيس الجمهورية لأرض الوطن يعتبر من الناحية القانونية شغورا نهائيا ولا الفصل 56 من الدستور يخول للوزير الأول تولي مهام رئاسة الجمهورية، فكان تدخل المجلس الدستوري في هذه الحالة بمثابة تصحيح للمسار الدستوري لعملية انتقال السلطة بعد أن تم خرقها من قبل الوزير الأول، فبعد الاطلاع المجلس الدستوري على الرسالة التي وجهها إليه الوزير الأول يوم 15 جانفي 2011، يتبين للمجلس الدستوري التونسي أن رئيس الجمهورية قد غادر البلاد دون أن يفوض بأمر سلطاته للوزير الأول، وهو ما يعني بطلان إجراءات الفصل 56 من الدستور² ، كما أنه لم يقدم استقالته، وبما أنه ما زال على قيد الحياة، لم يجد

¹ - رابح بوسالم ،المرجع سابق ،ص 20-21.

² - منعم برهومي ، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2014 ، ص

المجلس الدستوري سوى حالة العجز التام ليثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وقد جاء في قراره: "وحيث أن غياب رئيس الجمهورية بهذه الصورة يحول دون القيام بما تقتضيه مهامه وهو ما يمثل حالة عجز تام عن ممارسة وظائفه على معنى الفصل 57 من الدستور .

ثانيا: إن الشروط الدستورية توفرت لتولي رئيس مجلس النواب فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة .

لكن ما يثير الانتباه في هذا القرار أن كل من يقرأه ويكتفي به لا يعرف الظروف التي أشار إليها المجلس الدستوري بقوله "وحيث أن المغادرة تمت في الظروف القائمة بالبلاد وبعد الإعلان عن حالة الطوارئ"، كما لم يوضح هذه الظروف والأسباب التي دعت رئيس الجمهورية إلى المغادرة، ولو قام بتعليل رأيه لانتهى بصفة منطقية إلى أن المغادرة هي من قبيل الهرب أو الخلع أو التخلي عن مهام رئاسة الدولة لأنه من غير الممكن اعتبار كل مغادرة لرئيس الجمهورية لأرض الوطن تعذراً نهائياً تستوجب شغور منصبه¹.

ثانيا: رأي المجلس الدستوري بخصوص تفويض رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم

كان هذا الرأي² آخر عمل قام به المجلس الدستوري التونسي، كما كانت أول مرة في تونس التي يقوم فيها مجلس النواب ومجلس المستشارين بالتفويض في صلاحيتهما طبقاً للفصل 28 من الدستور، وقد تعهد المجلس الدستوري للنظر في هذا القانون بناء على الفصل 72 من الدستور، باعتبار أنه يدخل ضمن الأحكام التي لها علاقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور، وتنزل في إطار العرض الوجوبي، حيث يكون رئيس الجمهورية مجبراً على عرض مثل هذه القوانين على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيها ومدى مطابقتها للدستور .

الفرع الثالث

التشكيكية البشرية للمحكمة الدستورية التونسية

نص الفصل 118 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 على أن: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من (12) اثني عشرة عضواً من ذوي الكفاءة ثلاثة أرباعهم (3/4) من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين (20) سنة .

يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء أربعة (04) أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم (3/4)، من المختصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع (09) سنوات يجدد

¹- منعم برهومي، المرجع سابق، ص 160 .

²- رأي عدد 02 لسنة 2011 للمجلس الدستوري، يتعلق بالتفويض لرئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقاً للفصل 28 من الدستور، ر.رج.ت عدد 10، مؤرخ في 10 فيفري 2011.

ثلث(3/1) أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاثة (03)سنوات، ويسدد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص، ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.¹

هذا مقارنة بالتشكيلة البشرية لبعض الدول العربية نذكر منها على سبيل الاستئناس: المحكمة الدستورية المغربية، فقد تم النص عليها في الباب الثامن من الفصل 129 من الدستور المغربي لسنة 2011، كما تم التنصيب على تشكيلة المحكمة الدستورية في الفصل 130 منه بالقول: " تتألف المحكمة الدستورية من (12) اثني عشر عضوا، يعينون لمدة (09) تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة(06) أعضاء يعينهم الملك، من بينهم (01) عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة (06) أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي(3/2)الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس .

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد ، تمارس المحكمة الدستورية المغربية اختصاصاتها، وتصدر قراراتها وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم، يتم كل (03) ثلاث سنوات تجديد ثلث(3/1) كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية ، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق (15) خمس عشرة سنة ، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة² .

أما التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية العليا بمصر فقد تم التنصيب عليها في الباب الأول تحت الفصل الأول بعنوان تشكيل المحكمة في المادة 03 من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها: " تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، أما المادة 04 تتكلم عن الشروط الواجب توافرها في العضو المعين بالمحكمة ووجوب توافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية، وأن لا تقل سنه عن خمس وأربعين(45) سنة ميلادية، ويكون اختياره من بين الفئات التالية:

¹- الفصل 118 من دستور الجمهورية التونسية ، المؤرخ في 27 جانفي 2014 ، منشور في ر.ج.ت عدد خاص، في 10 فيفري 2014.

²- الفصل 130 من الظهير الشريف رقم 1-14-39 ، صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 ، المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية ، صادر في ج.ر.م. عدد 6661 ، بتاريخ 04 سبتمبر 2014.

أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .

ج) - أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثمان سنوات متصلة على الأقل .

د) - المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل..

أما رئيس المحكمة فيعينه رئيس الجمهورية بقرار حسب فحوى المادة(06) من نفس القانون ، ويعين، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة ، ويجب أن يكون ثلثا(3/2) عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية، ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم أن يؤد واليمين كالآتي :

- أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل -

- ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية .

- ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة .¹

كما تم التنصيص في القانون النظامي الموريتاني المتعلق بالمجلس الدستوري في الباب الأول بعنوان :
تنظيم المجلس الدستوري، فقد جاءت المادة الأولى منه بالقول : يعين أعضاء المجلس الدستوري بقرارات من طرف كل من : رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

- ويعين رئيس المجلس الدستوري بقرار من رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين عينهم .

- وتنشر قرارات تعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية.

- ويعين أعضاء المجلس الدستوري على النحو التالي من حيث مدة الانتداب :

- (02) عضوان لمدة (03) ثلاثة أعوام .

¹ المادة 06 من ق قانون المحكمة الدستورية العليا بمصر رقم 48 لسنة 1979، متضمن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998.

- و (02) عضوان لمدة (06) ستة أعوام .

- و(02)عضوان لمدة (09) تسعة أعوام .

- يعين رئيس الجمهورية عضوا (01) عن كل مجموعة .

- ويعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا (01) لمدة (09) تسعة أعوام وعضوا (01) لمدة (03) ثلاثة أعوام بينما يعين رئيس مجلس الشيوخ عضوا (01) لمدة (06) ستة أعوام¹ .

لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن (35) خمس وثلاثين سنة ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية ، كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية² .

ويؤدي الأشخاص المعينون للمجلس الدستوري الموريتاني اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل استلامهم وظائفهم ويقسمون بالله العليّ القدير أن يقوموا بوظائفهم بكل إخلاص وأن يمارسوها بكل تجريد في إطار احترام الدستور وأن يكتفوا سر المداولات والتصويت، وأن يتجنبوا إبداء أي موقف عليّ وألا يعطوا أية استشارة حول القضايا المتعلقة بصلاحيّة المجلس .

ويحرر عقد بأداء اليمين هذا ، نصت عليه المادة 03 من القانون النظامي السابق .

وعليه مما سبق بيانه سنتطرق من خلال نص الفصل 118 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 إلى تشكيل المحكمة الدستورية التونسية من خلال سلطة التعيين وانتخاب أعضائه (فقرة أولى)، ونفرد (الفقرة الثانية) للحديث عن مدة العهدة والتجديد الجزئي و(فقرة ثالثة) تخص التركيبة البشرية للهيئة الوقتية التونسية .

الفقرة الأولى: سلطة التعيين أو الانتخاب

بالعودة إلى الفصل 118 من دستور تونس لسنة 2014 يلاحظ أن المحكمة الدستورية التونسية تتركب من:(12) اثني عشرة عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية المتميزة التي لا تقل عن عشرين (20) سنة .

والجدير بالذكر- إلى أن هناك اختلاف في التركيبة البشرية وتعيين الأعضاء بالنسبة للدول المذكورة أعلاه، إذا يتكون المجلس الدستوري الجزائري من (09) أعضاء قرارات تشبيتهم في المجلس فيها دمج بين نظام التعيين

¹ - المادة 02 من القانون النظامي الموريتاني ، يتعلق بالمجلس الدستوري رقم النص 104، الموافق لـ: 1412/08/15 هـ ، الصادر بتاريخ 1992/02/18 .

² - المادة 81 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 تنص : "...لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين (35) سنة..." .

ونظام الانتخاب ومن الملاحظ أن لا الدستور الجزائري ولا أي نص آخر حدد الشروط التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو اختيارهم حسب ما ورد في المادة 164 من دستور 1996 بينما يتشكل المجلس الدستوري الموريتاني من (06) أعضاء معينون ولا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن (35) خمس وثلاثين سنة، حسب المادة الأولى من القانون النظامي السالف ذكره، عكس ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا بمصر في فحوى المادة الثالثة من الفصل الأول منه على أن: المحكمة تتألف من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، والمادة التي تليها كما بيناه فيما سبق تكلمت عن الشروط الواجب توافرها في العضو المعين بالمحكمة الدستورية العليا بمصر، في مجملها تتكلم عن من تولى الأستاذية والقضاء والمحاماة وأن لا تقل سن العضو عن خمس وأربعين (45) سنة، كما تختلف تشكيلة المحكمة الدستورية المغربية من حيث نظام التعيين ونظام الانتخاب، إذ حسب الفصل 129 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور تتشكل المحكمة الدستورية من (12) اثني عشر عضواً، ويختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق (15) خمس عشرة سنة.

هذه الشروط الموسوعة والتي يجب توافرها في العضو المعين أو المنتخب لعضوية المجلس أو المحكمة الدستورية وإن اختلفت في شرط السن إلا أنها تتفق في شرط جوهرية ألا وهو شرط الكفاءة والخبرة القانونية. لتولي ذلك المنصب.

فيعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء أربعة (04) أعضاء على أن يكون ثلاثة أرباعهم (4/3) من المختصين في القانون.

وينتخب أعضاء المحكمة الدستورية التونسية من بينهم رئيساً ونائباً له من المختصين في القانون، إذا هناك دمج بين نظام التعيين ونظام الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية¹.

ومن الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية التونسية نص عليها الفصل 118 من ذات الدستور السابق على: "... تتركب المحكمة من (12) اثني عشر عضواً من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم (4/3) من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين (20) سنة.

كما ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيساً ونائباً له من المختصين في القانون.

نفس الشيء ذهب إليه في التعيين كل من رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء (04) أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة أرباعهم (4/3) من المختصين في القانون وعليه يظهر جلياً أن معظم التشكيلة إن لم تكن غالبيتها من المختصين في القانون، ولهم خبرة لا تقل عن (20) عشرين سنة، ومن خلال قراءة

¹ - الفصل 118 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المرجع السابق.

الفصل 118 يمكن استنتاج أن رئيس الجمهورية لم يعد السلطة المطلقة والوحيد الذي له سلطة في تعيين واختيار أعضاء المحكمة الدستورية بل يشاركه في عملية التعيين كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور التونسي ذكر مصطلح " الخبرة القانونية " ولم يقل الخبرة وسكت.

الفقرة الثانية : مدة العهدة والتجديد الجزئي

وفي رحاب الفصل 118 من الدستور التونسي، تم النص في الفقرة الثانية منه على: "... ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع (09) سنوات " .

وعلى ضوء الدستور الجديد لسنة 2014 تظهر وجود رغبة ملحة لتكريس استقلالية الأعضاء، وذلك بتحديد مدة العهدة بتسع (09) سنوات والتجديد يكون كل (03) ثلاث سنوات وهو ما من شأنه المساس نسبيا بالاستقلالية .

إن السعي وراء دعم استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وحيادهم يمكن استخلاصه من الفصل 119 من دستور تونس لسنة 2014 الذي نص: " يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أخرى" وهذا حتى لا يكون هذا الجهاز تابع لجهة معينة مما يؤثر على أداء الأعضاء لمهامهم بصفة مستقلة وبعيدا عن أي ضغوطات خارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن تنصيب هذا الجهاز نظريا فقط وفي انتظار التنصيب الفعلي للمحكمة الدستورية إذ دعا عدد من أساتذة وخبراء القانون الدستوري في تونس إلى الإسراع في تركيز المحكمة الدستورية واحترام أجل تركيزها محذرين من إمكانية خرق الدستور المحدد بعام من تاريخ إنجاز الانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014.

كما شددوا بالعاصمة خلال مائدة مستديرة حول المحكمة الدستورية على إصدار النظام الأساسي للمحكمة الدستورية لتلافي بعض النقائص التي تضمنها الدستور فضلا عن الإسراع أيضا بتركيز المجلس الأعلى للقضاء قبل المحكمة لأن المجلس سيعين ثلث (3/1) أعضاء المحكمة الدستورية.

وأفاد أستاذ القانون الدستوري والكاتب العام للجمعية التونسية للقانون الدستوري شوقي قداس أن جملة من الإشكاليات ترافق عملية إرساء المحكمة الدستورية الواجب تداركها وتلافيها.

وتتلخص أهم هذه الإشكاليات بحسب رأيه في ضرورة احترام أجل انتصاب المحكمة في أجل لا يتجاوز 26 أكتوبر 2015 أي سنة بعد إجراء الانتخابات التشريعية.

ورجح المتحدث أنه من الصعب بلوغ هذا التاريخ معبرا عن خشيته من أن يقع خرق الدستور في هذا الجانب من خلال عدم الحسم في مسألة تركيز المجلس الأعلى للقضاء.

وتطرق شوقي قداس من جانب آخر إلى الإشكاليات المتعلقة بالنص المتصل بكيفية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ومن يعينهم إذ أن الدستور نص على أن: تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضواً ثلث (3/1) يعينه رئيس الجمهورية وثلث (3/1) يعينه المجلس الأعلى للقضاء وثلث (3/1) يعينه المجلس النيابي.

ولفت إلى أن الإشكال المطروح يتصل بكيفية تعيين المجلس النيابي للثلث الخاص به، مشيراً إلى أن مجلس نواب الشعب لا يعين بصفته مجموعة ولا يستطيع أن يصوت على الثلث مذكراً في هذا الصدد بالإشكاليات والتجاذبات التي طرحت عند اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتأخير الذي رافقه.

ومن ضمن الصعوبات الأخرى المطروحة بحسب الكاتب العام للجمعية التونسية للقانون الدستوري، مسألة اختصاص المحكمة الدستورية ملاحظاً أن النص يقول أن رئيس الدولة أو رئيس مجلس نواب الشعب أو عدد من النواب يطرحون المشاكل الدستورية في ما يخص مشاريع القوانين على المحكمة متسائلاً في هذا المضمار " هل أن الطرح يكون وحبوباً أم اختيارياً. "

كما أشار إلى وجود مشاكل عدم منح المحكمة الدستورية إمكانية التعهد التلقائي للنظر في دستورية القوانين علاوة على الإشكال الخاص بأجال عرض مشاريع القوانين على المحكمة الدستورية إذ أن الدستور الجديد لم يحدد هذه المسألة.

كما تطرق إلى إشكال مقر المحكمة الدستورية معتبراً في أن العديد من الهيئات الدستورية التي سيتم تركيزها لم يقع بعد تحديد مقراتها وأن الحكومة الحالية مطالبة بإيجاد هذه المقرات.

وأوصى شوقي قداس إثر ذلك بوجوب إدراج عند صياغة القانون الأساسي للمحكمة بعض الاختصاصات الإضافية على غرار تأويل النصوص وخلص إلى أن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ستظل تعمل إلى حين إرساء المحكمة الدستورية.

وتوقع أن يقع خرق الدستور في هذا الجانب من خلال عدم الحسم في مسألة تركيز المجلس الأعلى للقضاء والجدل الحاصل بشأن مشروع المجلس والحال أن المجلس الأعلى للقضاء تعيين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية.

من جانبها وصفت أستاذة القانون الدستوري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس سلسبيل الفليبي أن المحكمة الدستورية بكونها أهم آلية لضمان احترام الدستور وهي محكمة وهيئة قضائية لها خصوصية الحكم على القوانين مؤكدة أن دورها يعد محورياً وحصرياً لأنها هي الوحيدة المخول لها مراقبة دستورية القوانين.

ولدى حثها على وجوب إصدار القانون الأساسي للمحكمة الدستورية وطرق عملها شددت القليلي على أهمية الاتفاق والتوافق بشأن الثلث(3/1) المتعلق بتعيين المحكمة من طرف مجلس نواب الشعب وضبطه ومقترحة أن تكون أغلبية كبيرة ومريحة.

وحذرت من إمكانية خرق الدستور من خلال عدم احترام أجال تركيز المحكمة الدستورية في الوقت الذي سيشرع فيه المجلس النيابي في إصدار القوانين المحتاجة إلى مراقبة من قبل المحكمة.

وأكدت أن انتصاب المحكمة الدستورية مرتبط بشديد الارتباط بتنصيب المجلس الأعلى للقضاء الذي لم يقع تشكيله بعد لأن المجلس يعين ثلث(3/1) أعضاء المحكمة¹.

كما تطرق الأستاذ حبيب خضر في مستهل حديثه إثر المقابلة السالفة الذكر إلى أن الدستور التونسي تضمن مهمتين مرتبطتين بأجل هما: إرساء المجلس الأعلى للقضاء وإرساء المحكمة الدستورية، ومنح مهلة لإرساء المجلس الأعلى للقضاء(06) ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات تنقضي يوم 26 أفريل المقبل، ومنح أجل (01) سنة من تاريخ إجراء الانتخابات لإرساء المحكمة الدستورية، ونوه بأن الأفق الدستوري لإرساء المحكمة الدستورية هو 26 أكتوبر 2015، حاليا على حد قوله التركيز منصب أكثر على استعجال خطوات سن قانون المجلس الأعلى للقضاء، وذلك نظرا للضغط في عامل الزمن ترك الحديث عن المحكمة الدستورية مؤجل شيئا ما، وفي اعتقاده أنه سيكون من الأولويات حين يتم التطرق بخصوص المحكمة الدستورية مع بعض الفاعلين في المجلس الفكرة المطروحة هي محاولة أن يكون قانون المحكمة الدستورية جاهزا قبل خروج المجلس في العطلة الصيفية في جويلية ، بما يسمح بأن يأخذ مهلة الصيف ومفتتح السنة النيابية الجديدة لإجراءات متعلقة بالتركيبة... إلخ، لتفعيلها للتمكن من إرساء المحكمة الدستورية بالفعل في الأجال الدستورية ، وبالتالي ليسوا إزاء وضعية أصبح فيها الأجل ضاغطا بشكل كبير كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء ، وعليه هم بصدد اختبار كيفية التفاعل مع النصوص الدستورية هي بالفعل ما زالت نصوص لم تطبق لأنها لم تعرض على التطبيق - ولكن بعض النصوص تم أخذها كما هي، وتم إدراجها في القانون المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ، واستنادا عليه بعض النصوص ولئن لم تدخل رسميا، قانونينا، حيز النفاذ، ولكنها دخلت في طور

¹ - موقع الإلكتروني ،

<http://ar.webmanagercenter.com/2015/02/07/70710/%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D8%B0%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%89-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%A7>

دخول يوم 13 مارس 2015 ، على الساعة 10.25 .

التجريب بوصفها نصوصاً قانونية وليس بوصفها نصوصاً دستورية، لأن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين باشرت عملها وعرضت عليها الطعون وأصدرت قرارات فيها وما إلى ذلك ، صحيح - يقول - أن هناك اختلاف في الاختصاص، اختصاص هذه الهيئة مقتصر على مراقبة دستورية مشاريع القوانين دون سواها، بمعنى أضيق من اختصاص المحكمة الدستورية، ولكن يعطي فكرة على الاختصاص الأهم للمحكمة الدستورية، أنه يبقى الاختصاص الأهم للمحكمة الدستورية هو مراقبة دستورية مشاريع القوانين، وأردف قائلاً بأن هذه هي الوضعية الحالية تقريباً، كما تطرق إلى أن من الصعوبة بمكان القول بأن قانون المحكمة الدستورية سيتبنى الخيار التالي أو غيره بمعنى " إلى أن الأمر لم يتحول بعد لموضوع نقاش داخل الكتل أو بين الكتل أو بين الأحزاب أو بين حتى أهل الاختصاص، وحتى الجمعيات المختصة في القانون الدستوري وإلا الهيئات القضائية أو غيرها، فالتركيز منصب على المجلس الأعلى للقضاء ولم يتم التطرق بعد إلى المحكمة الدستورية ، كما أكد المقرر العام للدستور بأن الهيئة الوقتية لها صلاحية وحيدة وأن باقي الصلاحيات معلقة فقد طرح الإشكال عند صياغة الدستور، فهناك بعض الصلاحيات على سبيل المثال : البت في تنازع الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فهذا الموضوع دخل حيز النفاذ في الدستور الحالي، لأن القسم الخاص بالحكومة دخل حيز النفاذ والقسم الخاص برئيس الجمهورية دخل حيز النفاذ، فالأول(القسم الخاص بالحكومة) بعد الانتخابات التشريعية، والثاني(القسم الخاص برئيس الجمهورية) بعد الانتخابات الرئاسية، كما طرح إشكال فيما يخص حدوث تنازع في الاختصاص ؟

على حد قول الأستاذ وجدوا أنفسهم بين أمرين: إما إسناد هذا الاختصاص لهيئة قائمة ألا وهي المحكمة الإدارية، وتم الاعتبار بإسناد هذا الاختصاص للقضاء الإداري فيه ربما دفع لأن يقترب من الشأن السياسي أكثر، واعتبار أن هذا غير سليم ، فلم يتم منحه هذا الاختصاص، وتم التفكير في منح هذا الاختصاص إلى الهيئة الوقتية وبحسب الرؤية على ما عانت هذه الهيئة الوقتية أو على ما فرض عليهم من تعجل في إحداثها، نظراً للضغط في الأجال وما إلى ذلك ، وعدم احترام نفس مقتضيات تركيبة المحكمة الدستورية التونسية على سبيل المثال: الدفع بعدم الدستورية غير متاح ، كذلك إعفاء رئيس الجمهورية أي الأحكام المتعلقة بإعفاء رئيس الجمهورية عن طريق المحكمة الدستورية غير متاح - فالمحكمة الدستورية تصدر قراراً بإعفاء رئيس الجمهورية من مهامه - وقد أكد بأن النص الدستوري ينص " ولا يمنع هذا من .. " .

كما صرح بأن في بداية مرحلة ما قبل المجلس الوطني التأسيسي لا يوجد فيها الموضوع مطروح أبداً ، كان هناك مرسوم عدد 14 يتضمن التنظيم المؤقت للسلط العمومية ، بعد صدوره بقانون عدد 06 لسنة 2011 (القانون التأسيسي) نص على أن في بعض الوضعيات وليس كلها مثل الخلاف بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .. إلخ، تؤول المسألة إلى المحكمة الدستورية والمجلس، عمل آلية استثنائية فيه ، فالمحكمة الدستورية تعطي رأياً، ثم المحكمة الإدارية، ثم المجلس الوطني التأسيسي يبت في الخلاف، وبقيت الوضعية على ما هي عليه إلى حين إصدار الدستور، فالدستور نص على إحداث الهيئة الوقتية، وتم ضبط الأجل من ذلك الحين تولت مهمتها إلى حد

الآن عرضت عليها في ثلاث مناسبات الطعون في الدستورية ، ومن بين النقاط المتعلقة حالات الشغور في منصب رئاسة الجمهورية، وبعض الصلاحيات الخطيرة جدا هو كان اختيار أن لا تمنح لأي جهة عدا المحكمة الدستورية، فتبقى غير قابلة للإعمال في ظل استشراف الجميع إلى أن أجل إرساء المحكمة الدستورية ليس ببعيد فاعتبر الجميع من الأفضل البقاء سنة دون إعمال هذه الآلية أفضل من منح هذه الصلاحية لهيكل مشكل على عجل يمكن الدخول بالبلاد في أزمة، وليس من السهل مثلا أن يسافر للخارج ليعالج أو شيء من هذا القبيل وفجأة تفاجئ الهيئة بإعلان الشغور النهائي، فتم النظر إلى البقاء دون حل، وعدم وجود الحل يفرض على الجميع المغامرة، فعندما تكون هناك حلول تشجع البعض، فلا يوجد إشكال في وفاة الرئيس أم لم يتوفى، الحالة التي فيها اجتهاد لا مجال لإعمالها .

وعليه تم الحرص على أن يكون القضاء الدستوري في البلاد قضاءا في مستوى التطور الحاصل في القضاء الدستوري في العالم مع تفادي بعض النقائص أو أبواب ربما تفضي إلى تعطيل عمل هيكل الدولة، فمثلا كان مطروحا تمكين المواطنين من الطعن في دستورية الأحكام القضائية التي تعتبر ماسة بالحقوق والحريات¹ .

وفي انتظار التنصيب الفعلي للمحكمة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 118 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، تم النص في الفصل 148 منه على أن المجلس الوطني التأسيسي يحدث خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين² .

الفقرة الثالثة : التركيبة البشرية للهيئة الوقتية التونسية

فحسب الفصل 118 / الفقرة 07 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 تتكون الهيئة الوقتية التي تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين فقط دون الاختصاصات الأخرى والتي بقت معلقة مثلما تم ذكره أنفا من :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا .

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا .

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات .

¹ - مقابلة مع الأستاذ حبيب خضر، مقرر عام للدستور التونسي لسنة 2014 ، حول إرساء المحكمة الدستورية التونسية، يوم 26 مارس 2015، بمقر مجلس النواب التونسي.

² - الفصل 148 من دستور الجمهورية التونسية لـ 26 جانفي 2014، المرجع السابق .

- ثلاثة(03)أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين .

تنتهي مهام الهيئة الوقتية بإرساء المحكمة الدستورية .

هذه التشكيلة تم النص عليها في القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

أولا : سلطة التعيين أو الانتخاب

بالرجوع إلى القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ينص في الفصل

الرابع (04) منه على أنها تتكون من :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا .

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا ونائبا أولا للرئيس .

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا ونائبا ثانيا للرئيس .

- ثلاثة(03)أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يتم تعيين الأعضاء من ذوي الاختصاص القانوني في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ المصادقة على هذا القانون وتتم تسميتهم بمقتضى قرار جمهوري أو أمر رئاسي¹ .

وما يلاحظ أن هناك رجحان في كفة السلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء على حساب السلطة التشريعية ولو

نسبيا، وعليه لا يوجد انتخاب لأعضاء الهيئة وإنما تعيين وتتم تسميتهم بمقتضى قرار جمهوري أو أمر رئاسي.

واستنادا إلى قرار جمهوري عدد 89 لسنة 2014 ، مؤرخ في 22 أبريل 2014 ويتعلق بتعيين أعضاء الهيئة

الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 25 أبريل 2014،

عدد 33.

¹- الفصل 04 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 ، مؤرخ في 18 أبريل 2014 يتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه:

الفصل الأول: عين الأعضاء ذوو الاختصاص القانوني بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين كما يلي :

- السيد سامي الجربي: عضو معين من قبل رئيس الجمهورية ،
- السيدة ليلي الشخاوي: عضوة معينة من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي.
- السيد لطفي طرشونة: عضو معين من قبل رئيس الحكومة .

ثانيا : شروط العضوية في الهيئة الوقتية

يشترط في الأعضاء المعينين من ذوي الاختصاص القانوني أن لا تقل خبرتهم عن عشرين (20) سنة وأن تتوفر فيهم شروط النزاهة و الاستقلالية والحياد.

كما يشترط في من يعين لعضوية الهيئة الوقتية التونسية أن لا يكون :

- من أعضاء حكومة قائمة عند تعيينه .
- من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب .
- تحمل مسؤولية في حزب طيلة السنوات الخمس (05) السابقة لتعيينه .
- من أعضاء حكومات مرحلة ما قبل 14 جانفي 2011 أو من الأعضاء السابقين بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين أو من الأعضاء السابقين بالمجلس الدستوري.
- ممن تحمل مسؤولية في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل .

كما نص القانون الأساسي الخاص بالهيئة الوقتية على أداء الأعضاء قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الجمهورية اليمين الآتي ذكرها :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بكل إخلاص وأمانة وأن أؤدي واجباتي بكل حياد واستقلالية وأن ألتزم بأحكام الدستور وباحترام سرية المداولات والتصويت "

ويتعين على أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بمكاسبهم وفق أحكام القانون الجاري العمل به (الفصل 08 من القانون الأساسي السالف ذكره) .

وتجدر الإشارة إلى أن من يتولى رئاسة الهيئة أو عضويتها لا يحق له أن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أو عضويتها، ويتقاضى رئيس الهيئة وأعضاؤها منحا تضبط بأمر صادر عن رئيس الحكومة . (الفصل 06،09 من القانون السابق).¹

وقد نص الفصل 13 من القانون الأساسي للهيئة الوقتية على حالات الشغور في رئاسة الهيئة، فعند حصول شغور في رئاسة الهيئة لاستقالة أو تخل أو إعفاء أو عجز تام أو وفاة، يتولى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية رئاسة الهيئة إلى حين تعيين رئيس جديد لمحكمة التعقيب وذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام بالشغور .

وتتم معاينة الشغور في جميع الحالات بإجماع بقية أعضاء الهيئة، ويتم إعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب بذلك فوراً .

الفقرة الرابعة : الحصانة الجزائية

يتمتع كلا من رئيس الهيئة وأعضاؤها بحصانة جزائية ، ولا يمكن تتبع أي منهم أو إيقافه ما لم ترفع عنه الحصانة ، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام الهيئة التي تبت في مطلب رفع الحصانة² .

ويتعين على رئيس الهيئة الوقتية وأعضائها الالتزام بحضور جلسات الهيئة.

ويعتبر متخليا العضو الذي يتغيب عن ثلاث جلسات متتالية دون عذر شرعي (الفصل 11 من القانون الأساسي المذكور أنفاً) ، وفي حالة إخلال مفترض من عضو من الهيئة بأحد الواجبات المحمولة عليه بنص اليمين المؤدى وببقية أحكام هذا القانون، تتم إثارة هذا الإخلال المفترض من قبل أحد أعضاء الهيئة ، أو من قبل اثنين(02) من الرؤساء الثلاثة(03)، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب(الفصل 12 من القانون الأساسي) .

تبت الهيئة في الإخلال بأحد الالتزامات والمهام المذكورة في الفصل 07 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية، من خلال القسم وأداء اليمين من طرف أعضاء الهيئة بخصوص القيام بالمهام في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، بكل أمانة وإخلاص وأداء الواجبات بكل استقلالية وحياد حتى لا تكون الهيئة تحت سيطرة جهة معينة، ووجوب التزام الأعضاء بأحكام الدستور وباحترام سرية المداولات والتصويت، تبت الهيئة في الإخلال المفترض في جلسة سرية، وتصرح عند الاقتضاء بانتفاء شروط العضوية عن العضو المعني والذي يترتب عليه إعفاؤه من مهامه .

¹ - الفصل 07 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية ، المرجع السابق .

² - الفصل 10 من القانون المتعلق بالهيئة الوقتية، المرجع أعلاه

ولا يتخذ القرار إلا بموافقة أربعة (04) من أعضاء الهيئة الوقتية على الأقل، بالنسبة للأعضاء المعينين بالصفة يتم الإعفاء طبقاً للتشريع الجاري العمل به .

المطلب الثاني

التشكيلة الهيكلية للمجلس الدستوري الجزائري

والمحكمة الدستورية التونسية

هذه الهيئات من أهم المؤسسات في الدولة سواء الجزائرية والتونسية أو مختلف دول العالم لأن لها دوراً رئيسياً في تثبيت دولة القانون، وجعل الأشخاص منها الاعتبارية والطبيعية تحترم هذه القوانين، فعليه إن تنظيم هذه الأجهزة يعتبر أمراً صعباً ومختلفاً من دولة إلى أخرى، هذا مرده طبيعة الجهاز في كل منها، واختلاف نظرة الجهاز السياسي لهذه الهيئة وما ينتظره منها وعلى هذا الأساس فالتركيب البشرية والهيكلية بها اختلاف في كل من التشريع الجزائري والتونسي، كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي حتى تسيير حسب النصوص القانونية المنشأة لها.

سننطلق إلى التشكيلة الهيكلية للمجلس الدستوري الجزائري (فرع أول) إذا يتشكل من مصالح إدارية تتمثل في الأمانة العامة (فقرة أولى)، ومديرية الوثائق (فقرة ثانية)، ومديرية الموظفين والوسائل (فقرة ثالثة) ومركز للدراسات والبحوث الدستورية (فقرة رابعة).

وسنتناول التشكيلة الهيكلية للمحكمة الدستورية التونسية (فرع ثاني) وتتشكل المصالح الإدارية للهيئة الوقتية من: تسيير شؤون الهيئة (فقرة أولى)، وإلى تسيير المصالح الإدارية (فقرة ثانية)، وإلى جلسات الهيئة (فقرة ثالثة) .

الفرع الأول

التشكيلة الهيكلية للمجلس الدستوري الجزائري

يسري على تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الدستوري الجزائري وعملها، أحكام المرسوم الرئاسي رقم 143/89، المؤرخ في 07 غشت 1989 المعدل والمتمم، وكذا مقرر رئيس المجلس الدستوري المؤرخ في 11 يناير 1989، المعدل والمتمم، الذي يحدد تنظيم المصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، فالمرسوم الرئاسي رقم 143-89 السالف ذكره¹، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، وهو النص الذي لم يتدخل لتحديد كفاءات سير المجلس وعمله باعتبار أن ذلك منظم بأحكام الدستور الجزائري التي خصت المجلس

1- المرسوم الرئاسي رقم 143-89، المرجع السابق .

الدستوري بتحديد قواعد عمله بعيدة عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية إحقاقا لاستقلاليتها¹، مقتصرًا على بعض المسائل التنظيمية البعيدة عن قواعد عمل المجلس الدستوري بصفته هيئة تداولية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو المداولات واتخاذ الرأي أو القرار.

فقد تناول المرسوم والتعديلات التي أدخلت عليه مسألة المقر والتشكيلة وإعلان قائمة أعضاء المجلس وانتهاء العضوية وشغور منصب رئيس المجلس واستخلافه، فالمجلس الدستوري الجزائري نظم إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحددها وسنتطرق إلى هذه الهياكل بشيء من التفصيل بالنسبة لـ: الأمانة العامة (فقرة أولى)، مديرية الوثائق (فقرة ثانية)، مديرية الموظفين والوسائل (فقرة ثالثة) مركز الدراسات والبحوث الدستورية (فقرة رابعة) على التوالي :

الفقرة الأولى: الأمانة العامة

حتى يتمكن المجلس الدستوري الجزائري من مباشرة مهامه، فإنه قد تقرر تزويده بأمانة عامة يسيرها أمين عام، ومركز للدراسات والبحوث الدستورية ومصلحة إدارية (المادة 03 من مرسوم الرئاسي رقم 157-02، مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو 2002، المعدل للمرسوم الرئاسي 89 - 143)، ومقر المجلس الدستوري الجزائري هو مدينة الجزائر، كما حدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية حسب المواد بالترتيب (2، 8 من ذات المرسوم أعلاه) وأصبح يتم تعيين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري (المادة 06)، والمهمة الأساسية المنوطة بالأمين العام هي: السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها، وتطبيق كل القوانين مع تقديم الاقتراحات اللازمة لتطبيقها بما يتلاءم وعمل الجهاز، مع العمل على تكامل كل المصالح والأجهزة وسيرها بما يقدم الخدمات في أحسن صورة، ومهمته الرئيسية لدى المجلس الدستوري الجزائري هي: تحضير وتنظيم أعمال المجلس²، كما يقوم بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس مع تسجيله لآراء وقرارات المجلس الدستوري وحفظها وإدراجها في الأرشيف³، ويعتبر الأمين العام المنسق بين أجهزة المجلس ومصالحه فيما بينها، والمساعد الرئيسي لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في أداء المراسلات التي تصل إلى المجلس أو تصدر عنه، وهذا ما يزيد من أهمية ووزن الأمين العام بالمقارنة مع باقي الأجهزة الأخرى المكونة للمجلس الدستوري⁴، ويتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري الجزائري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها. (حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 157-02).

¹ - أنظر ناصر لباد، المرجع السابق، المادة 167 / 02 من دستور 1996، ص. 328.

¹ - المادة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 السابق ذكره .

² - المادة 19 / 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق .

⁴ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

الفقرة الثالثة: مديرية الوثائق

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تهتم مجال نشاط المجلس الدستوري ومعالجتها¹، لهذا نجدها توفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه ، وهذه المصالح كما ذكرها القانون هي:

أولاً : مكتب الدراسات

ومهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري الجزائري، بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات والدوريات... إلخ، الموجودة على مستوى المجلس الدستوري من وثائق وكتب لإتمام أعمالهم من مكاتب أخرى عن طريق الأنترنت .

ثانياً : مكتب تحليل الوثائق واستغلالها:

ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها ويعتني بحفظ الأرشيف والسهر على تسييره باستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق، وكذلك الاطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري الجزائري .

ثالثاً : مكتب كتابة الضبط

هو عبارة عن أمانة مهامها تنحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية، وفي نفس الوقت تقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون في مجال النزاعات الانتخابية بكل أنواعها وتبليغ القرارات الصادرة للمعينين (المادة 05 من المقرر المذكور سابقاً).

الفقرة الثالثة: مديرية الموظفين والوسائل

تتألف مديرية الموظفين والوسائل من مجموعة من المصالح وهي :

أولاً: مكتب الموظفين

ويقوم بتكوين موظفي المجلس الدستوري الجزائري ويتولى تسيير شؤونهم الإدارية .

ثانياً: مكتب الميزانية والمحاسبة

¹ المادة 04، 05 من المقرر مؤرخ في 18 رجب عام 1413، الموافق 11 يناير 1993، يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج.ج.ج.ج.، عدد 13، مؤرخة في 28 فبراير 1993 .

الذي يشارك في إعداد الميزانية ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية¹.

ثالثا: مكتب الوسائل العامة

يقوم بعملية تسيير وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري الجزائري (المادة 03/06 من المقرر 11 يناير 1993، المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري الجزائري)، يكون التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري الجزائري، وتنتهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها (المادة 07 من نفس المقرر)، وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين: رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (المادة 08 من ذات المقرر).

يلاحظ من تنظيم هياكل المجلس الدستوري الجزائري، أن لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود إليه صلاحية التعيين والإعفاء من المهام، كما أنه يحوز سلطة الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن للمجلس استقلالية إدارية ومالية عن كل الهيئات والسلطات الأخرى.

الفقرة الرابعة: مركز الدراسات والبحوث الدستورية

استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري، وأهم أعمال هذا المركز يتمحور حول النقاط التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.

- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.

- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.

- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري.

وتجدر الإشارة بأن المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 157-02 المشار إليه سابقا، تنص على إنشاء مركز للدراسات والبحوث الدستورية - بدل " مديرون للدراسات والبحث " سابقا - وتعرف المادة 04 من ذات المرسوم مركز الدراسات والبحوث الدستورية بأنه: " هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري ويتولى

¹- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها " ¹ .

وتنص المادة 08 من نفس المرسوم على أنه: " يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية " .

وعلى العموم فإن إنشاء هذا المركز سيساهم لا محالة إلى تطوير المجلس الدستوري الجزائري .

الفرع الثاني

التشكيلة الهيكلية للمحكمة الدستورية التونسية

استنادا إلى القسم الثاني تحت عنوان: المحكمة الدستورية وقع التنصيب عليه في دستور الجمهورية التونسية لـ 26 جانفي 2014 ، لم ينص المؤسس الدستوري على التشكيلة الهيكلية للمحكمة الدستورية ، إذ اكتفى بتبيان التشكيل البشري للمحكمة الدستورية في الفصل 118 منه ، كما نص على حالات التنافي وكذا الاختصاصات المنوطة بالمحكمة الدستورية في الفصل 119، 120 وكذا إجراءات سيرها ، إلا أنه لم يصدر القانون الذي يضبط تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها والمنصوص عليها في الفصل 124 من الدستور التونسي لسنة 2014 .

والجدير بالذكر إلى أنا تنصيب المحكمة الدستورية التونسية لا يعدو أن يكون نظريا فقط، وبالرجوع إلى الباب العاشر من ذات الدستور بعنوان الأحكام الانتقالية في الفصل 148 منه نص على إحداث هيئة وقتية بقانون أساسي من قبل المجلس الوطني التأسيسي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، إذ تحوز على اختصاص وحيد ألا وهو مراقبة دستورية مشاريع القوانين، ويسري على تنظيم المصالح الإدارية للهيئة الوقتية وعملها أحكام القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين²، في حين أن دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 في الباب العاشر تحت عنوان الأحكام الانتقالية، إذ اكتفى بالنص على إحداث الهيئة الوقتية في الفصل 148 /07 وتبيان تركيبها .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي الخاص بالهيئة الوقتية تناول مسألة مقر الهيئة وتشكيلتها وحالات شعور رئاسة الهيئة والاستخلاف، كما نظم القانون الأساسي المصالح الإدارية للهيئة الوقتية سنتطرق إلى تسيير شؤون الهيئة (فقرة أولى)، وإلى تسيير المصالح الإدارية (فقرة ثانية)، وإلى جلسات الهيئة (فقرة ثالثة) .

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 157-02 ، المرجع السابق .

² - القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 أفريل 2014 ، يتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، ر.ج.ت عدد 32، صادر بتاريخ 22 أفريل 2014 .

الفقرة الأولى : تسيير شؤون الهيئة

ورد في الفصل 14 من الباب الثالث بعنوان تنظيم الهيئة الوقتية الخاص بالقانون الأساسي والمتعلق بمراقبة دستورية مشاريع القوانين بأن: رئيس الهيئة الوقتية هو من يتولى تسيير شؤونها ويسهر على سير أعمالها وهو الأمر بالصرف، وله أن يفوض إمضاه في الصرف وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري العمل بها .

تضع الدولة على ذمة الهيئة جميع الإمكانيات البشرية والمادية، التي تخول لها القيام بمهامها بكل استقلالية .

الفقرة الثانية : تسيير المصالح الإدارية

فحسب الفصل 15 من القانون الأساسي السابق ذكره ، تنص على أنه :

تضبط الهيئة تنظيمها الإداري والمالي، ويتولى تسيير المصالح الإدارية للهيئة الوقتية تحت سلطة رئيسها كاتب عام تتم تسميته بأمر صادر عن رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق للهيئة . ويمكن للهيئة عند الاقتضاء الاستعانة بمساعدين في البحث .

الفقرة الثالثة : جلسات الهيئة

تجتمع الهيئة الوقتية بدعوة من رئيسها أو أحد نائبيه عند الاقتضاء أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضائها .

يترأس الجلسة الرئيس أو أحد نائبيه عند الاقتضاء، ويحفظ نظامها ويسهر على عملية التصويت¹ .

واستنادا إلى الفصل 17 من القانون الأساسي المذكور سابقا، فإن جلسات الهيئة تمتاز بالسرية ولا يكتمل نصابها إلا بحضور أغلبية أعضائها .

وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص مختوم يمضيه رئيسها .

¹ - الفصل 16 من القانون المتعلق بالهيئة الوقتية ، المرجع السابق .

المبحث الثاني اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية

تعتبر الهيئات الدستورية - سواء المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية - الحجر الأساس في كل مجتمع ديمقراطي يقوم على مبادئ القانون الدستوري، نظرا لأن هذه الهيئات تتولى مهمة خطيرة وهامة جدا ألا وهي مراقبة دستورية القوانين ويقصد بهذه الأخيرة مراقبة القانون فيما إذا كان مخالفا للدستور أم لا، فإذا كان مخالفا يتوجب استبعاده أو إلغائه كلياً، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى كالنظر في الطعون في الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي يوجهها المرشحون المتضررون ضد منافسيهم، والتثبت من قانونية الاستفتاءات .

من خلال استعراض الاختصاصات العادية للهيئات الدستورية (مطلب أول) سنتناول الاختصاصات العادية للمجلس الدستوري الجزائري (الفرع الأول) والاختصاصات العادية للمحكمة الدستورية التونسية (الفرع الثاني)، كما يتبين أن المؤسس الدستوري لكلا البلدين يتوخى إنشاء مؤسسات شرعية ، وضمان استمراريتها من خلال الحالات الاستثنائية أو الاختصاصات الخاصة للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية (لمطلب الثاني).

سنتطرق إلى الاختصاصات الخاصة للمجلس الدستوري الجزائري(الفرع الأول) والاختصاصات الخاصة للمحكمة الدستورية التونسية(الفرع الثاني) كالتالي :

المطلب الأول **الاختصاصات العادية للمجلس الدستوري الجزائري** **والمحكمة الدستورية التونسية**

من خلال أحكام دستور 1996، نجد أن للمجلس الدستوري الجزائري اختصاصات كثيرة نظرا للظروف والمستجدات التي عرفت الجزائر خاصة منها السياسية ، إذ تنص المادة 163 من دستور 1996 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلم نتائج هذه العمليات .

سنتناول الاختصاصات العادية للمجلس الدستوري الجزائري(الفرع الأول) كما تم التنصيص في أحكام الدستوري التونسي لسنة 2014 في الفصل 120 منه على أن : المحكمة الدستورية تختص دون سواها بمراقبة دستورية :

- مشاريع القوانين .

- مشاريع القوانين الدستورية .

- المعاهدات .

- القوانين المحالة إليها وكذا النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

سنتطرق إلى الاختصاصات العادية للمحكمة الدستورية التونسية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول **الاختصاصات العادية للمجلس الدستوري الجزائري**

لقد توسعت اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1996 بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في دستور 1963 ونوعا ما في دستور 1989، يمكن القول بأن الاختصاصات كانت محدودة لكونها تقتصر على مراقبة مدى دستورية القوانين¹، فقد جاء في المادة 64: "يفصل المجلس الدستوري الجزائري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"، ومن هنا يبدو اختصاصه محدودا يقتصر على مراقبة مدى دستورية القوانين التي سنها المجلس الوطني ومدة محدودة طبقا للمادة 58، فلم يكن اختصاصه يمتد إلى مراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها، كما أن تدخله لا يتم إلا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، مما يجعل المجلس مقيدا في ممارسة مهام الرقابة ذلك أنه يمكن نتيجة لقيود الإخطار، تنفيذ قوانين وأوامر ولو كانت مخالفة لأحكام الدستور طالما لم يقوم أحد رئيسي السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، بإخطار المجلس حول الموضوع، مما يقلل من أهمية تلك المؤسسة وسلطانها.

فقد ورد في دستور 1996 في فحوى المادة 165 منه على: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليه البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

إذا بصدر التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أعاد تأكيد نظام المجلس الدستوري (المادة 163)، وأسس الغرفة الثانية تحت اسم مجلس الأمة وكذلك مفهوم القانون العضوي الذي من مجالاته "قانون الانتخابات"، بصدر هذه التعديلات كان لزاما على المشرع العادي تعديل قانون الانتخابات، وهكذا صدر الأمر 07-97 بتاريخ 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الذي ألغى بموجب القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي احتفظ بالتطور الحاصل بموجب الأمر 07-97 مع إثرائه.

¹ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 37.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدود بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات مثل: الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، دون بقية المنازعات الانتخابية مثل الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي يعود الاختصاص للمحاكم الإدارية تطبيقاً للمعيار العضوي المنصوص عليه بالمادة (800 و 801) من ق.إ.م.¹.

سنتطرق إلى اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور (فقرة أولى) واختصاصاته في مجال رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات (فقرة ثانية)، وثالثاً رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للدستور

عملاً بأحكام المادة 165 من الدستور 1996، يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات، والقوانين، والتنظيمات، وفي مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

إن ممارسة هذه الرقابة، اختيارية أكانت أم إجبارية، وسواء أكانت رقابة دستورية أو رقابة المطابقة للدستور، ليست تلقائية، إذ لا يمكن ممارستها إلا بناء على إخطار من إحدى السلطات المؤهلة دستورياً.

يصدر المجلس الدستوري آراء في حالة الرقابة القبلية وقرارات في حالة الرقابة البعدية.

وفيما يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، يمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة للدستور إجبارياً قبل إصدار الصنف الأول من هذه النصوص وقبل دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للصنف الثاني منها.

وللإشارة، لم يصدر المجلس الدستوري، بعد مرور عشرين سنة من إنشائه، سوى عدد متواضع من الآراء والقرارات لأنه لم يخطر كثيراً كون الإخطار يكتسي طابعاً اختيارياً ومحدوداً.

تم التنصيص في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري في مادته الأولى على: يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور.

إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون.

¹ - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، سنة 2013، ص 94 وما بعدها.

غير أنه إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة، يُعرض الحكم المعدّل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور¹. ويفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور.

كما تنص المادة 04 منه على: "إذا صرّح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور".

يُعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور².

الفقرة الثانية: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

فحسب ما تم التنصيص عليه في المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار، في الحالة العكسية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور".

دور مؤسسة الرقابة الدستورية يبرز من وجودها وطبيعتها، المجلس الدستوري الجزائري كحامي للشرعية عن طريق تأكيد سمو الدستور، قد أدخله المؤسس الدستوري في باب الرقابة، وعليه فهو يضمن التدرج الذي يعطي هذا الأخير لبقية النصوص القانونية.

لكن رغم أن المجلس الدستوري نظرياً يهدف إلى ضمان التوازنات فهو مناط بدور أساسي يتمثل في ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية والاستقرار السياسي، وهو الدور الذي يجعله يواجه صعوبات في مجال تفعيل المؤسسات الدستورية وضمان توازاناتها.

¹ - المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، النظام السابق.

² - المادة 03، 04 من النظام أعلاه.

الأمر هين بالنسبة لرقابة دستورية نصوص القانون الداخلي لأن المؤسس الدستوري رتبها من حيث قوتها الإلزامية، لكن النظر في مدى دستورية المعاهدات الدولية يطرح عدة إشكالات، التطور الدستوري في الجزائر وضع المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية في درجة أعلى من القانون، وعليه فإنها من حيث المبدأ تدخل ضمن الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري، لكن هل يتوقف عند الرقابة حسب التخصيص الوارد في المادة 168 من الدستور 1996 والتي تنص: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، أم أن هناك اختصاصا عاما وأصيلا في الرقابة القبلية والبعدية بموجب المادة 165؟

أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها¹، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها من مهام السلطة التنفيذية، لكن طبيعة بعض المعاهدات الدولية وأثار بعضها الآخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية، وكذلك على اختصاصات السلطة التشريعية، هذا ما يفسر وجوب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان كل على حده على هذا النوع من المعاهدات تعدد المادة 131 من دستور 1996 هذه المعاهدات كالاتي: "... اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التي ترتب نفقات غير واردة في ميزانية الدولة...".

من هذه الطائفة من المعاهدات يظهر دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات للحفاظ على التوازن بين السلطات، وكذلك ضمان سمو الدستور، لكن الصعوبة تكمن في تحديد اختصاصات المجلس في هذا الشأن، لأن واضعي الدستور أخذوا الكثير من الحذر في التعامل مع هذا الموضوع، ترتب على ذلك ترك جوانب كثيرة غامضة لا تحلها إلا الممارسة إن لم يتداركها التعديل المقبل للدستور، هل يتوقف المجلس عند النظر القبلي في دستورية المعاهدات التي يحصل على إخطار بشأنها من طرف رئيس الجمهورية طبقا للتخصيص الوارد في المادة 168، أم أنه يمارس اختصاصاته كاملة حسب نص المادة 165 من دستور 1996²، التي تعطيه إمكانية الرقابة القبلية والرقابة البعدية في مجال دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات دون تمييز¹.

¹- ناصر لباد، المرجع السابق، المادة 77 الفقرة 11 من دستور 1996 تنص: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... 11- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، ..."ص272.

²- ناصر لباد، المرجع أعلاه، المادة 165 من دستور 1996 تنص على: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"ص326.

اعتبار أن المادة 168 من دستور 1996 تنظم الآثار المترتبة على رأي المجلس وليس اختصاصاته فإنه من الأرجح أن تكون للمجلس اختصاصات رقابية قبيلة وبعديّة طبقاً لمتطلبات الشرعية والاختصاص العام الذي يظهر من نص المادة 165 .

حق البرلمان في الموافقة الوجوبية على بعض المعاهدات قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية في إطار المادة 131، قد يخلف حالة من التنازع حول تحديد مدى دخول معاهدة ما ضمن المعاهدات المنصوص عليها في هذه المادة والتي تحتاج إلى الموافقة الصريحة لكل من غرفتي البرلمان ، تنازع من هذا القبيل هو من اختصاص المجلس الدستوري .

ويمكن أن ينظر فيه بصورة قبلية بإخطار من رئيس الجمهورية في حالة رفض البرلمان الموافقة، وقد يكون التنازع حول التكليف إذا تجاوز رئيس الجمهورية البرلمان ولم يطلب موافقته لأن الرئيس يرى بأن المعاهدة لا تدخل ضمن تلك الطائفة، ولا تتطلب الموافقة الصريحة للبرلمان، وفي هذه الحالة بإمكان رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يخطر المجلس الدستوري طبقاً للمادة 166² .

وعليه الغموض الوارد في الدستور في شأن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية مرده إلى طبيعة النظام الجزائري، وكذلك موقف الدولة الجزائرية من القانون الدولي، لكن التطورات الحديثة للنظام السياسي الجزائري واعتماده على مبادئ الديمقراطية التعددية من جهة ، وانتشار الأحكام والمبادئ ذات التطبيق العالمي من جهة أخرى، قد يسهل فهم العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي، ودور المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية³، فمثلاً في بعض الأنظمة مثل فرنسا، تفادت أجهزة الرقابة ولمدة طويلة الخوض في هذا النوع من الرقابة نتيجة التعقيدات القانونية والسياسية التي يمكن أن تتجر عقب الرقابة الدستورية في هذا المجال، لكن الممارسة الحديثة في كل الدول الديمقراطية تتجه إلى توسيع الرقابة الدستورية، حيث أن عدم الرقابة أو ضعفها ينقص من مشروعية الأعمال القانونية التي تفلت منها⁴.

الفقرة الثالثة: رقابة صحة الانتخابات والاستفتاءات

¹ - محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 01 ، سنة 2013 ، ص 35 وما بعدها .

² - ناصر لباد ، المرجع السابق ، المادة 166 من دستور 1996 تنص على : " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، المجلس الدستوري " ، ص 328 .

³ - محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 39 .

⁴ - Guillaume Tusseau , la fin d'une exception française ?, pouvoirs , 2011/2 N° 137 , page 14 .

إن الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات في الجزائر هي " المجلس الدستوري"، الذي يختص بهذه الوظيفة اختصاصا أصيلا إلى جانب وظائف أخرى منها قاضي المنازعات الانتخابية فهو ينظر في صحة الانتخابات والاستفتاءات.

إن مهمة المجلس الدستوري الجزائري كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية كحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها¹، وحسب التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 163 تم التنصيص على: "يؤسس مجل دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

والجدير بالذكر إلى أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدود بالمنازعة المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات دون بقية المنازعات الانتخابية مثل: انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية التي يعود فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية².

ففي المجال الانتخابي فإن المجلس الدستوري يقوم بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات وإصدار قائمة المرشحين المقبولين لملفاتهم وتبرير رفض الملفات، وبعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات بعد دراسة المحاضر المرسلة إليه وذلك في الآجال القانونية وفي نفس الإطار يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة، فبالنسبة للاستفتاء تقدم كأقصى حد في اليوم الموالي لانتهاء الاستفتاء بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وتكون في نفس يوم الانتخاب لدى مكتب التصويت نفسه، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية تكون خلال(48)الثمانية والأربعين ساعة الموالية³

وقد ورد التنصيص على اختصاص المجلس الدستوري الجزائري في النظام المحدد لقواعد عمله في الباب الثاني بعنوان رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج⁴.

الفرع الثاني

الاختصاصات العادية للمحكمة الدستورية التونسية

¹ - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 95.

² - المادة 800 و801 من ق.إ.م.إ. رقم 09/08 ، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 ، الموافق ل 23 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج عدد 21 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008.

³ - رشيدة العام ، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 07، سنة 2005، ص 05.

⁴ - أنظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري من المادة 23 وما بعدها .

قبل التحول إلى تبنى مبدأ الرقابة القضائية في تونس كان العمل ساري بمبدأ الرقابة السياسية، إذ يمارس المجلس الدستوري التونسي - سابقا - عدة مهام منها ما هو استشاري التي يمارسها بمناسبة مراقبة دستورية القوانين ومنها ما هو قضائي متعلق بسير العمليات الانتخابية والاستفتاء ومراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين ومعاينة شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية¹ .

وتتمثل المهام السابقة للمجلس الدستوري التونسي في مراقبة العملية الانتخابية إذ منذ التوقيع الدستوري لـ 01 جوان 2002 أصبح للمجلس الدستوري التونسي صلاحية مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذلك مراقبة عمليات الاستفتاء ومن المهام الأخرى مراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين ومعاينة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية²، وحسب الأستاذ " الأزهر بوعوني " أن هدف المشرع التونسي من إسناد رقابة الانتخابات التشريعية إلى المجلس الدستوري - سابقا - هو تحقيق ثلاث غايات: الأولى هي الترفيع في مستوى الحماية القانونية المتعلقة بسلامة الانتخابات لأعضاء غرفتي البرلمان والثانية هي تخصيص المجلس الدستوري التونسي بممارسة الرقابة الناتجة عن الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء كل مجلس ، أما الغاية الثالثة هي الإبقاء ضمنا على البت في الخلافات المتعلقة بتسجيل القوائم الانتخابية المتنافسة على الانتخابات التشريعية للجنة الثلاثية هذا في ظل المجلس الدستوري³ ، وبعد قيام الثورة تمت مساندة ركب الدول التي أخذت بمبدأ الرقابة القضائية وعليه فمراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية وعملية الاستفتاء بعد الثورة أصبح من اختصاص هيئة تسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إذ تنظر في تقديم الترشيحات والبت فيها وإجراءات الطعن فيها⁴، وبصدور الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 تم التنصيص في القسم الثاني بعنوان المحكمة الدستورية في الفصل 118 منه ومن جملة الاختصاصات التي هي من صلاحياتها حسب الدستور الجديد إذ ينص: " تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية :

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو (30) ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه (07) سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية.
- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.

¹- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس ، المرجع السابق ، ص 406.

²- منعم برهومي ، المرجع السابق ، ص 158.

³- هدى بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 113.

⁴- قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014 ، متعلق بالانتخابات و الاستفتاء ، منشور في ر.ج.ت عدد 42 لـ

27 ماي 2014.

- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.

- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس، كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور"¹، إلا أن مثلما تطرقنا سابقا يبقى إرساء المحكمة نظريا إلى حين تنصيبها فعليا وحسب القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين هي التي تنظر في دستورية مشاريع القوانين، حسب ما تم التنصيب عليه في القانون الأساسي الخاص بها، وهو ما أكده مقرر الدستور التونسي حبيب خضر، أن لها صلاحية وحيدة دون باقي الصلاحيات فهي معطلة إلى أجل غير معلوم.

المطلب الثاني **الاختصاصات الخاصة للمجلس الدستوري الجزائري** **والمحكمة الدستورية التونسية**

لقد أسندت عديد الدساتير إلى هيئات دستورية قضائية مهام إستشارية إلى جانب المهام القضائية المتمثلة في الرقابة الدستورية، و تعددت إختصاصات المجالس الدستورية والمحاكم الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة لما تحظيان به من أهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الحفاظ على سمو الدستور إلى جانب مهام إستشارية أخرى سنتطرق إلى الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري الجزائري (فرع الأول) كما سنسلط الضوء على الاختصاصات الخاصة أو الاستشارية للمحكمة الدستورية التونسية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري الجزائري

حوّل المؤسس الدستوري المجلس الدستوري ورئيسه اختصاصات استشارية في بعض الحالات الخاصة هي:

الفقرة الأولى: فيما يخص المجلس الدستوري

عملا بأحكام المادتين 93 و97 من الدستور، يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية، وقبل توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم².

¹ - الفصل 120 من الدستور التونسي لـ 10 فيفري 2014، المرجع السابق .

² - موقع الأنترنت ، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/Attributions-1.htm> ، دخول يوم 20 /04/ 2014 ، على

كما أن رأي المجلس الدستوري مشروط في حالة التعديل الدستوري المقرر تطبيقاً لأحكام المادة 176 من الدستور¹.

ويستشار كذلك قبل تطبيق المادتين 88 و89 خلال فترات حدوث المانع أو شغور رئاسة الجمهورية بسبب وفاة رئيس الجمهورية أو استقالة².

وعلى صعيد آخر، يتدخل المجلس الدستوري في المسار الانتخابي المتعلق برئيس الجمهورية، وتمديد عهدة البرلمان. ففي الحالة الأولى، يمدد أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية بستين (60) يوماً في حالة وفاة أحد المترشحين إلى الدور الثاني من هذه الانتخابات أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له طبقاً لأحكام المادة 89 من الدستور 1996³. أما في الحالة الثانية فإن المجلس الدستوري يستشير رئيس الجمهورية في حالة حدوث ظروف خطيرة جداً تقتضي تمديد مهمة البرلمان حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 102 -الفقرتان 2 و 3 - من الدستور.

وأخيراً، يضطلع المجلس الدستوري بدور "الملاحظ" في حالات ثلاثة هي:

¹- ناصر لباد ، المرجع السابق ، المادة 176 من دستور 1996 تنص على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمسّ البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللّ رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"، ص332.

²- المرجع أعلاه، المادة 88 من دستور 1996 تنص على: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. ... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة...."، ص284.

³- ناصر لباد ، المرجع نفسه ، المادة 89 من دستور 1996 تنص على: " في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، يستمرّ رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية في هذه الحالة، يمدّد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوماً ..."، ص 286 .

1- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، إذ يجتمع المجلس في هذه الحالة، وجوبا، و يتثبت من حقيقة هذا المانع، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

2- ويجتمع المجلس الدستوري كذلك، وجوبا، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

3- كما يجتمع المجلس، وجوبا، إذ اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ويثبت بالإجماع، الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وقد مارس المجلس الدستوري صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد، مرّة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية، بسبب الاستقالة، بشغور المجلس الشعبي الوطني، بسبب الحل. وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فبراير 1989، فقد أصدر المجلس الدستوري بيان 11 يناير 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف " المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130 و 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري".

والجدير بالذكر أن الدستور اشترط قبل تقرير الحالة الاستثنائية، استشارة المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور، ولم يقصر الاستشارة على رئيسه مثلما فعل لدى تنظيم حالتها الطوارئ والحصار¹.

الفقرة الثانية: فيما يخص رئيس المجلس الدستوري

فضلا عن الصلاحيات الإدارية والمالية المخولة إياه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم، يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري في حالة تقرير حالة الطوارئ أو تقرير حالة الحصار.

وفي حالة اقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في المادة 88 -الفقرة الأخيرة - من الدستور، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

الفرع الثاني

الإختصاصات الإستشارية للمحكمة الدستورية التونسية

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 343.

مثلما سبقت الإشارة إليه آنفاً ، فإن المجلس الدستوري التونسي - سابقاً - كان يمارس عدة مهام منها المهام القضائية ، والمهام الاستشارية . وتنقسم هذه الأخيرة إلى استشارة وجوبية وأخرى اختيارية ، وتتمثل الاستشارة الوجوبية في مشاريع القوانين التي يتعين على رئيس الجمهورية عرضها على المجلس الدستوري وهي القوانين المنصوص عليها بالفصل 34 من الدستور ، إضافة إلى المعاهدات المتعلقة بوحدة المغرب العربي ، كذلك ما جاء بالفقرة 02 من الفصل 35 من الدستور الذي يمكن رئيس الجمهورية من أن "يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل متضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة" ، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبت فيها في أجل 15 يوما من تاريخ بلوغها إليه أما الاستشارة الاختيارية ، فيمكن لرئيس الجمهورية استشارة المجلس حول بعض المسائل أو المشاريع ، لكن هذه الاستشارة اختيارية وخاضعة لسلطته التقديرية فمثلا الاستشارة حول المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها حسب الفصل 72 من دستور 1959 ، وهذا النوع من الاستشارة يمكن لرئيس الجمهورية من حرية كبيرة في عرض المشاريع التي يرغب فيها حسب ما يراه من ظروف وملابسات ¹ .

وقد شهدت الجمهورية التونسية قيام ثورة ضد النظام السياسي السابق ، أدى إلى تغيير في قبة النظام ودخول البلاد في مرحلة انتقالية ، وما تلاه من قيام دستور جديد للجمهورية التونسية لسنة 2014 ، وتغيير نوع الرقابة الدستورية من الرقابة السياسية إلى انتهاج طريق الدول التي أخذت بالرقابة القضائية ، وبصدور الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 نص في فحواه على اعتماد محكمة دستورية في الفصل 120 منه ، والتي تتضمن الاختصاصات العادية المذكورة آنفاً ، ويبقى هذا النص نظريا فقط أما من ناحية الواقع العملي فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي التي تنتظر في صحة الانتخابات سواء التشريعية منها أو الرئاسية وتراقب عملية الاستفتاء ² .

كذلك نفس الشيء بالنسبة للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين فلها صلاحية وحيدة دون باقي الصلاحيات³ ، مثلما أكد آنفا الأستاذ حبيب خضر مقرر عام للدستور التونسي لسنة 2014 بأن باقي الصلاحيات (كشغور منصب رئيس الجمهورية ...) لا يتم العمل بها أو تفعيلها إلى أجل غير مسمى ⁴ .

¹ - منعم برهومي ، المرجع السابق ، ص 158 .

² - قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 ، المرجع سابق .

³ - قانون أساسي عدد 14 لسنة 2014 ، المرجع سابق .

⁴ - مقابلة مع حبيب خضر ، المقابلة السابقة .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تعرضنا له أنفا في هذا الفصل من تنظيم المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية واختصاصاتهما نستشف في الجزائر في دستورها لسنة 1996 قد حافظ النص على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري ، إلا أن تشكيلة المجلس وصلاحياته وإخطاره قد عرفت تطورا لافتا، يعود ذلك بالأساس إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة ،كان من الضروري تمثيلها في المجلس، أما من ناحية الاختصاص فقد كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري الجزائري، إضافة إلى عدم قدرة المجلس الدستوري التحرك من تلقاء نفسه، في مقابل إمكانية تقارب الانتماء السياسي للمخولين حق الإخطار(رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان)، فإن ذلك من شأنه شل عمل المجلس والسماح بمرور نصوص غير دستورية .

يبدو ظاهريا أن المجلس الدستوري الجزائري له من الخصائص ما يجعله مستقلا حيال السلطة السياسية للدولة، تقرأ تلك الاستقلالية من الطريقة التي تعتمد في اختيار أعضائه ، إذ جعل المؤسس الجزائري لكل من السلطة(التنفيذية والتشريعية والقضائية) تنقسم حق انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الدستوري، هذه الطريقة تساهم نظريا في استقلالية المجلس الدستوري متى كان أعضاؤه لا ينتمون لسلطة واحدة دون غيرها من السلطات الأخرى أما رئيس المجلس فقد كان ينتخب في دستور 1963 ثم أصبح يعين في ظل دستور 1996 كما رأينا بأن للمجلس الدستوري الجزائري اختصاصات عادية تتمثل في مراقبة دستورية القوانين العضوية والمعاهدات والاتفاقيات والتنظيمات كذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إضافة إلى مراقبة صحة الانتخابات التشريعية

والرئاسية ومراقبة عملية الاستفتاء، أما الاختصاصات الاستثنائية تتمثل في الحالات الغير عادية كحالة الحرب والحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية .

هذا مقارنة بالمحكمة الدستورية التونسية، إذ كان النظام السياسي التونسي يعتمد على الرقابة السياسية في بادئ الأمر وهذا من خلال أول دستور للجمهورية التونسية لسنة 1959 والتدرج بالمجلس الدستوري من وضع كان قائم على نصوص ترتيبية إلى تشريعية وأخيرا إلى دستورية من خلال التعديلات الدستورية لسنة 1987، 2002، 2004، كما رأينا سالفاً مرت الجمهورية التونسية بفترة انتقالية في سنة 2011 مما ترتب عليها تغيير في النظام السياسي وكذلك انتهاج نوع آخر من الرقابة على دستورية القوانين ألا وهي الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية تم التنصيب عليها في دستور 2014، تتكون حسب ما تعرضنا له من 12 عضو وينتخب رئيس المحكمة من بين أعضاء المجلس ونائب له من ذوي الخبرة القانونية - عكس ما هو الحال في الجزائر فالرئيس يعين ولا ينتخب - مما يجعله مستقلاً عن أي جهة كانت عند إصدار الأحكام، إلا أن هذه المحكمة لم تنصب في الواقع الفعلي، وتتولى هيئة الرقابة - فقط - على دستورية مشاريع القوانين تسمى الهيئة الوقتية أما باقي الصلاحيات (العادية منها والاستثنائية) معطلة إلى أجل غير مسمى .

الفصل الثاني

إجراءات عمل المجلس الدستوري
الجزائري
والهيئات الدستورية التونسية

الفصل الثاني إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري والهيئات الدستورية التونسية

إن كل من المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية مؤسستين دستوريتين لهما مكانتهما في الإطار الدستوري المؤسساتي لكلتا الدولتين، ولذلك نتناول في هذا الفصل كيفية عمل المجلس الدستوري الجزائري والإجراءات المتبعة أمامه في مراقبة دستورية القوانين، وكذلك الخطوات القانونية المتبعة إبتداء من إخطاره إلى غاية إصدار رأيه أو قراره ، نظرا للاختصاصات المتعددة والمختلفة للمجلس، ونفس الخطوات تتبعها لدراسة الهيئات الدستورية التونسية وعليه وجدت بالمقابل إجراءات مختلفة تلاءم كل مجموعة من هذه الاختصاصات فهل توفر هذه الإجراءات - التي يقررها الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري - الإمكانيات الكافية للمجلس الدستوري من أجل الاضطلاع بالمهمة الموكلة إليه والمتمثلة في السهر على حماية الدستور من كل تجاوز؟

للإجابة على هذا التساؤل نرى أنه يجب تتبع خطوات عمل المجلس الدستوري (مبحث أول) والتي يمكن التطرق إليها في مطلبين:(الأول) يتمثل في الإخطار أما (الثاني) نتناول فيه إجراءات المراقبة وإصدار القرار .

أما (المبحث الثاني)نتناول فيه كيفيات عمل الهيئات الدستورية التونسية والتي يمكن التطرق إليها في مطلبين : (الأول) يتمثل في الإخطار، أما (الثاني) نتناول فيه إجراءات المراقبة وإصدار القرار .

المبحث الأول كيفية عمل المجلس الدستوري الجزائري

قبل الحديث على الإجراءات والكيفيات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري، توجب علينا أولاً أن نقوم بتسليط الضوء على إحدى الخطوات الهامة ألا وهي: عملية الإخطار التي تعتبر خطوة هامة، خاصة في توسيعها والتي تكون محددة لمدى استقلالية عمل المجلس الدستوري، وكذلك مساهمة هذا الأخير في الإحاطة بأكبر عدد ممكن من القوانين الغير دستورية والتصدي لها، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين (الأول) نتناول فيه الإخطار أما (الثاني) نتناول فيه إجراءات المراقبة وإصدار القرار .

المطلب الأول

الإخطار

يقصد بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته وفي هذا المجال يلاحظ - من خلال نص المادة 166 من الدستور - أن المجلس الدستوري الجزائري يتحرك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، كما تبين المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، أن إخطار المجلس الدستوري يكون برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه اتخاذ قرار بشأنه وما تجدر الإشارة إليه أن حق الإخطار في ظل دستور 1989 بموجب المادة 156 منه من طرف " رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط" ¹، فتقييد الإخطار على شخصيتين كان يحد من فعالية المؤسسة الدستورية، وذلك نظراً لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى، كما كان مقتصرًا على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني دون امتداده إلى بعض الوجهات، مما أعاق مهام الدولة الديمقراطية التعددية بإصدار قوانين تنقص بعض الحقوق والحريات الفردية منها والهامة، بمبادرة أو اقتراح رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فطريقة الإخطار تبرز الدور السياسي للمجلس الدستوري الأمر الذي تداركه نوعاً ما التعديل الدستوري لسنة 1996، بإضافة جهة ثالثة لها حق الإخطار ألا وهي مجلس الأمة، حسبما نصت عليه المادة 166²، والمادة

¹- ناصر لباد، المرجع السابق، المادة 156 من دستور 1989 تنص على: " يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري "، ص 322 .

²- المرجع أعلاه، المادة 166 من دستور 1996 على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري"، ص 328.

08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس السابق ذكره¹، إلا أن نص المادة 08 لم يأت على سبيل الحصر وإنما يتعلق فقط بالرقابة الاختيارية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات الواردة في المادة 165 من دستور 1996² (الفرع الأول)، كما أدى تبني التعددية والازدواجية في السلطة التشريعية، إلى أن أصبح البرلمان يضم غرفتين هما: (الأول) المجلس الشعبي الوطني من جهة ومجلس الأمة من جهة أخرى، فالمبادرة تكون من طرف (03) ثلاث جهات كما سبقت الإشارة إليه³، فيدور التساؤل في هذه المسألة لماذا أقتصر حق الإخطار على هؤلاء الأشخاص الثلاثة دون غيرهم؟

هناك من يرى أن لهذا بالغ التأثير على حقوق وحرقات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات، ومن أنه سيحد من فعالية المؤسسات الدستورية، وذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى⁴.

بالنظر إلى سلطة الإخطار، الاختصاصات والهيئات والتكوين التي انبثقت عن التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، يمكن إبداء الملاحظات التالية والتي يمكن أن تساهم في تحقيق المزيد من الديمقراطية وإرساء دعائم دولة القانون، وإفساح المجال للمشاركة في حماية الدستور من أي اعتداءات سواء من قبل السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية.

¹- تنص المادة 08 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على: " يُخَطَّر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و166 من الدستور. ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه".

²- ناصر لباد، نفس المرجع أعلاه، المادة 165 من دستور 1996 تنص على: " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوّلتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، ص 326.

³- رابح بوسا لم، المرجع السابق، ص 29.

⁴- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري لسنة 1996، المرجع سابق، ص 420.

- عدم استخدام بعض الصلاحيات في البرلمان فيما يخص عملية الرقابة، خاصة لجان التحقيق والتي لم تشكل ولم تنعقد ولو لمرة واحدة بإحالة مثل تلك القضايا على المجلس الدستوري قصد معالجتها¹.

سنتطرق إلى النصوص المرتبطة بالإخطار الاختياري (فقرة أولى)، وكذا الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار (فقرة ثانية)، ومواعيد الإخطار (فقرة ثالثة).

الفرع الأول الإخطار الاختياري

للحديث عن الإخطار الاختياري يتطلب النظر في المسائل التالية: - (فقرة أولى) النصوص المرتبطة بالإخطار الاختياري، (فقرة ثانية) الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار، (فقرة ثالثة) مواعيد الإخطار.

الفقرة الأولى: النصوص المرتبطة بالإخطار الاختياري

يتبين من النصوص المختلفة للدستور الجزائري أن الإخطار الاختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، والصفة الاختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص، قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة، فإذا أخضعت للرقابة الوجوبية فإنها تنقل كاهل المجلس الدستوري، وتؤدي بالتالي إلى عجزه عن مساندة وتيرة التشريع والتنظيم، مما يؤدي إلى عرقلتهما.

الفقرة الثانية: الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار

المبادرة بالإخطار تكون إما من طرف رئيس الجمهورية، أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من طرف رئيس مجلس الأمة (حسب المادة 166 من دستور 1996) مقارنة ببعض الدول العربية نجد على سبيل المثال المادة 86 / فقرة 02 من الدستور الموريتاني تنص على: " أن لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولرئيس مجلس الشيوخ ولثلث (1/3) نواب الجمعية الوطنية وثلث (1/3) أعضاء مجلس الشيوخ تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري، وحسب المادة 18 من القانون النظامي للمجلس الدستوري الموريتاني تنص: " يتعهد المجلس، عندما يتم عرض قانون عليه بناء على مبادرة من البرلمانين بواسطة رسالة أو عدة رسائل بصفة إجمالية توقيعات على الأقل ثلث (1/3) النواب أو الشيوخ، ويطلع المجلس الدستوري - الموريتاني - الذي تم عرض القضية المذكورة عليه طبقاً للمادتين 79

¹ - محمد أمين لعجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، سنة 2008، تصدر عن جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص 144.

و86 فقرة 02 من الدستور فورا - رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ويطلع هؤلاء الآخرون أعضاء الجمعيتين " ¹ .

والجدير بالملاحظة أن جهات الإخطار- حسب القانون النظامي الموريتاني المتعلق بالمجلس الدستوري - موسعة عكس ما هو معمول به في الجزائر .

وبناء على ما سبق، يقترح البعض في الجزائر إلى منح حق الإخطار إلى عدد من النواب كما هو الشأن في بعض الدول ، حتى تتمكن المعارضة من وضع حد لسيطرة الأغلبية إذا كانت أغلبية رئاسية وإلى الوزير الأول(رئيس الحكومة سابقا)، حتى يتمكن من وضع حد لأي تدخل في اختصاصه من قبل رئيس الجمهورية في المجال اللانحسي (التنظيمي)، أو من قبل البرلمان ، وهناك من يقترح حق الإخطار حتى للأفراد²، وحسب ما تم نشره في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية من اقتراحات فيما يخص المراجعة الدستورية عموما ، والتي جاءت بعد مشاورات مع كثير من الفاعلين على الساحة السياسية الجزائرية ، من أحزاب وجمعيات ومجتمع مدني ، فكانت هذه المشاورات هي السند لعمل لجنة الخبراء القانونيين، التي صاغت مقترحات التعديلات وما يهمنها في هذا الصدد الاقتراحات التي تمس المجلس الدستوري الجزائري، فحسب ما تم التنصيص عليه في المادة 45 من الاقتراحات المعروضة للمشاورات، التي تعدل المادة 166 من دستور 1996 وتحرر كالاتي : " المادة 166 : يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول المجلس الدستوري، كما يمكن سبعون(70)نائبا أو أربعون (40)عضوا في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري"³ كما يبدو أن الغاية الأولى من تنظيم المجلس الدستوري الجزائري هي تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية(لتراقب التشريع)، والسلطة التشريعية(لتراقب التنظيم)، وبالتالي خول الدستور لهاتين السلطتين حق تعيين الأعضاء وانتخابهم، كما خولهم حق الإخطار وأن إعطاء السلطة القضائية حق انتخاب عضوين(02) من أعضاء المجلس الدستوري لا يعود إلى مسألة تحقيق التوازن بينها وبين السلطتين (التنفيذية والتشريعية)، وإنما بقصد دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص فقط ، وبالتالي لم تعط للسلطة القضائية المتمثلة في رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا سلطة الإخطار، وربما يعود ذلك إلى تحاشي هيمنة السلطة القضائية سيما وأن أحكام المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري .

¹- المادة 18 من القانون النظامي للمجلس الدستوري الموريتاني ، المرجع السابق .

²- رابح بوسالم ، المرجع السابق ، ص 30 .

³- موقع إلكتروني ، <http://www.elmouradia.dz/Arabe/Infos/Archives/consultation>، تاريخ الدخول يوم :

2014-11-26 على الساعة 22.05.

أما بخصوص (الوزير الأول)، فبالنظر للصلاحيات الدستورية التي يحوزها، والمتمثلة في تطبيق القوانين (المادة 125 /فقرة ثانية من الدستور)¹، والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات (المادة 03/85 من دستور 1996)²، يتبين أن مركز الوزير الأول دون مركز رئيس الجمهورية، وبالتالي فإذا كان حق الإخطار أداة للتوازن بين السلطات أكثر مما هو أداة لحماية الدستور ، فإن منح الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري يفتقر إلى الأساس³ .

عكس ما هو الحال في نظام الرقابة - على دستورية القوانين - الفرنسي إذ يخطر الوزير الأول المجلس الدستوري الفرنسي لرقابة دستورية القوانين العضوية ، وهذا ليس لكون الوزير الأول - الفرنسي - يحتل مكانة ثانوية في النظام الدستوري الفرنسي ، بل يتبوأ مركزا عاما على مستوى السلطة التنفيذية ، بتوفره على صلاحيات دستورية هامة بصفة مستقلة عن رئيس الجمهورية، تدعم تلك الصلاحيات بالخصوص خلال فترات المعاشية المتكررة في التجربة الدستورية الفرنسية، إذ ينفرد في هذه الحالة الوزير الأول بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم استناده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية⁴ .

إذا يجوز للوزير الأول الفرنسي أن يطلب انعقاد المجلس للنظر فيما إذا كان قانون من القوانين - بعد العمل بدستور 1958 - يدخل في اختصاص المجال التشريعي أم في المجال اللانحي طبقا لنص المادة 34 من الدستور الفرنسي، كذلك يجوز للحكومة ، أثناء مناقشة مشروع أو اقتراح بقانون أمام البرلمان ، أن تلجأ إلى المجلس الدستوري، ليحدد ما إذا كان مشروع القانون لا يدخل في اختصاص البرلمان، وإنما في اختصاص الحكومة، وعلى هذا المجلس أن يحسم الخلاف بين الحكومة والبرلمان، كما يجوز للمجلس الدستوري الفرنسي أن يعلن أن أحد بنود الاتفاقية الدولية مخالف للدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن الموافقة عليها أو التصديق إلا بعد تعديل الدستور، وأخيرا يجوز لستين (60) عضوا من البرلمان أن يطلبوا انعقاد المجلس للنظر في قانون مخالف⁵ ، كما لا يمكن للأفراد - في فرنسا - الذين يعتبرون أن قانونا ما هو غير دستوري أن يرفعوا الأمر إلى المجلس الدستوري، وفي

¹- ناصر لباد، المرجع السابق، تنص المادة 125 من دستور 1996 على : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة " ، ص 312.

²- المرجع أعلاه، تنص المادة 85 من دستور 1996 : "يمارس رئيس الحكومة (سابقا) حاليا الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية : 1 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، 2 - يرأس مجلس الحكومة، 3 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ... "، ص 280.

³- راجح بوسالم ، المرجع السابق ، ص 31.

⁴ - عزيز جمام ، المرجع السابق ، ص 70 .

⁵ - عبد العزيز محمد سالم ، نظم الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري " ، سعد سمك ، مصر ، سنة 2000، ص 38 .

الولايات المتحدة يمكن للمواطنين دوما إثارة موضوع عدم دستورية القانون أمام المحكمة المكلفة بالنظر في الدعوى¹.

كما استبعدت أيضا إمكانية الإخطار الذاتي لأنه لو تم تقرير إمكانية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري فإن ذلك قد يؤدي إلى تحكم المجلس الدستوري الجزائي في كل السلطات، وإلى استبداده، سيما وأنه غير مراقب².

وعليه فإن قصر الإخطار على الذين حددتهم المادة 166 السالفة الذكر، هو أمر غير كاف، بل إن فيه قيد خطير على سلطة الرقابة وبالتالي الحقوق والحريات للمواطنين خاصة إذا كان كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ينتمون لحزب واحد يتمتع بالأغلبية فيه³.

الفقرة الثالثة : مواعيد الإخطار

لم يحدد الدستور مواعيد الإخطار بدقة وإنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية المعاهدات، القوانين التنظيمات – قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ. طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور⁴، والمادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري⁵، فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، الذي يصدر القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه وفقا للمادة 126 من الدستور⁶، أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ هذا بخلاف الوضع لدى المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1959 – أي بين المصادقة عليه من طرف البرلمان وإصداره من طرف رئيس

¹ أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة من طرف: علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص 488 وما بعدها.

² رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 31.

³ شهرزاد بوسطيلة وجميلة مدور، المرجع السابق، ص 359.

⁴ ناصر لباد، المرجع السابق، المادة 165 / فقرة 01 من دستور 1996 تنص على: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"، ص 326.

⁵ تنص المادة 06 من نظام عمل المجلس الدستوري على: "إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يُعاد إلى الجهة المخطرة".

⁶ ناصر لباد، المرجع السابق، المادة 126 من دستور 1996 تنص على: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه ..."، ص 312.

الجمهورية وهي فترة قصيرة جدا، سيما وأن المادة 10 من الدستور الفرنسي تمنح لرئيس الجمهورية مدة خمس عشرة (15) يوما لإصدار النص وبالتالي فهناك من يقترح فسخ المجال أمام الرقابة اللاحقة وعدم الاكتفاء بالرقابة السابقة.

يتبين في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان سابقا – مقارنة بنظيره الفرنسي - في تبني الرقابة اللاحقة التي مازال الفقه الفرنسي يطالب بها لحد الآن .

الفرع الثاني

حالات الإخطار

بالإضافة إلى حالة الإخطار الاختياري التي سبق التطرق إليها في الفقرة السابقة، هناك حالات أخرى تتسم بخصوصية مختلفة يمكن ذكرها في النقاط التالية :

الفقرة الأولى: حالات الاجتماع الوجوبي.

الفقرة الثانية : الاستشارات الوجوبي.

الفقرة الثالثة : الإخطار بخصوص مراقبة الانتخابات والاستفتاء.

الفقرة الرابعة : الإخطار الوجوبي .

الفقرة الأولى : حالات الاجتماع الوجوبي .

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون أي دون الحاجة إلى إخطار من أي كان في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، وهي الحالات المتعلقة بحالتي المانع لرئيس الجمهورية أو شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، أو اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة. وأن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية. وبعد التثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع في الحالة الأولى، أو يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة في الحالة الثانية .

الفقرة الثانية : الاستشارات الوجوبية

يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة بناء على استشارة رئيس الجمهورية له عندما يكون بصدد تطبيق بعض الأحكام الدستورية . وهي حالات مطبوعة .

بطابع الاستعجال والظروف الاستثنائية ، وبالتالي أوجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه إذا

استشير المجلس الدستوري في إطار المادة 90 من الدستور – وهي المتعلقة بتطبيق بعض الأحكام الدستورية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته - أن يفصل في الموضوع دونما تعطيل (المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)¹، أي عدم التقيد بالمدة الممنوحة للمجلس الدستوري لإصدار قرار أو رأي بموجب المادة 167 من الدستور²، ويطبق كذلك نفس الإجراء إذا استشير في إطار أحكام المادتين 93 و97 من الدستور- المتعلقةين بالحالة الاستثنائية واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم - (المادة 57 من ذات النظام)³، أو في إطار أحكام المادة 102 من الدستور⁴ المتعلقة بحالة تمديد مهمة البرلمان - (المادة 58 من نفس النظام)⁵، فيجتمع فيجتمع المجلس الدستوري ويبيدي رأيه فوراً.

يلاحظ أن الاستشارات مخولة لرئيس الجمهورية فقط دون سواه ، كما أنها تتميز بالطابع الاستعجالي ، وبالتالي فإعطاء الرأي يكون فوراً في نهاية الاجتماع .

الفقرة الثالثة : الإخطار بخصوص رقابة الانتخابات والاستفتاء

يعتبر المجلس الدستوري في مجال السهر على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء محكمة حقيقية ، إذ يحق لكل معني بالأمر أن يرفع الطعن إلى المجلس الدستوري ، فهو يتلقى الطعون من كل مترشح أو ممثله في الانتخابات الرئاسية عن طريق إدراج الاحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، ويحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء وذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات البرلمانية الاعتراض على

¹- تنص المادة 56 من نظام عمل المجلس الدستوري على : " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادة 90 من الدستور، يفصل في الموضوع دون تعطيل " .

²- ناصر لباد ، المرجع السابق ،تنص المادة 167 من دستور 1996 على : " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار ... " .

³- تنص المادة 57 من نظام عمل المجلس الدستوري على : " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و97 من الدستور، يجتمع و يبيدي رأيه فوراً " ، ص 328.

⁴- ناصر لباد ، المرجع أعلاه ،تنص المادة 102 من دستور 1996 : " ...لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية... " ، ص 269.

⁵- تنص المادة 58 من نظام عمل المجلس على : " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 102 من الدستور، يجتمع و يبيدي رأيه فوراً " .

صحة عملية التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج¹.

الفقرة الرابعة: حالات الإخطار الوجوبي

وفقا للمادة 165 / 2 و 3 من الدستور يقوم المجلس الدستوري برقابة إلزامية وسابقة لمطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، وبالتالي فقد أوجب الدستور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن تكون هذه الرقابة سابقة برأي وجوبي بعد أن يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية .

فالمكلف بالإخطار هنا هو رئيس الجمهورية بالتحديد، ولم يترك المجال لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة².

المطلب الثاني

تقنيات المراقبة وإصدار القرار

تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة لأخرى، فبعض الدول منحتها دورا محوريا في تسيير أمورها وبعض الدول لم تمنحه هذه الأهمية، وعليه اللجوء إلى هذا الجهاز يبقى حسب أهميته في النظام السياسي للدولة ، وكذلك حسب النصوص التي تحكمه ، فعلى هذا الأساس نتناول إجراءات عمل المجلس من خلال تقنيات المراقبة وإصدار القرار .

الفرع الأول

تقنيات المراقبة

بعد عملية الإخطار ينطلق المجلس الدستوري في عمله بالإجراءات خاصة يحددها في نظامه الداخلي، سنبين المراحل التي تنتهجها هذه الأجهزة والأدوات المستعملة للقيام بمهامها ، إن رسالة الإخطار التي يكون بها النص المراد دراسته من طرف المجلس سواء النصوص التشريعية أو التنظيمية ، لم تشترط أن يكون هذا النص مقترنا بأسباب أو توضيحات حول عدم دستوريته، ومن هنا يلاحظ أنه باستطاعة المخطرين أن يذكروا النص القانوني المراد دراسته فقط، وما على المجلس إلا أن يبحث على هذه الأسباب والمبررات، لهذا عليه البحث والدراسة بشكل

¹ - المادة 166 من القانون العضوي رقم 01/12 ، المؤرخ في 1 صفر 1433 ، الموافق ل 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 02 ، الصادر في 15 / 01 / 2012 .

² - المادة 165 / 02 من الدستور 1996 ، والمادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، سبقت الإشارة إليهما .

مكثف لإيجادها، فلو كانت رسائل الإخطار معللة وموضحة لأسباب عدم الدستورية فهذا سيساعد عمل المجلس على الأقل كنقطة انطلاق لبحث أكثر عمقا .

الفقرة الأولى: التحقيق

رأينا في الفرع السابق كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته بأنه يتم عن طريق إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة . فما هي الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه ؟ أشار الدستور في المادة 167 منه إلى الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري بأنه يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار ، وترك للمجلس الدستوري الحرية في تحديد قواعد عمله .

ولهذا نجد المجلس الدستوري قد حدد قواعد عمله بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹، وبالنظر إلى نص المادة 167 من الدستور والمواد من إلى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يمكن توضيح الإجراءات المتبعة، فيخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته، فتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها يشكل تاريخه بداية سريان أجل العشرين (20) يوما - وهو الفترة الممنوحة للمجلس الدستوري التي يجب عليه أن يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره خلالها - وهي مدة تبدو قصيرة نوعا ما خاصة بالمقارنة مع ما هو معمول به لدى المجلس الدستوري الفرنسي². وبمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف³، بأن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف ، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، وبعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وعلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار، يلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما أن مسألة الخبرة محسوم فيها إذ يمكن للمكلف بالملف أن يستشير أي خبير يراه يفيد الموضوع الذي يحقق بشأنه .

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، سبقت الإشارة إليه .

² - المادة 61 من الدستور الفرنسي تنص على أجل (30) يوما، المؤرخ في 10 أكتوبر 1958، المنقح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 - 724، المؤرخ في 23 جويلية 2008 .

³ - تنص المادة 25 من نظام عمل المجلس الدستوري على : " يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة".

الفقرة الثانية: المداولات

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من ملف موضوع الإخطار التقرير ومشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن للرئيس ان يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس بأحكام المادة 88 من الدستور- التي تتطلب الإجماع لإثبات حالة شغور رئاسة الجمهورية - وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا¹.

ويتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، ويوقعها الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة²، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته، ثم يسجلها الأمين العام ويتولى حفظها³. ويشترط

أن تغل آراء وقرارات المجلس وتصدر باللغة العربية خلال العشرين (20) يوما من تاريخ الإخطار، وتبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما، كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . يلاحظ في مجال التحقيق

والمداولات أن المؤسس الدستوري اهتم بالسرية والسرعة وتوفير الخبرة ولكن يبقى الغموض يحيط بجزء تجاوز العشرين (20) يوما، مع العلم أن هذه الحالة لم تحدث بعد، وعلى المجلس الدستوري أن يتقيد طوعا بهذا الأجل احتراماً لنصوص الدستور، ومن أجل استقرار المجلس الدستوري ذاته.

كما يلاحظ في هذا المجال أيضا أن تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما فقط .

يعتبر تمييزا لن يخدم السير العادي والتنسيقي للمؤسسات بحكم السلطة التشريعية والتي من حقها معرفة بعض المبررات والحيثيات المؤدية إلى إلغاء نص ما حتى تستضيء به وتنتفع به أثناء إقرار أو سن قانون معين، وانطلاقا من منطق توازن السلطات وعدم تفضيل سلطة على أخرى فإنه كان يجب تبليغ المؤسسات الدستورية بهذه الإجراءات سواء كانت هي صاحبة الإخطار أو لم تخطر⁴.

الفرع الأول

1 - المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

2- المادة 18 من النظام أعلاه .

3- المادة 19 من النظام أعلاه .

4 - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 279 .

حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

إن القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن أي نص قانوني مهما كانت طبيعته أو طعون (في كل الاختصاصات المحددة له عن طريق التشريعات المختلفة¹ ، كما سبقت الإشارة إليه) ، وتعتبر هذه القرارات والآراء نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المجلس الدستوري نفسه² ، ويترتب على الرقابة الدستورية صدور رأي قبل أن يصبح النص الخاضع للرقابة واجب التنفيذ وصدور قرار في الحالة العكسية (المادة 165 من دستور 1996) .

الفقرة الأولى: آراء المجلس الدستوري الجزائري

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور قبل صدورها برأي وجوبيا (المادة 2/165 من الدستور) ، كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها (المادة 1 / 165 من الدستور) .

أولا : حجية آراء المجلس الدستوري

الرأي الذي يصدر عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا يثير أي اختلاف في مدى إلزاميته ويتضح هذا الإلزام من نص المادة 126 من الدستور التي تنص على أن : "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 (كل من رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة) المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس وفق الشروط التي تحددها المادة 167 .

هذا النص الدستوري يبين بوضوح أن الإخطار يوقف إصدار القانون، فلو كان رأي المجلس الدستوري غير ملزم لما كانت هناك حاجة لوقف الأجل، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري يؤكد هذه الإلزامية من خلال المادتين 2 و 4 منه بالتأكيد على أن النصوص التي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور لا يتم إصدارها ، وكذلك من خلال المادة 50 السابق ذكرها من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس والتي تنص على أن آراء المجلس وقراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن .

إذا هذه الخاصية يتميز بها المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي، فالقرارات التي يصدرها المجلس

¹المادتين : 168 و169 من دستور 1996 ، سبق ذكرهما .

² تنص المادة 50 من نظام عمل المجلس الدستوري الجزائري على أن : " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

الدستوري على النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول، أما الآراء فإنها تكون حول النصوص التي لم تعد نافذة بعد (المادة 165 من دستور 1996) .

ذكر في نص المادة 165 هذا الأمر بشكل واضح فقام بتحد يد كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات معنية بهذه القاعدة ، إلا أن بالعودة إلى نص المادتين : 168 و 169 يلاحظ أن تلك القاعدة لا يمكن تطبيقها، لأن المادة الأولى (168) اعتبرت أن المعاهدات التي محل رقابة سابقة وبالتالي يصدر في شأنها رأي يكون ملزما ، وهذا قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية فإذا كان الرأي بعدم دستورية المعاهدة فلا يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها، وإن كانت محل إخطار من أحد رئيسي غرفتي البرلمان فإنه يمنع مناقشتها لدى أجهزتها تباعا¹ ، برقابة لاحقة أو سابقة هذا حسب زمن وطبيعة الإخطار المقدم لهذه المؤسسة .

وكذلك اعتبرت المادة (169) أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تكون محل رقابة لاحقة ، أي بعد مرورها على كل مراحل تكوينها إلى أن أصبحت نافذة وهذه الثغرة القانونية يمكن استنتاجها من خلال دراسة المواد الثلاثة، وهذا لم يكن عائقا في وجه عمل المجلس الدستوري فإنه يقوم برقابة القوانين بكل أنواعها سواء .

لم يتسنى للمجلس الدستوري بأن أدلى بآرائه حول المسائل القانونية التي تضمنتها المواد الدستورية فيما يخص دستورية القوانين ومطابقتها مع نصوص الدستور .

فالمطلوب تفعيل عمل هذه الهيئات لمزيد من الفاعلية القانونية، هذا مع الإشارة إلى تدعيم المجلس الدستوري بالإطارات القانونية المتخصصة ذات التكوين العالي²، إن المجلس الدستوري عند دراسته لقانون معين فإذا أوجد به نصا غير دستوري واستحال فصل هذا النص عن باقي نصوص القانون لارتباطه الوثيق بهم ، فإن القانون ككل لا يتم إصداره³ ، ولكن إذا كان ذلك النص غير دستوري لا يؤثر على باقي النصوص إذا ألغي يمكن إصدار القانون بعد إلغاء هذا النص أو يقوم رئيس الجمهورية بتقديم النص للبرلمان لدراسته مرة ثانية على ضوء ما جاء به رأي المجلس الدستوري وبعد التعديل يعاد النص إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور⁴، وعادة

- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 218.¹

² - محمد لمين لعجال أعجال ، المرجع السابق ، ص 145 .

³ - تنص المادة 02 من النظام المحدد لعمل المجلس على : " إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون..." .

⁴ - الفقرة 2 من المادة 02 من النظام أعلاه تنص على : "... غير أنه إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة، يُعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور " .

ما يقوم المجلس الدستوري عند دراسته لأي نص قانوني بعد إصداره يقرر بدستورية النص أو عدمه، ولقد كان نشاط المجلس الدستوري في هذا الإطار جد محدود فيما بين سنة (1996 - 2000) ، وعند إيداع المجلس الدستوري لرأيه في النصوص القانونية المقدمة إليه قبل إصدارها ، فإنه يصدر تلك الآراء إما بإلغاء كلي للنص القانوني أو جزئي، أي أن هناك بعض المواد دستورية يحتفظ بها وأخرى غير دستورية فإنها تلغى، وفي بعض الحالات يقترح تعديلات لهذه النصوص والجهة المعنية عادة ما تأخذها بعين الاعتبار .

أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنه يعرض على المجلس الدستوري بعد أن يصادق عليه البرلمان وقبل دخوله حيز التنفيذ ، والمجلس يصدر رأيه في كل النص فإذا كان أي إجراء غير دستوري فإنه إما أن يلغى أو يعدل، وفي حالة ما إذا استبدل ذلك الإجراء بإجراء آخر أو عدل فلا يمكن العمل به إلا بعد موافقة المجلس الدستوري على ذلك أما إذا أوردت إحدى غرفتي المجلس تعديل نظامها الداخلي المعمول به والمطبق فلا يمكنها ذلك إلا بعد عرض التعديلات على المجلس وإبداء رأيه فيها، أما عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية فإن الدستور في مادته 168، اعتبرت رأي المجلس الدستوري بعد دستوريته لا يصادق عليها، أما إذا كان إجراء من إجراءات هذه المعاهدة محل الإخطار فقط غير دستوري ولكنه مرتبط بباقي نصوص المعاهدة فإنه يعاد النص القانوني ككل (المعاهدة) إلى الجهة المخطرة¹، فهل هناك إعادة النص ككل إلى هذه الجهة يعني إلغائها أو إيجاد حل لها بالتعديل الجزئي أو الكلي ؟

فالفترة الممتدة بين سنة (1996 - 2000) لم يخطر المجلس الدستوري في هذا المجال فالجوء إلى هذا الجهاز في هذا الموضوع كان منعماً ، وذلك نظراً للظروف الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك، والعزلة الغير إرادية التي وجدت نفسها فيها ، إن المجلس الدستوري بمناسبة دراسته المواد محل الإخطار من معاهدة ، وأضطر إلى دراسة نصوص أخرى غير مخطر بها للعلاقة الموجودة بينهما ، فإذا تبين له عدم دستوريته (سواء تلك المخطر بها أو الأخرى)، وكان لهذه النتيجة أثر مباشر على باقي نصوص المعاهدة ، فإن هذه الأخيرة ككل تعاد إلى الجهة المخطرة ، وللتذكير فإن المعاهدات الدولية إذا صادق عليها رئيس الجمهورية فإنها تسمو على القوانين ، ولا يمكن أن تعدل أو تلغى وغنما تعدل وتلغى القوانين الأخرى التي تكون متعارضة معها تطبيقاً للمادة 165 من دستور 1996 ، فإن المعاهدة الدولية تخضع لرقابة سابقة كما أكدتها المادة 168 من ذات الدستور وإلى الرقابة اللاحقة رغم عدم ذكر هذه الأخيرة لهذا الإجراء يستخلص من كل هذا أن أعمال المجلس الدستوري تطبق عليه المادة (50 السابق ذكرها من نظام عمل المجلس)، التي تنص على أن آراءه وقراراته ملزمة لكل هيئات الدولة دون استثناء مهما كانت طبيعتها ودرجتها ومكانتها في هرم الدولة، بمجرد إصدار المجلس لنتيجة أعماله فعلى كل

¹ - تنص المادة 07 من نظام عمل المجلس الدستوري على : "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يُخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة".

أجهزة الدولة عدم مخالفتها، وما يلاحظ أن نص المادة 50 لم يذكر بصفة صريحة وضع الأفراد من الموضوع لأن الأصل لا يمكن للأفراد إخطار المجلس الدستوري إلا في المجال الانتخابي، حيث لم يقدموا طعوناً حسب الشروط المحددة قانوناً، وعليه فإن الفرد معني بهذا النص بصفة غير مباشرة لأنه مرتبط بأجهزة الدولة الأخرى الإدارية، والقضائية فبالنتالي فهي تسري عليه ولا تقبل الطعن¹.

ثانياً : آثار آراء المجلس الدستوري

تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان مبدأ سمو الدستور من خلال النتائج المترتبة على عملية الرقابة، سواء تعلق الأمر بحجية قرارات وآراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات، أو في تداعيات القرار أو الرأي على النص موضوع الرقابة²، وتكون لآراء المجلس أثر بمجرد صدورهما، هذا حتى تكون هناك سرعة في الإجراءات، فإذا كان رأي المجلس الدستوري بدستورية النص فإنه تستأنف إجراءات إصداره حتى يدخل حيز التنفيذ، أما إذا كان هناك تعديل جزئي أو كلي كذلك تقوم الجهات المعنية بما يناسب هذا الوضع الجديد (تاريخ صدور القرار أو الرأي هو تاريخ اجتماع المجلس وتقديم نتائج عمله في موضوع معين)، وبما أنه من الصعب أن تعلم الجهات المعنية بهذا في اليوم نفسه فإنه بمجرد تسلمها القرار والرأي فإنه يدخل حيز التنفيذ بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار، أما عن عملية النشر في الجريدة الرسمية فتاريخ النشر ليس له أي أثر على حجية القرارات وآراء المجلس، وإنما يأخذ بعين الاعتبار تاريخ صدور القرار والرأي فقط ومهما كانت نتيجة ذلك.

الفقرة الثانية : قرارات المجلس الدستوري الجزائري

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بقرار إذا أخطر بها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بعد أن أصبحت واجبة التنفيذ (المادة 165 و 166 من دستور 1996 سالف ذكرهما). فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس (المادة 169 من نفس الدستور) يلاحظ هنا أن لقرار المجلس وفيما يخص رقابة النصوص التشريعية أو التنظيمية حجية وهي أن يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس، ولكن الدستور لم يبين مصير المعاهدات السارية المفعول التي تكون مخالفة للدستور وإنما نص في المادة 168 منه على : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، فقد بين فقط جزاء عدم دستورية المعاهدات التي لم يتم التصديق عليها،

¹ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 03، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، ج.ج.ع.ج عدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 06.

وبالمقابل لم يبين في هذه المادة الأخيرة مصير القوانين والتنظيمات التي لم تطبق بعد والتي صدر رأي بشأن عدم دستوريته¹.

تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين، في ضمان مبدأ سمو الدستور، من خلال النتائج المترتبة على عملية الرقابة، سواء تعلق الأمر بحجية قرارات وآراء المجلس في مواجهة جميع السلطات، أو في تداعيات القرار أو الرأي على النص موضوع الرقابة.

أولاً : حجية قرارات المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات

على خلاف الدستور الفرنسي لسنة 1958، أغفل المؤسس الدستوري الجزائري النص على حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري، الأمر الذي كان من شأنه فتح المجال أمام الطعون عليها، وهو ما حدث بالفعل بمناسبة رفض المجلس الدستوري لترشح الشيخ محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث تقدم بطعن أمام مجلس الدولة على هذا القرار، غير أن مجلس الدولة يومها أقر بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعاوى².

هذا الفراغ دفع بالمجلس الدستوري إلى سده بنصه صراحة في النظام المحدد لقواعد عمله، على أن قراراته "ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"، وبذلك يكون قد سار على درب المجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الدستورية العليا في مصر، رغم أن الدستور المصري أحال على القانون لتحديد ما يترتب على الحكم بعدم الدستورية من آثار³.

أما فيما يخص القوة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري مقارنة بقراراته، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هذه الآراء " ذات طبيعة استشارية وبالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات ولكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام والإتباع، إذ لا يعقل أن سلطة من سلطات الدولة تقبل على إصدار نص ما تعلم مسبقاً أنه غير دستوري، وأن الرأي العام يعلم ذلك، ويعلم موقف المجلس الدستوري منه"، غير أن الواضح أن المجلس الدستوري ميز بين القرارات والآراء ليس من منظور الحجية، ولكن فقط بالنظر إلى توقيت الرقابة، إذ أن الآراء مرتبطة بالرقابة السابقة، في حين تكون بصدد قرارات كلما كانت الرقابة لاحقة.

زيادة على ذلك، ورغم الإقرار بحجية قرارات المجلس الدستوري وآراءه، إلا أن المشرع كان يحاول من حين لآخر مراوغة المجلس الدستوري بإدراجه لأحكام سبق له الفصل بعدم دستوريته، كما كان عليه الحال بالنسبة

¹ - رابح بوسا لم ، المرجع السابق ، ص 36 .

² - رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، ص 221 .

³ - عمار عباس ، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول ، سنة 2013 ص 81 وما بعدها .

لاشتراط الجنسية الأصلية لمؤسس الحزب السياسي، والتي سبق للمجلس أن ارتأى بأن ذلك مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين، ويكون المشرع بهذا التصرف" قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن يفصل فيه. واعتبارا لما سبق، يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل".

كما سبق للمجلس الدستوري أن رفض إعادة النظر في قراره المؤرخ في سنة 1989 عندما امتنع عن إعادة دراسة نفس الحكم وإن تضمنه قانون آخر، ومن ثم " لا مجال لتبني طرق غير مباشرة لمحاولة تغيير رأي المجلس"، حيث جاء في بيان له على أنه" المجلس يذكر ويتمسك بقراره رقم 1 والذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور"¹.

ثانيا : آثار قرارات المجلس الدستوري على النص موضوع الرقابة

لم يكن في مقدور الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري أن ترسخ مبدأ سمو الدستور، دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عليها، وعلى هذا الأساس، فسواء تعلق الأمر برقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، أو بمدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فإن الحكم المشوب بعدم الدستورية يلقي مصيره المقرر دستوريا.

فكلما أخطر المجلس الدستوري من طرف الجهات المختصة بواسطة رسالة إخطار مرفقة بالنص المطلوب مراقبته، عليه أن يجتمع ويتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار²، ويترتب على رأيه أو قراره النتائج التالية:

- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون.

- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص؛ وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

- إذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليها يتضمن حكما مخالفا للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من قبل الغرفة المعنية، إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور؛ ويعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبة مطابقته للدستور.

¹ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 83.

² - المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سبق ذكرها .

-إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

-إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، من خلال ما سبق يلاحظ أن كلا من المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي تعتبر قراراتهما و آرائهما لها حجية مطلقة وتطبق على كل الهيئات ، والسلطات في الدولة ولا يمكن الطعن فيها والرجوع عنها وتلغى البنود غير الدستورية ، مهما كان وضعها من النص القانوني ، سواء كان ذلك الإلغاء جزئيا أو كليا ، وفي حالات أخرى يلغى كل النص القانوني إذا كانت بنوده مرتبطة فيما بينها ، أما النصوص التي لم تدخل حيز التنفيذ ولم تنشر فإنه تعاد على الهيئة المختصة وتعيد عملها على ضوء ما جاء في قرار أو رأي المجلس الدستوري، ويبدأ سريان قرارات وآراء المجلس الدستوري بأثر مباشر إلا أنه المبدأ الذي تبنته الدول المذكورة، أما المجلس الدستوري الفرنسي لا يطرح الإشكال بالنسبة له لأن مراقبته للقوانين تكون قبل إصدارها، كما أن قرارات وأحكام المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي تسري على كل مؤسسات الدولة مهما كانت إدارية أو قضائية ، ويلاحظ بعض هذه المؤسسات تتبنى قرارات وآراء المجلس الدستوري كمرجعية في أعمالها ، كما يلاحظ أن الفرد يخاطب بها من خلال تلك المؤسسات فقط إلا في حالة الطعون المقدمة لدى المجلس أثناء الانتخابات أو الاستفتاءات¹.

¹- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق ، ص 224.

المبحث الثاني كيفية عمل المحكمة الهيئات الدستورية التونسية

إن المحكمة الدستورية التونسية لم تنصب إلى وقتنا الحالي وفي انتظار إصدار القانون المنظم لها نص الدستور التونسي لسنة 2014 في فصله 148 منه على إنشاء هيئة وقتية لمراقبة مشاريع القوانين على أن تنتهي مدة صلاحيتها بتنصيب المحكمة الدستورية.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى عمل المحكمة الدستورية مع التعرّيج على كيفية عمل المجلس الدستوري الذي تم حله، ولهذا سنقسم المبحث إلى مطلبين الأول سنتناول فيه آلية الإخطار أما الثاني فيتعلق بإجراءات المراقبة وإصدار القرار.

المطلب الأول الإخطار

إن عمل الهيئات الدستورية التونسية و قبل إصدار القرار أو الرأي أو الحكم يمر بمرحلة جد هامة والتي لا يمكن الإستغناء عنها ألا وهي آلية الإخطار وسنتطرق لذلك في فرعين الأول نتطرق فيه آلية الإخطار بالمجلس الدستوري التونسي أما الثاني فننتطرق فيه إلى آلية الإخطار في المحكمة الدستورية التونسية.

الفرع الأول آلية الإخطار بالمجلس الدستوري التونسي

لقد وسع التعديل الدستوري 2002 من صلاحيات المجلس وقيل أن نفضل في هذه الصلاحيات توجب علينا ذكر نظام الإخطار أو ما يعرف بالتعهد.

شهد نظام التعهد تواصل العمل بما وقع إقراره عند إحداث المجلس الدستوري في نهاية سنة 1987 و أقره قانون 1995 إلى قبل التعديل الدستوري 2002، ويتمثل هذا النظام في مركزية التعهد المتمثلة في تمكين رئيس الجمهورية وحده من عرض مشاريع القوانين أو التعديلات التي شملها على المجلس الدستوري وقد أبقى التعديل الدستوري، وقد أبقى التعديل الدستوري المؤرخ في 01-جوان-2002 على هذا التوجه لكنه وسع من ناحية أخرى في صلاحيات المجلس لتشمل مجالات جديدة لم تكن واردة من قبل. وانعكس هذا التوسيع طبعا على نظام التعهد الذي لم يعد متركزا في كل الأحوال.

و يتم ذلك وفق طريقتين وستعرض إليهما في فقرتين فأولى سنتناول فيها الإخطار الاختياري أما الثانية فنتناول فيها الإخطار الوجبى .

الفقرة الأولى: الإخطار الاختياري

يدخل في هذا الإطار ما أقره الفصل 72 من الدستور في فقرته الثالثة كما وقع تعديله سنة 1995 من إمكانية لرئيس الجمهورية بعرض ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها على المجلس الدستوري . إن المؤسسات الدستورية عبارة دقيقة تشمل عديد الهياكل كرئاسة الجمهورية و الحكومة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الدولة والحكمة العليا والجماعات المحلية والمجلس الدستوري ، والمشاريع ذات الصلة ينبغي أن تقتصر على تنظيم المؤسسة وسيرها ولا تتعداه إلى إحداث مؤسسة جديدة مثلا .

قد تتعلق النية بمراجعة طرق التنظيم و التسيير المعتمدة لهذه المؤسسة أو تلك واستبدالها بطرق أخرى تقتضيها متطلبات التطور، أما إذا اتجهت النية إلى إحداث مؤسسة جديدة كغرفة برلمانية ثانية فإن هذه الحالة لا تسري عليها أحكام الفصل 72 ويتجه بالتالي توخي ممشى مغاير بشأنه .

يدخل ضمن حالات العرض الاختياري أيضا ما أقره الفصل 35 من الدستور في فقرته الثانية لما تم تعديله سنة 1997 من إمكانية رئيس الجمهورية للدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو تعديل يعتبره متضمنا لتدخل المشرع في مجال السلطة الترتيبية العامة شريطة عرض المسألة على المجلس الدستوري ليبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداءا من تاريخ بلوغها إليه¹ .

الفقرة الثانية: العرض الوجوبى

تشمل حالات العرض الوجوبى مشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور، الجنسية، الحالة الشخصية، الالتزامات وضبط الجرائم والعقوبات المطبقة عليها والإجراءات أما مختلف المحاكم والعفو التشريعي والمبادئ العامة لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والصحة العمومية والشغل والضمان الاجتماعى، إن كل هذه المجالات التي وقع التنصيص عليها ضمن الفصل 34 من الدستور لا تخلو حالها من أمرين ،فإما أن تكون المجالات التي تتخذ فيها شكل قوانين أو تكون تلك التي ينحصر دور القانون فيها على ضبط المبادئ الأساسية فقط .

لكنها في اختلافها تعد تكريسا لقراءة واسعة للمجالات التي تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية كانت أم جماعية .

¹- لزهو بوعوني، الأنظمة السياسية و النظام السياسى التونسى، مركز النشر الجامعى، تونس ، 2011، ص، 395 .

علاوة على ذلك ندرج ضمن حالات العرض الو جوبي المعاهدات المتعلقة بالبناء المغاربي التي نص عليها الفصل 2 فقرة 2 من الدستور .

كما يساعد هذا التوجه على القيام المجلس الدستوري تسليط رقابته على جوانب لم تكن واردة في القانون الدستوري لسنة 1990 جاء بها قانون الدستوري 1995 ،ليمكن المجلس الدستوري إلى حد بلوغ رأي المجلس لرئيس الجمهورية وحددت مدة القطع القصوى بشهر¹.

الفرع الثاني آلية الإخطار في هيئات الرقابة الدستورية التونسية

إن ما يعرف بالإخطار في النظام المراقبة السياسية تختلف تسميته في نظام الرقابة القضائية إذ نجد أغلب المشرعين الذين إنتهجو هذا الاتجاه يطلقون على ما يعرف بالإخطار بإسم الطلب وقد جاء دستور سنة 2014 التونسي بهيئتين دستوريتين الأولى وقتية و أطلق عليها اسم الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والتي سنتعرض لها في الفقرة الأولى وكيفية إخطارها أما الفقرة الثانية فسنتناول فيها الهيئة الثانية وهي المحكمة الدستورية التونسية .

الفقرة الأولى :آلية الإخطار في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التونسية

لقد نص القانون رقم 14 لسنة 2014 المنظم لعمل الهيئة الوقتية الهيئات المخولة لتقديم طلب النظر في مشروعية مشاريع القوانين وذلك بموجب الفصل 18 حيث جاء فيه : " تنظر الهيئة في دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه أو المطعون في أحد أحكامه"

وبالفعل قد تلقت الهيئة عدة طلبات بخصوص دستورية بعض مشاريع القوانين وأنتقد عملها في مقال صحفي صادر بجريدة المغرب ليوم الثلاثاء 27 ماي 2014 والذي جاء فيه : "...وعلى مستوى آخر كان على الهيئة الوقتية رفض

¹- لزهو بوعوني ، المرجع أعلاه ، ص 396 .

الرد على الطعون الذي تقدمت به لجنة التشريع العام في القضية 4 باعتبار انعدام الصفة وخرق واضح لمقتضيات الفصل 19 الذي خول لأطراف محددة على سبيل الحصر إمكانية تقديم المعلومات...¹ وينص الفصل 19 من القانون المنظم لعمل الهيئة الوقتية لمراقبة مشاريع القوانين العدد 14 لسنة 2014: "...وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المطلب وجوبا إسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام الهيئة"².

الفقرة الثانية: آلية الإخطار للمحكمة الدستورية التونسية

لقد نص دستور التونسي لسنة 2014 على الهيئات التي لها الحق في أخطار المحكمة التونسية الدستورية بموجب الفصل 120 حيث جاء فيه: "تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس النواب يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع قانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية... "ونلاحظ أن جهات الإخطار ماثلت ما هو مذكور بالقانون المنظم لعمل الهيئة الوقتية إلا أنه هناك بعض الاختلاف خاصة أن الفصل 18 لم يذكر المجلس الذي ينتمي إليه النواب باعتبار أنه في تلك الفترة المجلس الوطني التأسيسي أما الفصل 120 فذكر صراحة أعضاء من مجلس النواب الشعب . أما في مصر مثلا فنجد أن الأشخاص الذين لهم الحق بطلب التفسير مشروع القانون هم :- حددت المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية المصرية من له الحق في طلب التفسير يقدم من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء ، أو مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

المطلب الثاني

إجراءات المراقبة في إصدار القرار

لقد عرف النظام السياسي التونسي عدة هيئات دستورية فيما يخص المراقبة الدستورية للقوانين إذ أننا سنتطرق للتقنيات المعتمدة بهذه الهيئات أي المجلس الدستوري التونسي الذي تم حله بموجب أحكام دستور التونسي 2014 و حلت محله الهيئة الوقتية التي تقوم مقام المحكمة الدستورية التي ستنتصب لاحقا في الفرع الأول وسنتطرق لحجية الآراء والقرارات والأحكام التي تصدرها هذه الهيئات كفرع ثاني .

الفرع الأول

<http://www.lemaghreb.tn>

¹- مقال منشور بجريدة المغرب التونسية ،

بتاريخ 27 ماي 2014 ، على الساعة 22.00.

²- الفصل 19 من القانون 14 لسنة 2014 المنظم لعمل الهيئة الوقتية ، المرجع السابق .

تقنيات المراقبة في الهيئات الدستورية التونسية

تختلف الطرق والتقنيات المتبعة أمام كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية لذا سنخصص هذا الفرع لهذه الطرق والتقنيات حيث سنتطرق في الفقرة الأولى إلى تقنيات المراقبة في المجلس الدستوري التونسي أما الفقرة الثانية فسنتناول فيها الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية التونسية .

الفقرة الأولى: تقنيات المراقبة في المجلس الدستوري التونسي

إن المجلس الدستوري يخضع في طريقة عمله وقبل إصدار آرائه إلى عدة إجراءات ويكون لرئيس المجلس الدستوري دورا مهما في تسيير هذه المداولات لذلك سنتعرض إلى صلاحيات رئيس المجلس الدستوري التونسي (أولا)، وكيفية تداول المجلس الدستوري (ثانيا) .

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الدستوري التونسي

وتتمثل هذه الصلاحيات أساسا في رئاسة المجلس ، وعضوية اللجنة الدستورية للانتخابات الرئاسية

1 - رئاسة المجلس

يسهر الرئيس على سير أعمال المجلس فهو الذي يدعو للانعقاد (الفصل الأول للنظام الداخلي) ويعين المقرر في صورة استعجال النظر، ويرأس الجلسات، ويحفظ نظامها ويرفعها، كما يشرف على المداولات فيدير النقاش ويختمه، ويسهر على التصويت عند الاقتضاء، ويعلن عن نتيجته (الفصل 3) ويتولى رئيس المجلس صياغة تقرير سنوي لمساعدة ثلاثة (03) أعضاء يضمنه عرضا لنشاط المجلس واستنتاجاته وجملة مقترحاته بخصوص تطوير التشريع .

ويبقى رئيس المجلس هو الذي يشرف على إدارة المجلس الدستوري، فهو الأمر بالصرف لميزانيته (الفصل 17 من قانون 18 أبريل 1990)، وعلى هذا الأساس فهو الذي يتصرف في الإعتمادات المقترحة في ميزانية المجلس، ويأذن بصرف النفقات، وينتدب الأعوان في حدود هذه الإعتمادات، وتخضع الإدارتان الفرعيتان للدراسات والمتابعة والشؤون الإدارية والمالية لسلطته، ويمثل الرئيس المجلس لدى الغير، وفي المناسبات الرسمية، وهو الذي يتولى عرض التقرير السنوي على رئيس الجمهورية، كما أنه هو الذي يمثل في علاقاته مع المجالس والمحاكم الدستورية الأجنبية¹ .

وفي صورة التعذر على رئيس المجلس رئاسة الجلسات، فإن أكبر الأعضاء سنا هو الذي يدعو للمجلس للانعقاد، ويرأس جلساته (الفصل 02 من النظام الداخلي) إلا أنه لا يحق له التصرف في الشؤون الإدارية والمالية للمجلس، لم يسبق لأكبر الأعضاء سنا تعويض رئيس المجلس في رئاسة الجلسات .

¹ - زهير المظفر ، المرجع السابق ، ص 40.

(2) - عضوية اللجنة الدستورية للانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء

أصبح رئيس المجلس الدستوري - بمقتضى التعديل الذي أدخل على الدستور في 25 جويلية 1988 ، طبقا للفصل 40 - عضوا في لجنة تقبل الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، وبذلك وقع التنصيب لأول مرة على عبارة المجلس الدستوري في الدستور وتضم هذه اللجنة التي يرأسها رئيس مجلس النواب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية إذ أن عضوية رئيس المجلس الدستوري لهذه اللجنة تعود أساسا إلى طبيعة عمل المجلس الذي يساهم في ضمان احترام الدستور وتطبيق أحكامه¹ .

ولكنه قد أوكلت الفقرة الرابعة من الفصل 40 جديد من الدستور إلى المجلس الدستوري تقبل الترشيحات لرئاسة الجمهورية، ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى المجلس الدستوري، وبتقبله لمطالب الترشح يعوض بذلك المجلس الدستوري اللجنة الخاصة التي كان منصوصا عليها بالفصل 40 "قديم" من الدستور .

وكذلك كانت له مهام رئاسة لجنة النظر في الطعون الانتخابية وتتكون هذه اللجنة التي وقع إحداثها بمقتضى تعديل اللجنة الانتخابية في 28 ديسمبر 1988، من كل من رئيس المحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب (الفصل 10 مكرر من المجلة الانتخابية).

ثانيا : مداولات المجلس الدستوري التونسي

لم يتعرض الدستور لهذه المسألة التي جعلها أيضا من مجال القانون الأساسي لذلك حاول هذا الأخير، الإحاطة بجملة من القواعد المتعلقة بمسألة سير عمل المجلس وإجراءاته وعملا بهذه الإحاطة، ظهر القانون الأساسي لسنة 2004 منفيًا لبعض القواعد التي جاء بها القانون الأساسي لسنة 1996 ، الذي اكتفى في حد ذاته بتكرير ما كان موجودا بأمر 1987 وقانون 1990 .

(1

مقر

تداول المجلس الدستوري التونسي

فقد اقتضى القانون الأساسي في فصله الثاني أن مقر المجلس الدستوري بتونس لكن يمكن للمجلس في حالات استثنائية ، وباقتراح من رئيسه وبعد موافقة رئيس الجمهورية عقدا اجتماعاته في أي مكان آخر من تراب الجمهورية كما نص القانون الأساسي على آجال إصدار الرأي الاستشاري ،حيث يقر الفصل 21 منه على أنه:" ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 35 من الدستور يبدي المجلس رأيه في أجل شهر على أقصى تقدير، من تاريخ بلوغ الإحالة إليه وعشرة(10) أيام في حالة استعجالية النظر، ويضيف الفصل أنه يمكن عند

¹- زهير المظفر ، المرجع أعلاه ، ص 41 - 42.

الاقتضاء وفي حالات استثنائية ، وبقرار من المجلس تمديد في أجل الشهر بأسبوعين: كما اشترط الفصل 75 من الدستور أن يكون رأي المجلس الدستوري معللاً" ¹ .

(2)- إجراءات التداول :

أما من حيث إجراءات إصدارا لرأي ، فقد طرأ عليها بعض التنقيحات مع القانون الأساسي لسنة 2004، حيث واثر تلقيه للمشروع " يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاءه مقررا لإعداد تقرير كتابي حول مشروع القانون المعروض وكذلك بالنسبة إلى المعاهدات المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور، وإلى الدفع المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 35 من الدستور وإلى الاستشارة حول الطبيعة القانونية لبعض أحكام صدرت في شكل قانون وإلى المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها ،أما مداوات المجلس الدستوري فإنها تفتتح بالاستماع إلى المقرر ثم يكلف رئيس المجلس المقرر بإعداد مشروع رأي على ضوء التوجهات الأساسية التي يضبطها المجلس ، ويمكن للمجلس دعوة أي شخص يرى فائدة في الاستماع إلى وجهة نظره في الموضوع المعروض عليه، وتتم المصادقة على الرأي بأغلبية أعضاء المجلس ويبلغ الرأي لرئيس الجمهورية الذي يحيل على مجلس النواب مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 73 من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 والفقرة الأولى من الفصل 74 من الدستور ² .

الفقرة الثانية : تقنيات المراقبة في المحكمة الدستورية التونسية

إن المحكمة الدستورية التونسية لم تنصب بعد وفي انتظار التنصيب الرسمي لهذه المحكمة نص الدستور التونسي لسنة 2014 على إحداث هيئة وقتية تحل محل المحكمة الدستورية بصفة مؤقتة وهذا ما جاء به الفصل 148 في فقرته السابعة من الباب العاشر و نظمت بقانون أساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 ولهذا سنتعرض للمراقبة في الهيئة الوقتية(أولا) وتقنيات المراقبة في المحكمة الدستورية (ثانيا).

أولا: تقنيات المراقبة في الهيئة الوقتية

سنتناول في هذه الفقرة التقنيات المتبعة أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التونسية ثم التقنيات المتبعة أمام المحكمة الدستورية التونسية.

1- تقنيات المراقبة في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التونسية

1- رافع بن عاشور ، المؤسسات والنظام السياسي بتونس ، المرجع السابق ، ص 398.

2- رافع بن عاشور ، المؤسسات والنظام بتونس ، المرجع أعلاه ، ص 400 .

إن إجراءات مراقبة الدستورية للهيئة الوقتية تخضع لأحكام القانون الأساسي رقم 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين الباب الرابع تحت عنوان إجراءات مراقبة الدستورية من الفصول 18 إلى 24 والتي جاء فيها :

ترفع الطعون ضد مشاريع القوانين المصادق عليها بعريضة كتابية تودع لدى كتابة الهيئة مقابل وصل وتكون وجوبا معلة وممضاة من قبل من يرفعها، و تعفى من كل معالم أو رسوم .

يتضمن ملف الطعن وجوبا مطلب الطعن ومؤيداته وكشفا في محتويات الملف ،كما يتضمن المطلب صفة الطالب أو الطالبين وإمضاءاتهم وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المطلب وجوبا من يمثلهم أمام الهيئة .

ويتولى رئيس الهيئة فورا إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس النواب ورئيس الحكومة حسب الحالة بالطعن في عدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليهم ويعلم رئيس الوطني التأسيسي أو مجلس النواب الشعب فورا أعضاء المجلس بذلك لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا في أجل ثلاثة أيام من الإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية النص موضوع الطعن بعدم الدستورية .

تبت الهيئة في إحترام الشروط الشكلية للمطلب قبل الخوض في الأصل، وترفض الطعن شكلا إذا خالف الأحكام والإجراءات القانونية المنصوص عليها بهذا القانون في صورة قبول الطعن شكلا تنظر الهيئة في الأصل وتبت في دستورية مشروع القانون أو الأحكام موضوع الطعن .

لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا طلب استعجال النظر، و يكون المطلب معلا، وعلى الهيئة في هذه الحالة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به وتعلم الطرف المعني بقرارها مع التعليل .في صورة قبول طلب استعجال النظر يتم تقليص أجل البت في الطعون إلى أسبوع .إذا قضت الهيئة بدستورية مشروع القانون يحال إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة .

إذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يحال مصحوبا بقرار الهيئة أو رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس النواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة في أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة، و على رئيس الجمهورية ختمه و إرجاعه إلى الهيئة للنظر في دستوريته.

وإذا قضت الهيئة بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون ورأت أنه يمكن فصله من مجموعته تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية طبق الفقرة الأولى باستثناء ما صرح بعدم دستوريته فإنه يحال طبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل، في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفصل 21 دون إصدار الهيئة قرارها تكون

ملزمة بإحالة المشروع فوراً إلى رئيس الجمهورية. يترتب عن الطعن بعدم الدستورية قطع أجال الختم و النشر إلى توصل رئيس الجمهورية بقرار الهيئة القاضي بدستورية مشروع القانون¹. وحسب ما صرح به السيد حبيب خضر المقرر العام لدستور التونسي 2014 بأنه: "...إن اختصاص هذه الهيئة الوقتية تختص فقط بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وهي أضيق من اختصاص المحكمة الدستورية ولا تستطيع الهيئة الوقتية ممارسة الصلاحيات الأخرى محكمة الدستورية فهي بقت معلقة².

ثانياً: تقنيات المراقبة في المحكمة الدستورية التونسية

لقد نص دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 في فصله 124 "يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها".³ أي أن الدستور لم يتطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية تاركاً ذلك للقانون.

فهما كانت طبيعة هذا القانون فإن تقنيات المراقبة في المحكمة الدستورية التونسية سيكون مختلفاً عما هو متبع أمام المجلس الدستوري الجزائري. وذلك راجع لطبيعة الجهاز.

فمثلاً تقنيات المراقبة في المحكمة الدستورية العليا في مصر ولكونها جهاز قضائي فإنها تصدر أحكاماً في الدعاوى الدستورية و قرارات فيها يخص التفسير، وتكون الأحكام في موضوع القانون و اللوائح التي مرت على كل مراحل المعروفة لسن القوانين، وبالتالي دخلت حيز التنفيذ، لأن الإتصال بالمحكمة الدستورية بمناسبة طرح نزاع أمام جهة قضائية وتبين لأحد الأطراف المعنية عدم دستورية تشريع معين، أو حين يصدر حكمان نهائيان ومتناقضان من جهتين قضائيتين حول موضوع واحد، أو إذا رأت إحدى الهيئات القضائية عدم دستورية نص تشريعي أثناء ممارسة مهامها، وفي كل هذه الحالات توقف الجهات القضائية النظر في القضية التي أمامها إلى غاية صدور حكم المحكمة الدستورية العليا .

وتصدر أحكام و قرارات المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب تذكر فيها تاريخ ميلادي فقط ورقمها والسنة القضائية بالنسبة لمحكمة الدستورية وقبل كل هذا تبين أن الجلسات علنية، ثم يذكر موضوع الجلسة (رقم القانون والمادة وسنة صدوره) وإلى جانب ذلك تقوم المحكمة بتضمين أحكامها وقراراتها الحجج القانونية والأدلة الواقعية وعادة ما تتفادى المحكمة الإطالة و الإسهاب إلا أنه في السنوات الأخيرة لاحظنا أن بعض الأحكام المحكمة مسببة

¹- أنظر الفصول 20، 23، 24، 22، من القانون 14 المنظم لعمل الهيئة الوقتية، المرجع السابق.

²- مقابلة حبيب خضر، مقرر العام للدستور التونسي لسنة 2014، المقابلة السابقة.

³- الفصل 124 من دستور التونسي لسنة 2014 الصادر في 26 جانفي 2014، المرجع السابق.

بحوث قانونية أو أنها (تحيل الأمر لأحكام سابقة صادرة عنها مسببة تسببها كافيًا) وفي الأخير بناء على الأسباب المذكورة في الحكم يأت قرار المحكمة .

إن المحكمة الدستورية العليا المصرية لها عدة تقنيات تتبعها في مجال المراقبة بمفهومها الواسع وفي إن المحكمة الدستورية العليا المصرية لها عدة تقنيات تتبعها في مجال المراقبة بمفهومها الواسع وفي كل الميادين المحددة لها قانونا ومن هذه التقنيات هي :

- **التفسير:** حسب المادة 26 من قانون 79/48 فقد حصر المشرع التفسير على القوانين الصادرة من البرلمان والقرارات بالقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالات التي أجازتها النصوص الدستورية ، وهذا النص كان واضحا حيث لا مجال لتفسير اللوائح والنصوص الدستورية من طرف المحكمة الدستورية العليا . كل الميادين المحددة قانونا ومن هذه التقنيات هي:

- أما بالرجوع إلى المادة 175 من دستور مصر، فإنها تمنح لهذا الجهاز مهمة تفسير كل النصوص التشريعية ولم تحدد طبيعة تلك النصوص، وعليه يلاحظ من العبارة المستعملة على " اتساع الاختصاص بالتفسير ليشمل كافة النصوص القانونية " فيقوم القاضي الدستوري بالاستعانة بقواعد المنطق والعقل، أو يلجأ إلى الوصف والتكييف والمقارنة بين الأشياء، كما يقوم بالبحث عن نية المشرع، ويكون مجال العمل النصوص القانونية والظروف والملابسات الخاصة بموضوع الحقوق والحريات، مع بيان مدى توافر أو عدم توافر التناسب بين ما يخضع لرقابته . يجب التفرقة بين التناسب

والملائمة، فهذا اللفظ الأخير يتعلق بصلة العمل القانوني بظروف إصداره ، أي العلاقة بين الأداة القانونية وظروف استعمالها وهذه من اختصاص المشرع أما التناسب فهي العلاقة بين العمل القانوني والمبادئ التي تحكمه، كما أنه يدخل في إطار العمل القانوني من الناحية الداخلية لهذا العنصر، فإنه يبحث العلاقة بين مكوناته وأركانه، وبدقة البحث العلاقة بين السبب والمحل والهدف، وهذه المهمة من اختصاص المحكمة الدستورية العليا إلا أنها لا تذكرها صراحة وإنما تستعمل ألفاظا ومصطلحات تؤدي هذا المعنى ومن مهام المحكمة الدستورية العليا بمصر تفسير النصوص التشريعية، ولقد حدد القانون الخاص بالمحكمة النصوص التي تتولى هذه الأخيرة تفسيرها، فهي كل النصوص الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية، في حالة ما إذا أثارت هذه النصوص القانونية خلافا في التطبيق ، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها .

عندما يصدر حكم بتفسير نص قانوني معين يجوز للخصوم مطالبة المحكمة الدستورية العليا بتقديم توضيح عن الحكم بالتفسير، إذا تبين لهم أن به غموضا، يقدم طلبا آخر للمحكمة من المعنيين بالأمر لتوضيح هذا الغموض فلها أن ترفض أو أن تقبل النظر فيه ، فإذا قبلت لا يعتبر هذا الإجراء استئنافا للأول وإنما يعتبر متمما للحكم الأول الصادر عنها، حيث أنها تحتفظ بكل ما جاء فيه ودورها في هذه المرحلة توضيحي لما جاء في عملها الأول

فقط¹، يكون طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب من الوزير الأول ، أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، كما أنه للمحكمة اختصاص آخر وهو الحكم في نزاع حول حكمين نهائيين متناقضين صادرين أحدهما من جهات القضاء والآخر من هيئة ذات اختصاص قضائي فيجب على المحكمة تعيين جهة الاختصاص .

يكون لها أن تقوم بنفس المهمة في حالة ما إذا رفعت دعوى في موضوع واحد أمام هيئتين ولم تتخل إحداها عن النظر فيها، أو العكس إذا تخلت كلاهما عن النظر في الدعوى وكل ذي مصلحة له الحق بطلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى محل النزاع ، فالطلب يوضح فيه موضوع النزاع وتبيان الجهات التي كانت لها مهمة النظر فيه، والإجراءات التي اتخذتها كل جهة، ويوقع على هذا الطلب محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة مع تقديم صورة رسمية من الحكمين للذين وقع في شأنهما النزاع .

- **التقدير:** وهي أداة مهمة في يد المحكمة الدستورية العليا فهي تقوم بتقدير مدى تناسب الوسيلة المستخدمة مع الهدف المطلوب من خلال الظروف والملابسات الواقعية المحيطة ومن خلال العوامل الأخرى المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالموضوع محل البحث . إن عملية التقدير تكون عناصرها الأساسية هي مراقبة التطابق بين الوسيلة والهدف من النص وذلك بناء على المعطيات والظروف والعوامل سواء المباشرة أو الغير مباشرة المتعلقة بالنصوص التي هي محل مراقبة ، وهذه العملية تكون بطرق عدة أهمها :

- **الخطأ الظاهر:** يقوم القاضي على أساس المصلحة العامة بمراقبة سلطة تقدير المشرع من خلال النصوص القانونية التي يتبناها، ومدى تطابقها مع المبادئ الدستورية وأهدافها ، فهي وسيلة قانونية في يد المحكمة ضد المشرع، إلا أنه من الناحية العملية فالمحكمة الدستورية العليا بمصر في أحكامها لا تستعمل عبارة الخطأ الظاهر بشكل صريح وإنما يستنتج ذلك من فقرات الحكم الصادر ومن خلال العبارات والألفاظ المستعملة فيه .

- **فكرة الغرم بالغرم:** هذه العملية يقوم القاضي بموازنة بين الآثار الإيجابية والسلبية للنص التشريعي أو إجراء اتخذته الدولة أو السلطة المختصة ليتضح الأمر فيما بعد إذا كان توافق بينهما أو إذا كان هناك اختلاف، وفي هذه الحالة الأخيرة هل هو اختلاف بسيط أو كبير، مما جعل التوازن مستحيلا وبالتالي يوضح ذلك ويصلحه القاضي لدى المحكمة الدستورية العليا .

¹- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 96 .

- **المعقولية:** هي العلاقة بين ضوابط وحدود وتنظيمات النص القانوني إذا كانت العلاقة في الحدود العقلانية والمنطق دون أن يكون هناك تجاوزا مبالغا فيها من أجل تحقيق هذه العلاقة¹.

- **فكرة الغلو في القضاء:** لقد تبنت المحكمة الدستورية العليا أول مرة هذه الفكرة في حكمها الصادر في 1996/02/03 بقولها: " إن الأصل في الجزاء جنائيا كان أم مدنيا أم ماليا هو أن يكون متناسبا مع الأفعال التي نهى الشارع ومتدرجا تباعا لجسامتها فلا يجوز أن يكون غلوا أو إفراطا ... " ²، وقبل هذا التاريخ (1992/02/03) ، كان تقدير العقوبة يدخل في إطار تنظيم الحقوق وهي تحت سلطة المشرع أما بعد هذا التاريخ أصبح على المشرع أن يلتزم بأن يكون الجزاء مطابقا مع الأفعال تدريجيا وتبعاً لجسامتها ولا يجوز أن يكون هناك تجاوز أو غلو كما جاء في حكم المحكمة الدستورية

الفرع الثاني

حجية آراء وقرارات وأحكام الهيئات الدستورية التونسية

إن عمل الهيئات الدستورية التونسية سواء أكانت مجلس دستوري أو هيئة وقتية أو محكمة دستورية وبتابع التقنيات المبينة سابقا التي تكفل في الأخير إما بقرار أو رأي أو حكم حسب الحالة والتي سنتعرض إلى حجيتها في هذا الفرع والذي سنقسمه إلى فقرتين أما الأولى فسنتناول فيها حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري التونسي الذي تم حله أما الفقرة الثانية فسنتناول فيها حجية أحكام الهيئات الدستورية المنبثقة عن دستور التونسي 2014 ونقصد بها الهيئة الوقتية لمراقبة مشاريع القوانين والمحكمة الدستورية.

الفقرة الأولى : حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري التونسي

لقد تطور عمل المجلس الدستوري التونسي وصلاحياته بفضل التنقيحات المتكررة التي أدخلت على القوانين على القوانين المنظمة له، وهذا ما يساعد أن يكون هناك له تأثير بالغ في طبيعة آراءه وقراراته ، لذلك سنتطرق إلى حجية الآراء (أولا) وحجية القرارات (ثانيا).

أولا : حجية آراء المجلس الدستوري التونسي

لقد كان هناك نوعان من الآراء الاستشارية :

- آراء استشارية .
- آراء ملزمة لجميع السلط .

¹- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص98.

²- المرجع أعلاه، ص99.

1 - آراء استشارية في المادة الدستورية

اعتبارا للتوجه الرامي إلى جعل المجلس الدستوري هيئة تنير رئيس الجمهورية في المادة الدستورية كما يتجلى ذلك من الأعمال التحضيرية للقانون الدستوري لسنة 1995 والتعديلات الدستورية اللاحقة، فإن هذه الهيئة مبدئيا استشارية بطبيعتها، وقد أقر الفصل 73 في فقرته الثالثة¹، كما وقع تعديله سنة 1995، وكذلك الفصل 75 في فقرته الأولى والثالثة، كما وقع تعديله سنة 1998 ثم في فقراته الأولى والثانية والثالثة، كما وقع تعديله سنة 2002، هذه الوظيفة الاستشارية المبدئية بالتنصيص صراحة على رأي المجلس الدستوري حول المسائل المعروضة عليه .

ويندرج في نفس السياق ما أقره الفصل 74 في فقرته الثالثة²، كما وقع تعديله في 01 جوان 2002 من عرض النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما للنظر في مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له³، وإذا كانت استمرارية خيار الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري إحدى ثوابت نظام الرقابة المعمول به في تونس منذ البداية، فإن ذلك لم يمنع تطوير مقومات هذه الوظيفة في بعض جوانبها .

إن أول ما يتبادر إلى الذهن، أن الوظيفة الاستشارية المبدئية محدودة الأثر من الناحية القانونية ، باعتبار أنها لا تعادل حجية الأمر المقضي الناتجة عن وجود سلطة تقريرية للهيئة التي تتولى الرقابة . وتفرعا على ذلك فإن الجهة التي استصدرت الرأي تستنير به لا محالة لكن قيمته القانونية ليست موازية لقيمة القرار الحكمي هذا فضلا عن صعوبة تبين الأثر العملي للرأي الصادر عن الهيئة المكلفة برقابة الدستورية .

ومع ذلك فقد أفرزت الممارسة أن رئيس الجمهورية يعير - رأي المجلس الدستوري - أهمية بالغة ، كما أنه يحترم محتواه في كل الأحوال ويعمل به ، وقد ساعد اعتدال مواقف المجلس وروح المسؤولية التي يتحلّى بها أعضاؤه ونزعتهم إلى تبني مواقف بناءة بالتوجيه نحو طرق تجاوز إشكالات دستورية عند وجودها على بناء علاقة ثقة وتجاوب بين رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري ، ثم إن التحليل القانوني الصرف لا يقود بالضرورة إلى عدم الاكتراث بالرأي أو الاستغناء عنه لأنه ذو طابع استشاري خاصة وأن المشرع التأسيسي طور تدريجيا في خاصيات الرأي الصادر عن المجلس الدستوري وفي آثاره القانونية. ويتجلى هذا التطوير على ثلاثة مستويات :

1- الفصل 73 من الدستور التونسي لسنة 1959 المنقح بموجب القانون الدستوري 2002، المرجع السابق .

2- الفصل 74 من دستور التونسي لسنة 1959 المنقح بموجب القانون الدستوري 2002 ، المرجع السابق .

3- لزهو بوعوني، المرجع السابق، ص 411 .

- يتعلق الأول بواجب التعليل فقد اقتضى الفصل 75 من الدستور، كما وقع تعديله سنة 1998 ثم سنة 2002 أن يكون رأي المجلس الدستوري معللا، ويكتسي التعليل أهمية خاصة وتتنجر عنه فوائد جمة عندما يكون المشروع المعروض حاملا في طياته لإشكال دستوري أو لأكثر من إشكال، ذلك أن معاينة الإشكال تقتضي سواء تعلق الأمر بعدم مطابقة أحكام الدستور أو بعدم ملائمة، توضيح التفكير القانوني الذي يبنى عليه، وبيان فصول مشروع القانون التي يعتبر المجلس أنها لم تراعى مقتضيات الدستور وتحديد هذه المقتضيات وكيفية خرقها من قبل واضعي المشروع، بحيث يعمد المجلس الدستوري إلى القيام بتحليل دقيق لأحكام المشروع مع ربطها بمنطوق الدستور أو بالأسس الجوهرية التي إنبنى عليها ليخلص بعد ذلك إلى لاستنتاجات التي يقرها بعد درس المشروع المعروض، وكثيرا ما يلعب المقرران اللذان يتوليان إعداد تقارير في الغرض للمجلس دورا هاما يكون منطلقا للمداولة الجماعية ويساهم في توجيه المجلس وجهة معينة، وقد يحدث أن لا يجاري المجلس المقررين فيما ذهبوا إليه من تحاليل واستنتاجات.

وقد أفرزت الممارسة أن رئيس الجمهورية لا يقتصر فقط على معاينة استنتاج المجلس الدستوري فيما يتعلق بملائمة مشروع القانون للدستور أو مطابقتها له، بل يحرص على فهم الأسباب التي استند عليها المجلس للاهتداء إلى هذا الاستنتاج. وعلى هذا الأساس يدعو- المستشار المختص في المسائل القانونية برئاسة الجمهورية- الوزارة التي أعدت المشروع إلى مراجعته مع مراعاة فحوى الرأي الصادر عن المجلس الدستوري، ومهما يكن من أمر فإن واجب التعليل يخرج بالرأي من دائرة التفكير المقتضب وغير المبرر، إلى دائرة التركيز على الدوافع التي تقود المجلس إلى اعتماد الرأي القائل بعدم دستورية المشروع المعروض وهل أن ذلك ناتج عن عدم المطابقة أو عدم الملائمة¹.

إن اشتراط التعليل يعزز مكانة الوظيفة الاستشارية ويقود منطقيا إلى ضرورة مراجعة المشروع المعروض لتلخيصه من الشوائب التي علقته به ويقضي ذلك إعادة صياغة الفصل أو الفصول التي تحمل إشكالات دستورية وتقديمه من جديد في صياغة معدلة إلى المجلس الدستوري لدراسته والتثبت من خلوه من إشكالات تذكر، وهو ما يحدث عادة بالنسبة إلى المشاريع المقدوح في دستوريتها. ويستشف من هذا التمشي أن رئيس الجمهورية يقتنع بقيمة رأي المجلس وسداده ويتفاعل إيجابيا مع فريق مستشاريه في المسائل الدستورية وأن ذلك ينعكس على مصير مشاريع القوانين المعروضة. وقد دأب على ذلك فعلا منذ إحداث المجلس الدستوري مما سمح بإرساء نظام سوابق تعد بمثابة المواقف المبدئية أشبهما تكون بتلك التي تعتمدها المحاكم الدستورية.

وعلى حد قول أستاذ لزهو بوعوني " لا نغالي إن اعتبرنا أن اشتراط الآراء المعللة وما ينجر عنه من انعكاسات عملية، يقرب المجلس الدستوري وظيفيا من الهيئات القضائية رغم افتقاده لهذه الخاصية من الناحية

¹ - لزهو بوعوني، المرجع السابق، ص411.

العضوية، وعلى مستوى ثالث شمل التطور كذلك إحالة رئيس الجمهورية لمشاريع القوانين التي يبادر بها مرفقة برأي المجلس الدستوري، إضافة إلى عرضه لنسخة من رأي المجلس في البداية على مجلس النواب، ثم في مرحلة ثانية على مجلس النواب ومجلس المستشارين منذ التعديل الدستوري لسنة 2002، إذا كانت مشاريع القوانين الصادرة عنه تدخل تحت طائلة حالات العرض الوجوبي عملاً بأحكام الفصل 75 جديد في فقرته الثانية كما وقع تعديله بالقانون الدستوري المؤرخ في 01 جوان 2002¹، وبناء عليه يتولى رئيس الجمهورية القيام بعملية غربلة إذ لا يرسل عادة مع المشروع الذي يعرضه على البرلمان الرأي الأول الصادر عن المجلس الدستوري، إذا كان الرأي يلفت النظر إلى وجود إشكال دستوري في أحكام المشروع، وهو تصرف منطقي ويكتفي بإرسال الرأي الثاني الذي يعاين فيه المجلس عدم وجود أي إشكال دستوري، والذي عادة ما يشير في طالعته إلى أن الرأي يتناول بالدرس مشروع القانون " في صياغة جديدة معدلة " بحيث يستشف ضمناً من ذلك أن الصياغة الأولى كانت محل رأي لفت المجلس فيه نظر رئيس الدولة إلى وجود إشكال أو إشكالات دستورية بشأنه، وأن مراجعة المشروع تمت على هذا الأساس، أما إذا كان مشروعه لا يثير منذ البداية أي إشكال دستوري فإنه يبادر بعرضه على البرلمان مصحوباً برأي المجلس، ويبادر رئيس الجمهورية كذلك بعرض مشاريع القوانين التي يتقدم بها النواب بعد المصادقة عليها على المجلس الدستوري، إذا كانت تلك المشاريع تدخل ضمن حالات العرض الوجوبي عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 75 جديد كما وقع تعديله بالقانون الدستوري المؤرخ في 01 جوان 2002، كما يحيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من الدستور²، أي إذا أدخلت على مشروع القانون المقدم من رئيس الجمهورية تعديلات تهم الأصل يدخلها النواب عليه قبل ختمه، وقد أفرزت التجربة أن رئيس الدولة يحرص على التثبيت من انعكاسات التعديلات الصادرة عن النواب على دستورية مشروع القانون ولا يتوانى عن طلب رأي المجلس الدستوري بشأنها كل ما اعتبر أن التعديلات المدخلة على المشروع تهم الأصل، وقد أوكل له الدستور وحده سلطة تقديرية هامة لهذا الغرض كثيراً ما لجأ إلى استعمالها.

وتهدف هذه الخيارات إلى تمكين أعضاء البرلمان من دراسة المشروع أو التعديلات المدخلة عليه، وهم على بينة مما قد يثيره من إشكالات دستورية أو من خلوه من ذلك، ويسمح التعرف على هذه الانعكاسات بمراجعة المشروع عند الحاجة، كما أنه يجنب أعضاء البرلمان الخوض في جوانب تقنية ليست لهم بالضرورة القدرة على البت فيها لافتقادهم عموماً إلى تكوين متين في المادة الدستورية، وإذا توفرت لبعضهم فإن الاجتهادات تبقى فردية ليست لها الحجية الصادرة عن مؤسسة دستورية مختصة في الغرض. وحتى عندما يتراءى لمجلس النواب أو لإحدى لجانه أن مشروعاً معيناً يعرض على المجلس الدستوري قد تعتري بعض أحكامه إشكالات دستورية، فإن

¹ - الفصل الجديد 75 من الدستور التونسي لسنة 1959 المنقح بموجب القانون الدستوري 2002، المرجع السابق .

² - الفصل 73 من الدستور التونسي لسنة 1959 المنقح بموجب القانون الدستوري 2002، المرجع السابق .

موافقة رئيس الجمهورية على إخطار المجلس بالموضوع لطلب رأيه، تعد ضرورة لتعهد المجلس بالمسألة وهو ما حدث فعلا في ديسمبر 1989 بالنسبة لبعض أحكام قانون المالية التي شكك النواب في دستوريتها واستقرار رأي المجلس الدستوري عن خلوها من كل إشكال ويؤدي إرفاق مشاريع القوانين أو التعديلات المدخلة عليها التي تهم الأصل بالرأي الصادر عن المجلس الدستوري بصفة عامة إلى رفع جزئي للسرية التي تحيط آراء المجلس .

2- آراء ملزمة لجميع السلط العمومية في المادة الدستورية :

تغيرت الأمور جذريا بمناسبة صدور القانون الدستوري عدد 76 لسنة 1998 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998، حيث أضيفت للفقرة الأولى من الفصل 75 جملة تنص على أن: " آراء المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلط العمومية إلا ما تعلق بالمسائل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 72 (المسائل التي تتعلق بسير المؤسسات الدستورية وبتنظيمها) على هذا الأساس تحولت الآراء التي يبديها المجلس الدستوري من مجرد آراء استشارية إلى آراء إلزامية¹، مع المحافظة على الطابع الاستشاري لآراء المجلس أضاف التعديل الدستوري المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 لبنة أخرى طورت عمليا قيمة هذه الآراء فقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 75 على أن آراء المجلس المعللة تبلغ إلى رئيس الجمهورية ، تكون ملزمة لجميع السلطات العمومية إلا في حالة صدورها في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 72 من الدستور ، أي في حالات العرض الاختياري ، وأبقى التعديل الدستوري المؤرخ في 01 جوان 2002 على هذا التوجه ضمن الفصل 75 جديد في فقرته الأولى²، ويوحى هذا التعديل بعدة ملاحظات: أولها أنه يضيء على الرأي صبغة تقربه من القرار الحكومي، من خلال اشتراط واجب التعليل ، ويقضي هذا الشرط تركيزا من قبل المجلس الدستوري وتبريرا لموقفه من خلال بيان الأسباب التي دفعته إلى توخي موقف معين تجاه المشروع المعروض عليه، ويتحتم ذلك خاصة عندما يكون موقفه تجاه مشروع القانون سلبيا أي عندما يثير إشكالات دستورية، ويتعين عندئذ بيان مستوى الإشكال ونوعيته والأحكام الدستورية التي يخرقها أو لا يتلاءم معها بأي شكل من الأشكال، وهو ما يسمح بفهم الدوافع التي قادت المجلس إلى تقييمه سلبا .

أما الملاحظة الثانية فتكمن في قرار المشرع التأسيسي الفرعي إبقاء على الطبيعة الخاصة لصلة المجلس الدستوري برئيس الجمهورية ، ودعم التوجه القائم على اعتبار المجلس الدستوري هيئة استشارية في المسائل الدستورية لدى رئيس الدولة، بأن أوجب على المجلس توجيه آرائه لرئيس الدولة دون سواه من السلطات الدستورية الأخرى، وهذه أيضا خاصية من خصائص وضعية المجلس الدستوري التونسي .

¹- رافع بن عاشور ، المؤسسات والنظام السياسي بتونس ، المرجع السابق ن ص 415.

²- لفقرة الأولى من الفصل 75 من دستور 1959 المنقح بموجب القانون الدستوري 2002، المرجع السابق .

وتخص الملاحظة الثالثة التوجه القاضي بجعل آراء المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العمومية (تشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية) وآثارها القانونية بالنسبة لمختلف السلطات العمومية ويفرض التقيد بمحتواها ويقود هذا التوجه إلى أن تكون آراء المجلس المتعلقة بحالات العرض الوجوبي آراء مطابقة، وتعد شكلية الرأي المطابق شكلية هامة باعتبارها تمثل لبنة أخرى من لبنات إضفاء ضمانات إضافية للتقيد بآراء المجلس بالخصوص حالات العرض الوجوبي .

وقد كان من الأفيدي تعميم صبغة الإلزام حتى فيما يتعلق بحالات العرض الاختياري، لأنه يصعب مبدئياً أن يقع اللجوء إلى المجلس اختيارياً دون إقرار ضرورة الالتزام بآرائه، لأنها لا تدخل في إطار حالات العرض الوجوبي، ويبقى لرئيس الدولة أن يقرر اللجوء إلى العرض الاختياري أو عدم اللجوء إليه بناء على السلطة التقديرية المطلقة التي يتمتع بها في هذا المجال¹ .

مستوى آخر تطرح مسألة إلزامية آراء المجلس الدستوري في الحالات التي حددها تعديل 02 نوفمبر 1998، صعوبة عملية بديهية تكمن في بلوغ آراء المجلس إلى مختلف السلطات العمومية المدعوة إلى التقيد به. فإذا ما اعتبرنا أن آراء المجلس لا تبلغ إلا إلى رئيس الجمهورية ومن خلاله إلى السلطة التشريعية، فإن بقية السلطات العمومية لا تعلم بالضرورة فحوى هذه الآراء ومحتواها، ولا يمكن بالتالي مطالبتها باحترام مواقف المجلس الدستوري، لذلك فإن الشأن يدعو إلى رفع طابع السرية الذي يحيط بآراء المجلس والاتجاه نحو نشرها بالرائد الرسمي حتى يقع الالتزام بمحتواها وحتى تعم الفائدة أيضاً، ويؤدي إرفاق مشاريع القوانين أو التعديلات المدخلة عليها التي تهم الأصل بالرأي الصادر عن المجلس الدستوري بصفة عملية إلى رفع جزئي للسرية التي تحيط بآراء المجلس ولم يتوقف المشرع التأسيسي عند تكريس الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري، بل سعى تدريجياً منذ التعديل الدستوري المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 إلى تمكينه من ممارسة سلطة تقريرية في مجالات وقع توسيعها على مراحل لتشمل مجالات مختلفة بعضها على صلة بالمسائل الدستورية، والبعض الآخر يتجاوز ذلك لارتباطه بمسائل تتعلق باستمرارية مؤسسات الدولة أو بالعمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والاستفتائية، يعد هذان الجانبان أهم أوجه ممارسة السلطة التقريرية من قبل المجلس الدستوري.

ثانياً : حجية قرارات المجلس الدستوري التونسي

القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري التونسي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه وهي نوعان:

- القرارات ذات الصلة بالمسائل الدستورية .

- القرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية واستمرارية مؤسسات الدولة .

¹- لزهو بوعوني، المرجع السابق، ص416.

1 - القرارات ذات الصلة بالمسائل الدستورية :

على هذا المستوى تجدر الإشارة إلى الإضافة التي أتى بها تعديل - 27 أكتوبر 1997 - الدستور المؤرخ في 01 جوان 2002 بالنسبة للفصل 35 من الدستور¹ فمن ناحية أقر الفصل 35 في فقرته الأولى جديدة المعدلة سنة 2002، دورا هاما للمجلس الدستوري يتمثل في تدخله بصفة حاسمة بناء على طلب رئيس الجمهورية لتتقيد النصوص التشريعية السابقة المتعلقة بالمواد التي أصبحت راجعة إلى السلطة الترتيبية العامة منذ تعديل سنة 1997 بأمر بناء على رأي المجلس الدستوري، ويعمل في هذه الحالة بإجراء الرأي المطابق *procédure de Lavis conforme* أي أنه لا يمكن تنزيل المرتبة القانونية للنصوص السابقة *déclassement* بدون موافقة المجلس الدستوري .

ومن ناحية ثانية أقر الفصل 35 كذلك في فقرته الثانية كما وقع تعديله سنة 1997 منح سلطة تقريرية كاملة للمجلس الدستوري ، تتمثل في تجاوز استثنائي للوظيفة الاستشارية للمجلس إلى سلطة تقريرية كلما تعلق الأمر بالثبوت من دخول مشروع معين في مجال السلطة الترتيبية العامة من عدمه أوكل المشرع التأسيسي للمجلس الدستوري ملكة البت في مثل هذا الدفع إذا صدر عن رئيس الجمهورية سواء كان البت بالإيجاب أو بالسلب .

إن هذا التطور بالغ الأهمية عميق المعنى، لأن المشرع التأسيسي أوكل بمقتضاه للمجلس الدستوري مهمة دقيقة جدا في ميدان حساس هو توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، وإثارة الدفع بشأنه من قبل رئيس الجمهورية ، بغية حماية مجال السلطة الترتيبية العامة. ولا تخفى جسامته تحمل هذه المسؤولية من قبل المجلس الدستوري في مجال يعد من أهم المجالات التي تشملها رقابة الدستورية، نظرا لأهمية انعكاساته وبهذا التجديد تفتح آفاق أوسع لدور المجلس الدستوري وتطور وظيفته لترقى إلى منزلة لم تكن مألوفة قبل التعديل الدستوري لسنة 1997 .

2- القرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية واستمرارية مؤسسات الدولة

على هذا المستوى تجدر الإشارة إلى أن أوجه تكريس السلطة التقريرية للمجلس متعددة، يتجلى أحدها في أن الفصل 40 من الدستور في فقرته الرابعة جديدة، كما وقع تعديله سنة 2002 أوكل للمجلس الدستوري مهمة البت في صحة الترشح لرئاسة الجمهورية والإعلان عن نتائج الانتخابات والنظر في الطعون المقدمة إليه وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي ، ويعد هذا أول المؤشرات على إرادة المشرع التأسيسي إخراج المجلس الدستوري عن الدائرة الضيقة لرقابة الدستورية وتجاوز ذلك إلى منحه سلطة تقريرية حكمية في مجال لا تخفى أهميته .

¹ - الفصل 35 من الدستور التونسي لسنة 1959، المنقح بموجب القانون الدستوري 2002، المرجع السابق .

ويعد تكريس هذا التوجه خطوة واضحة نحو إقحام المجلس الدستوري كهيئة حكومية للثبوت من مدى صحة المنافسة السياسية وسلامتها من خلال العمليات التي تحيط بالانتخابات الرئاسية من خلال مدى احترامها لدستور البلاد وتشريعاتها، ويكمن آخر في أن الفصل 72 في فقرته الرابعة الجديدة¹، كما وقع تعديله سنة 2002 عهد للمجلس الدستوري خاصة بمهمة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، وفق الإجراءات التي يحددها القانون الانتخابي في هذا الشأن. ويعتبر هذا التوجه مكملا لما أقره الفصل 40 بالنسبة للانتخابات الرئاسية بحيث تسري ولاية المجلس الدستوري على هذه وتلك في آن ومؤذنا بتغيير هام في مهام المجلس مستقبلا، باعتباره هيئة تقنية دستورية مدعوة إلى التثبت عند الاقتضاء في صحة العمليات الانتخابية وسلامتها بما يكفل احترام قواعد المنافسة وتجسيم التعددية السياسية.

وتندرج في نفس السياق مهمة مراقبة صحة عمليات الاستفتاء والإعلان عن نتائجها التي أسندها الفصل 72 في فقرته الرابعة، كما وقع تعديله سنة 2002 وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي².

وقد نص الفصل 75 (جديد) كما وقع تعديله سنة 2002 في فقرته الرابعة على أن "قرارات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية باتة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن"، وتفرعا على ذلك فإن لقراراته حجية الأمر المقضي نهائيا الذي يلزم الكافة³، وأخيرا وليس آخرا عهد الفصل 57 كما وقع تعديله سنة 2002 في فقرته الأولى (جديدة)⁴، إلى المجلس الدستوري بإقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية عند شغور هذا المنصب لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام. ويصدر قراره في الغرض بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ويعد هذا القرار نافذا بمجرد بلوغه إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويعطي سندا قانونيا لتولي منصب رئيس الجمهورية بالنيابة. وهكذا يساهم المجلس الدستوري مباشرة في المحافظة على استمرارية أهم مؤسسات الدولة وتجنب البلاد حالة الفراغ التي قد تطال هذه المؤسسة مع ما ينتج عنه من مضاعفات⁵.

الفقرة الثانية: حجية أحكام الهيئات الدستورية التونسية المنصوص عليها في دستور 2014

وسنتعرض في هذه الفقرة إلى حجية أحكام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أولا و حجية الأحكام للمحكمة الدستورية التونسية ثانيا .

¹ - الفقرة 04 من الفصل 72 من تنقيح دستور 1959، بموجب القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002، ر.ر.ج.ت عدد 45 صادر في 03 جوان 2002.

² - الفقرة 04 من الفصل 72 من التنقيح الدستوري 2002، المرجع السابق .

³ - الفقرة 04 من الفصل 75 الجديد المنقح دستوريا سنة 2002، المرجع أعلاه .

⁴ - الفقرة 01 من الفصل 75 من الدستور 1959 المنقح بموجب القانون 2002، المرجع السابق

⁵ - لزهو بوعوني، المرجع السابق، ص 419.

أولاً: حجية الأحكام الهيئة الوقتية لمراقبة أحكام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

لقد نص القانون رقم 14 لسنة 2014 المنظم لعمل الهيئة الوقتية لمراقبة مشاريع القوانين في فصله 21 على أنه "تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد بقرار معلل مرة واحدة لمدة أسبوع .

تكون قرارات الهيئة معللة وتصدر اسم الشعب وتنتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أسبوع من إصدار القرار. قرارات الهيئة ملزمة لجميع السلطات¹.

وبعد تنصيب هذه الهيئة باشرت أعمالها وقد ذكرت بعض النشاطات في بعض الصحف التونسية و سنذكر منها ما يلي :

قد تبين لنا الأيام في قادمها أنّ هذه المؤسسة الوقتية أو تلك لا تقلّ كفاءة عن المؤسسات الدائمة إن لم تكن أحسن منها، هذا ما يتبادر إلى الذهن عند الاطلاع على القرار الذي أصدرته الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في 22 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 بعد مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المذكورة في 11 ديسمبر، تمت إحالة المشروع إلى رئيس الجمهورية لختمه. لكنّ الرئيس تبين له أنّ بعض فصوله مخالفة للدستور فطعن فيها أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، نظرت الهيئة الوقتية، وهي عبارة عن محكمة دستورية، في أصل الطعن واعتبرته وجيهاً، وتبعاً لذلك، أصدرت في شأنه قراراً يفوح منه شذى أدبيات فقه القضاء العدلي، قضت فيه بلا دستورية الأحكام المطعون فيها، سواء بسبب إدراجها في قانون المالية أو بالتّظر إلى مضمونها.

لا دستورية الإدراج، ينصّ الفصل 66 من الدستور على أنّه «يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشّروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. وبالرجوع إلى الفصل 26 (ولا 29) من القانون الأساسي للميزانية، يتبيّن أنّ الأحكام التي يتمّ إدراجها في قانون المالية هي من صنفين، نجد أولاً أحكام الترخيص في الموارد والتّنفقات، وهي أحكام من كنه قانون المالية للسنة المعنية ولا يمكن أن نتصوّر وجوده في غيابها. أمّا الصّنف الثّاني فيتعلّق بالأحكام ذات الصبغة المالية التي لها علاقة مباشرة بالميزانية مثل تعبئة الموارد الجبائية وغير الجبائية أو إحداث الحسابات الخاصّة في الخزينة، وهي أحكام غير مرتبطة حصرياً بالسنة المعنية وتبقى نافذة ما لم يتمّ التراجع عنها، وما زاد على ذلك يعتبر من «فرسان الميزانية» التي لا يصحّ إدراجها في قانون المالية، وإلا أصبح هذا القانون وعاء تضع فيه السّلطة السياسية في آخر السنة كلّ ما لم تتمكّن من وضعه في مكانه العادي، وهو ما لا يخدم وضوح القوانين وإدراك محتواها.

¹ - أنظر الفصل 21 من القانون المنظم لعمل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، المرجع السابق

وفي هذا الإطار، طعن رئيس الجمهورية في الفصول 11 و12 و13 من المشروع المصادق عليه، وهي فصول تقضي بإحالة كل ما كان تابعا للمجلس الوطني التأسيسي وللمجلس المستشارين من أعوان ووسائل إلى مجلس نواب الشعب.

رجعت الهيئة إلى محدّدات محتوى قانون المالية فتبيّن لها بوضوح أنّ الأحكام المطعون فيها لا يمكن أن تجد مكانها فيه وأنّ إدراجها في هذا القانون «يعدّ تطويحا بها عن محيطها وبيئتها»، باعتبارها تتعلّق بمسألة تنظيمية لا يمكن ربطها بما جاء في الفصل 26 من القانون الأساسي للميزانية. وتبعا لذلك قضت بعدم دستورية الأحكام المذكورة من حيث إدراجها في مشروع قانون المالية.

والملاحظ أنّ المحكمة لم تذهب عن حقّ إلى أكثر من ذلك. فلا هي أقرّت الصبغة التشريعية للأحكام المطعون فيها ولا هي نظرت في دستورتها من حيث الأصل. وإن كانت مسألة الدستورية لا تثير إشكالا، فإنّ مسألة الطّبيعة تستحقّ التوقّف.

استعملت الهيئة في هذا الشأن عبارة «تدابير ذات طابع تنظيمي»، وهو ما يوحي بخروجها عن ميدان القانون وبالفعل، مثل هذه المسائل الإدارية ترجع بالنظر للسلطة الترتيبية، ولا تعارض في ذلك مع طبيعة الجهاز التشريعي كسلطة. فسواء تعلّق الأمر بالسلطة التشريعية أو بالسلطة القضائية، تبقى الأمور التنظيمية البحتة من اختصاص السلطة التنفيذية. إنّما هي «أنفة» المجلس دفعته على ما يبدو نحو التعقيد والوقوع في الخطأ لا دستورية المضمون يتعلّق الأمر هنا بمضمون الفصل 28 من مشروع القانون المصادق عليه والذي جاء منقّحا لفصلين من مجلة الديوانة يتعلّقان بالبضائع الموجودة تحت سلطة إدارة الديوانة، تنصّ الأحكام الجديدة في كلّ مرّة على أجل يُعتبر المالك بانقضائه قد تخلّى عن بضاعته لفائدة الدولة لتتصرّف فيها بما تراه.

رجعت المحكمة هنا إلى الفصل 41 من الدستور الذي جاء به «حقّ الملكية مضمون، ولا يمكن النّيل منه إلا في الحالات وبالضّمّانات التي يضبطها القانون». فتبيّن لها أنّه لم يقع احترام الدستور في هذا الخصوص. واستندت في ذلك إلى حجّتين.

أولهما أنّ التخلّي عن الملكية لا يمكن استنتاجه من مجرد انقضاء الأجل القانوني، فالمسألة أخطر من أن يتمّ التعامل معها بمثل هذه البساطة. فكان لزاما التأكّد من أنّ المالك «توحّى فعلا سلوك التخلّي الاختياري». ولا يتمّ ذلك إلا عن طريق التعبير صراحة عن ذلك، وهو أمر مستبعد، أو عن طريق ملازمة الصّمت بعد التّنبيه عليه صراحة وتذكيره بما ينصّ عليه القانون.

أما الحجّة الثّانية فهي مأخوذة من غياب التّناسب بين الوضعيّة المذكورة في المشروع والمتمثّلة في عدم رفع البضاعة في الأجل القانوني وبين الإجراء المتاح للإدارة وهو الاستيلاء عليها. وغنيّ عن القول أنّ مبدأ التّناسب ما انفكّ يتدعّم في فقه القضاء الدّستوري اقتداءً بالمكانة التي يحتلّها في فقه القضاء الإداري. وتبعاً لذلك، انتهت المحكمة عن صواب إلى أنّ التّفتّحات المزمع إدخالها على مجلّة الدّيوانة تنال من جوهر حقّ الملكية على معنى الفصل 49 من الدّستور الذي اشترط في خصوص الضّوابط المتعلّقة بالحقوق والحريّات أن لا تؤدّي إلى إفراغ هذه الحقوق والحريّات من محتواها، وهو ما جعلها تقضي بلا دستورية الأحكام المذكورة.

لا شكّ أنّ ضغط الوقت عند النّظر في مشروع قانون المالية حال دون أن يولي المجلس الجديد كامل الأهمية للجانب الدّستوري، فاكتمل بالحرص على أن تتمّ المصادقة في الأجل المنصوص عليه في الدّستور. ثمّ جاء دور بقية المؤسّسات المعنية بالأمر لتقوم بواجبها في هذا الصّدّد.

والواضح أنّ الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، بعد تعثّرها عند نظرها في مشروع القانون الانتخابي ومحاولتها تدارك الأمر عند نظرها في مشروع قانون الطّاقات المتجدّدة، وجدت طريقها للتّقدّم بثبات على درب بناء دولة القانون، وهي رسالة بليغة لكلّ مستخفّ بمقتضيات الدّستور¹.

ثانياً : حجية أحكام المحكمة الدستورية التونسية

تنصّ الفقرة الثّانية من الفصل 121 على أن قرار المحكمة "ينصّ على أن موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية، يكون قرارها معللاً و ملزماً لجميع السلطات وينشر بالرائد السمي للجمهورية التونسية".

وفي حالة النظر في القوانين التي تحيلها على المحكمة الدستورية المحاكم تبعاً للدفع بعدم دستورية قانون، فإنّ الفصل 123 ينصّ على أنه "عند تعهد المحكمة الدستورية تبعاً لدفع دستورية قانون فإنّ نظرها يقتصر على الطاعن التي تمت إثارتها".

وتضيف الفقرة الأخيرة من الفصل 123 أنه "إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنه يتوقف العمل بالقانون في ما قضت به"².

¹ - مقال للأستاذ إبراهيم البرتاجي أستاذ التعليم العالي في القانون العام، المنشور في جريد الشروق اليومية التونسية www.elchourouk.com ، يوم 19 جانفي 2015 ، على الساعة 23:00

² لطفّي طرشونة ، عبد السلام الفطناسي ، الدليل في تبسيط الدستور، مركز دراسة الإسلام والديمقراطية ، تونس، 2014 ص 46.

هذا ما نص عليه دستور تونس 2014، وفي انتظار صدور القانون النظم لعمل المحكمة الدستورية التونسية في غضون أكتوبر 2015. وهي المهلة الممنوحة لتجسيد و إصدار القانون حسبما صرح به حبيب خضر المقرر العام لدستور 2014¹.

وفي إنتظار ذلك فإنه من الواضح أن حجية الأحكام الصادرة ستكون ملزمة. وتشبه ما هو جار في الأنظمة المقارنة التي أخذت بنظام الرقابة القضائية .

فمثلا في مصر " إن أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا تنشر في الجريدة الرسمية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها "، وفي كثير من الأحيان لا يحترم هذا التاريخ ولكن هذا لا ينفي سريان الحكم أو القرار على الخصوم ، كما أنه لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه أو تعديله ، أما الغير فهو لم يعلم به، فأحكام المحكمة الدستورية وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ، بل إن الحكم بعدم دستورية نص معين لا يقبل تعقيبا من المحكمة ولا من أية جهة أخرى، ويعد حكم المحكمة الدستورية المصرية سندا تنفيذيا دون ثمة حاجة إلى إجراء آخر².

أما المحكمة الدستورية المصرية فطبقا للمادة 175 من الدستور والمادة 01/49 من القانون المنظم للمحكمة الدستورية المصرية ، فإنها تصدر أحكاما بعدم دستورية نص أو برفض الدعوى وإقرار النص المطعون فيه ، تعتبر هذه الأحكام ملزمة لكافة سلطات الدولة مهما كانت طبيعتها حتى القضائية منها وفي كل درجاتها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية النص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم³.

وتأكدت هذه النتيجة في عدة قرارات للمحكمة ، وفي إحداها مثلا ذكرت " أن الأحكام الصادرة في دعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة "، ومن هنا يمكن القول أن النصوص التشريعية القانونية المخالفة للدستور والتي تكون محل موضوع النزاع أمام المحكمة الدستورية العليا، والتي يجب أن تحكم بعدم دستورتها أو بالعكس، وبالتالي ترفض الشكوى ، وعليه تملك المحكمة هذه السلطة في مواجهة الدولة بكل

¹- مقابلة حبيب خضر ،المرجع السابق.

²- منير عبد المجيد ، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2001 ص 331 وما بعدها .

³ - إيناس محمد البهجي ،يوسف المصري ،الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة- ،الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص145.

أجهزتها ونصوصها القانونية، تقضي المحكمة العليا بدستورية القانون أو اللائحة محل الطعن أو بعدم دستوريته، وهذا هو دورها فلا تتطرق المحكمة أبداً إلى الفصل في أصل النزاع الذي رفعت بسببه دعوى دستورية¹.

لا تنحصر آثار أحكام المحكمة على أطراف النزاع بل تتعداهم إلى الغير وهذه الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية تجعل من تلك الأحكام نهائية ، لا يمكن إعادة طرحها أمام المحكمة لمراجعتها أو المجادلة فيها، " وعلى السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تلتزمان بهذا الحكم، حيث يجب على الأولى أن تعيد النظر في القانون حتى يجئ متفقاً مع أحكام الدستور ويجب على الثانية عدم تطبيق نص القانون أو اللائحة الذي قضى بعدم دستوريته ، وتلغى اللائحة أو تعدل أحكامها بما يجعلها متفقة مع الدستور " يمكن أن تكون هناك أخطاء مادية (كتابية أو حسابية) في الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا فالمحكمة هي الوحيدة التي لها حق تصحيحها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى الموضوعية (والذين رفعوا الدعوى في أول الأمر إلى المحكمة للفصل في مدى دستورية قانون معين أو تفسيره وعلى إثره صدر الحكم به أخطاء أو خطأ) أو من غيرهم الذين يطبق عليهم الحكم الصادر من المحكمة ويؤثر على مصالحهم، ويكون التصحيح في النسخة الأصلية للحكم ويوقعها كاتب المحكمة الذي يقوم بمهمة التصحيح ورئيس الجلسة، وعلى المحكمة ألا تتجاوز حدود التصحيح المادي للحكم ، لأنه في هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم الصادر للتصحيح، أما إذا صدر قرار عن المحكمة الدستورية العليا بعدم قبولها تصحيح الحكم فإن حكمها نهائي لا يجوز الطعن فيه ويكتسي حجية مطلقة .

أما إذا أغفلت المحكمة الدستورية العليا الفصل في طلب أو بعض الطلبات سهواً أو خطأ من بين مجمل الطلبات المقدمة في الدعوى بعدم دستورية عدم نص معين ، فعلى المعني بالأمر أن يلجأ للمحكمة مباشرة بطلبه مجدداً، وهذا المبدأ تطبقه المحكمة الدستورية على أحكامها الصادرة برفض الدعوى أو الاعتراف بمطابقة أحكام القانون أو اللائحة للدستور، وفي كلا الحالتين فالهدف واحد وهو حماية الدستور والعمل على احترامه، وإبطال آثار النصوص القانونية المخالفة له منذ صدورهما، مع استثناء المراكز والحقوق التي اكتسبت بانقضاء مدة التقادم، استثناء مما سبق ذكره يمكن رفع دعوى للمحكمة على أساس أن أحد أحكامها استحال تنفيذه لأسباب قانونية ، وبالتالي يكون موضوع الدعوى إنهاء الآثار القانونية الملازمة لتلك العوائق ، أو الناتجة عنها أو المترتبة عليها، وهذا عن طريق صدور حكم عن المحكمة بإسقاط تلك الأسباب وإعدام وجودها قانوناً .

إن مبدأ الرجعية التي طبقتها المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 03/49 وقبل التعديل الذي طرأ في سنة 1988 لم يكن بصفة مطلقة حيث أورد عليه بعض الاستثناءات وفي حالات خاصة طبق لمبدأ الأثر المباشر، إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية تعد كاشفة وليست منشئة، فهي تحكم بعدم دستورية نص قانوني إنما تقرر شيئاً

¹ - محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص180.

قائما فعلا بحكم الدستور ،فهذا النص يعتبر باطلا ومعارض للدستور¹، وما قامت به المحكمة سوى الكشف عن هذا العيب فقط وبالضرورة تطبق مبدأ رجعية أحكامها رغم أن نص المادة 49 لم يستعمل هذه العبارة صراحة حيث أعتبر في المادة 03/49 منه أن الأحكام التي تصدرها المحكمة بعدم الدستورية ، حيث يمكن تطبيق تلك النصوص المخالفة للدستور اليوم الموالي لنشر الحكم ، أما المادة 04/ 49 فقد كانت صريحة حيث أن النصوص الجنائية تشير بتطبيق مبدأ الرجعية عليه، ولكن استنادا إلى المذكرة الإيضاحية للقانون الخاص بالمحكمة الدستورية العليا " الحكم بعدم الدستورية يسري بالنسبة للمستقبل وكذلك بالنسبة للوقائع السابقة على صدور هذا الحكم، ولكن باستثناء الحقوق والمراكز التي قد استقرت ...الخ "، وإلى كون أحكام المحكمة هي أحكاما كاشفة وليست منشئة يجعل القول أن مبدأ رجعية أحكام المحكمة أمر واقع وتؤكد هذا في عدة أحكام للمحكمة إن هذا المبدأ مطبقا على كل الأحكام الجنائية حتى ولو كانت نهائية، فتعتبر الأحكام الجنائية غير الدستورية لاغيه وليس لها أي أثر، وكأنها لم تكن أما في النصوص غير الجنائية فالأثر رجعي لأحكام المحكمة، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار المراكز والحقوق التي اكتسبت في ظله أو تقادمت، فهنا تأخذ الأثر المباشر إلا أن هذا المبدأ أدخل عليه تعديل بموجب قانون 168 لسنة 1998 والخاص بتعديل الفقرة 03 من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا فأصبح النص كما يلي: " يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم²، مالم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص " ، ولقد جاء في مذكرة إيضاحية صادرة عن وزير العدل الهدف من هذا التعديل هو :

- تخويل المحكمة سلطة تقرير أثر غير رجعي لحكمها على ضوء الظروف الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية، التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدرة الخطورة التي تلازمها .
- تقرير أثر مباشر للحكم بنص القانون إذا كان متعلقا بعدم دستورية نص ضريبي ، ذلك أن إبطال المحكمة لضريبة بأثر رجعي مؤداه أن ترد حصيلتها التي أنفقها إلى الذين دفعوها من قبل بما يعجزها عن مواصلة تنفيذ خطتها في مجال التنمية ويعيقها عن تطوير أوضاع مجتمعها .
- وحسمها لأي خلاف حول ما إذا كان الأثر المباشر للأحكام الصادرة بالبطلان نصا ضريبيا ينسحب إلى ذي المصلحة في الخصومة الدستورية ، أو ينحصر عنه .

فقد نص المشرع على أنه سواء أثرت المسألة الدستورية عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة أو التصدي فإن الفائدة العملية للخصومة الدستورية يتعين أن يجنيها كل ذي شأن فيها من أطرافها ضمانات لفعالية حق

¹ - رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ،ص101.

² - المرجع أعلاه ، ص103.

التقاضي ، ولأن الترضية القضائية هي الغاية النهائية لكل خصومة قضائية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة وعلى أساس ما تقدم أصبحت المحكمة منذ سنة 1998 تأخذ بمبدأ الأثر المباشر لأحكامها في غير المسائل الجنائية لم يتغير فيها الشيء من حيث المبدأ المطبق عليها فهو رجعية الأحكام ، وعليه أصبحت أحكامها سارية المفعول من اليوم الموالي لنشر الحكم إلا أنه يجوز أن تضمن حكمها الصادر بعدم الدستورية أثرا رجعيا ، فهذه المهمة من اختصاص المحكمة الدستورية العليا وحدها ، وفي حالة عدم ظهور هذا الأمر بشكل واضح في الحكم الصادر عنها أعتبر حكمها ساريا بأثر مباشر .

كما يلاحظ أن المشرع منع تطبيق مبدأ رجعية أحكام المحكمة الدستورية العليا في النصوص الضريبية ، وإنما يكون لها أثر مباشر حيث يلغى النص من تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية ، وليس قبل ذلك وكل الإجراءات وتحصيل الضرائب التي كانت سابقا على النص بعدم دستوريته تعتبر صحيحة إلا أن هناك استثناء بالنسبة للمدعي الذي جاء الحكم لصالحه فيكون له الحق في استرداد ما أداه من ضرائب قضى بعدم دستوريته النص الذي قررها وذلك تحقيقا لمصلحة المدعي في رفع الدعوى الدستورية ، أما الآخرون الذين يتساوون معه في الالتزام بدفع الضريبة ، ليس لهم الحق في الاستفادة من هذا الحكم وتطبيقه بأثر رجعي طالما لم يقوموا بالطعن بعدم الدستورية¹ .

¹ - رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 104 .

خلاصة الفصل الثاني

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى عدة نقاط من أهمها الكيفيات والتدابير اللازمة التي يتخذها كل من المجلس الدستوري الجزائري والهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة دستورية القوانين التونسية والتي عرفت تطورا هاما بداية من المجلس الدستوري مرورا بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية وذلك بداية من آلية الإخطار في كل هيئة من هذه الهيئات وذلك بالتعرض للأشخاص الذين يملكون حق الأخطار والكيفيات التي تتم بها هذه العملية، ثم تعرفنا على التقنيات والطرق المتبعة أمام هذه الهيئات في كل من الدولتين الجزائر وتونس، وهذا منذ وصول الإخطار إلى مصالح الهيئات (سواء المجلس الدستوري الجزائري أو المجلس الدستوري التونسي أو الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التونسية أو المحكمة الدستورية التونسية التي لم تنصب بعد ولم يصدر القانون المنظم لها ولذا عرجنا على سبيل الاستئناس على هذه الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا المصرية)، إلى آخر مرحلة من هذه العملية و التي تتوج بإصدار قرار أو الرأي أو الحكم حسب الهيئة المصدرة و الذي حاولنا التعرف على طبيعته ومدى حجيته وذلك استنادا إلى النصوص الدستورية التي نصت على إنشائها وكذلك القوانين المنظم لها وكذلك الآثار التي تنجر عن هذه القرارات والآراء والأحكام وإمكانية الطعن فيها أو عكس ذلك وحاولنا المقارنة بين هذه الهيئات المختلفة سواء في الجزائر أو تونس أو مصر ورأينا كذلك التطور الكبير في عمل المجلس الدستوري التونسي الذي كان في بداية عهده يصدر آراء استشارية وتأخذ حجيتها إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وبعد التعديلات بموجب التعديلات الدستورية المتعاقبة أصبحت القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري التونسي ذات حجية للكافة، أما المجلس الدستوري الجزائري فحجية قراراته لازمته منذ إنشائه.

الخطبة

الخاتمة

إن الرقابة الدستورية ضرورية في الأنظمة الحديثة، و قد أخذت معظم الدول بهذه الرقابة وإن اختلفت هذه الدول في طريقة ممارستها، وتعتبر الجزائر وتونس من بين الدول التي أخذت بالرقابة على دستورية القوانين التي تعد تجربة فنية نوعا ما، إذ عرف كل من النظامين السياسيين لكلا الدولتين مسألة الرقابة على دستورية القوانين بعد الاستقلال.

ففي الجزائر، عرفت هذه الرقابة مباشرة بعد الاستقلال بموجب أحكام دستور 1963 ولكنها لم تفعل إلى غاية 1989 والتي بعثت من جديد في الدستور الجزائري الثالث لسنة 1989، أما في تونس فظهرت هذه الرقابة بموجب قانون أساسي 1414 لسنة 1987 .

ورغم حداثة الجهازين بالرقابة الدستورية إلا أنه يمكن القول بأن المجلس الدستوري الجزائري قد ساهم ولزال يساهم وبشكل فعال في إرساء دولة القانون منذ تنصيبه سنة 1989 وذلك من خلال الآراء الصادرة عنه في هذا المجال، وكذلك تنظيم عدة ندوات ودورات للتعريف بمهامه ومجالات اختصاصه .

كما يرجع ذلك أيضا إلى الخبرة التي يتمتع بها أعضاؤه والكفاءة العالية التي يتمتعون بها في المجال القانون الدستوري .

لكن هذه المجهودات والقرارات لم تسلم من بعض الانتقادات والتي سنتعرض إليها في النتائج التي توصلنا إمن خلال هذه الدراسة .

أما في تونس فنلاحظ أن هناك تغيير جذري بخصوص هاته المسألة، إذ أنه انتقل نظام الرقابة الدستورية للقوانين من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، ولكن مازالت لم تفعل من الناحية العملية .

وقد توصلنا إلى بعض النتائج الهامة والتي نذكرها فيما يلي :

- مسألة الإخطار والتي تعرضت للانتقاد، وذلك لاقتصار الإخطار على رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة وهذا ما يحد من فعالية عمل المجلس الدستوري إذ أنه قد تمر بعض القوانين رغم عدم مشروعيته خاصة فيما يخص التنظيمات .

- كذلك فيما يخص مسألة تعيين رئيس المجلس الدستوري الجزائري من طرف رئيس الجمهورية فقد تعرض هو كذلك للنقد .

- وتوصلنا من خلال بحثنا أيضا إلى أن الجهاز الإداري للمجلس الدستوري التونسي ضخما نوعا ما مقارنة مع بعض الأنظمة المقارنة في العالم .

- قصر المدة الممنوحة للطعن في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية والتي هي من اختصاص المجلس الدستوري الجزائري وهذا ما يؤثر على مصداقية النتائج التي يتولاها بالإعلان .

أما فيما يخص التوصيات فندرجها كما يلي :

- توسيع جهات الإخطار وتأكيد التعديلات المعلن عنها في مسودة تعديل الدستور المذكورة سابقا وذلك بإضافة عدد من نواب البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة وكذلك عن طريق إحالة القضائية بعد طعن المتقاضين وكل من له مصلحة بعدم الدستورية للقانون المراد تطبيقه من طرف القاضي كما هو الحال في النظام التونسي والمنصوص عليها بموجب أحكام دستور تونس 2014، خاصة في فرنسا التي تعتبر مهد الرقابة السياسية قد تداركت هذه المسألة وذلك بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 23 يوليو 2008، واقتصر هذا التعديل على إضافة مادة جديدة تحت رقم 61 - 1 تتناول فيه الرقابة الدستورية اللاحقة وتعرف في الفقه الفرنسي باسم المسألة الأولية "question préjudicielle"، والتي أجاز فيها عرض مسألة ما على المجلس الدستوري عن طريق إحالة من طرف مجلس الدولة أو من طرف محكمة النقض الفرنسية، بعد التمسك من أحد طرفي الدعوى التي تنتظرها المحاكم بأن حكما تشريعيا يتضمن اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور .

- انتخاب رئيس المجلس الدستوري الجزائري من قبل أعضاء المجلس الدستوري كما نص عليه ذلك في دستور الجزائري لسنة 1963 والمحكمة الدستورية التونسية بموجب أحكام الدستور الجديد لسنة 2014 .

-التقليل من ضخامة الجهاز الإداري للمجلس الدستوري الجزائري، والتمديد من فترة الطعون الممنوحة في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو إدراج هذه الصلاحية لهيئة أخرى كما هو معمول به في الدستور التونسي لسنة 2014 بإنشاء هيئة عليا لمراقبة الانتخابات تختص بتنظيم الانتخابات والإعلان عن النتائج، وهذا لإبعاد المجلس الدستوري الجزائري عن التجاذبات السياسية حفاظا على مصداقيته .

أما عن الأفاق :

ما زال الموضوع المطروح للإثراء مستقبلا خصوصا عندما يصدر القانون المنظم لعمل المحكمة الدستورية التونسية وما ينجر عنه وكذلك عن الجانب الجزائري في انتظار التعديل الدستوري المرتقب .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

أ - الكتب العامة

- 1- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة من طرف: علي مقلد شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الجزء الثاني الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1974.
- 2- الصادق شعبان، النظام السياسي التونسي "نظرة متحددة"، الدار العربية للكتاب، تونس، سنة 2005 .
- 3- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
- 4- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- 5- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي التونسي (الإطار التاريخي - النظام الحالي) الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي تونس، 2009 .
- 6- سالم كريم المرزوقي، التنظيم السياسي الإداري التونسي في جمهورية الغد، الطبعة السادسة، مكتبة المنار، تونس، 2007 .
- 7- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
- 8- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- 9- عبد العزيز محمد سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري " سعد سمك، مصر، سنة 2000.
- 10- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006.
- 11- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 12- لزهو بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011.
- 13- لطفي طرشونة، عبد السلام الفطناسي، الدليل في تبسيط الدستور، مركز دراسة الإسلام والديمقراطية، تونس، 2014.

- 14- لمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2002.
- 15- محمد العجمي، بين ثورة المجتمع والتأسيس لسياسة مشروع دستور خارج السياق ،أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغربي، كلية العلوم والحقوق ، جامعة سوسة ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، 2014 .
- 16- محمد محمد عبده إمام ،الوجيز في شرح القانون الدستوري ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 17- محمد علي سويلم ،الرقابة على دستورية القوانين (وتطور الأنظمة الدستورية) ،دار المطبوعات الجامعية ، 2013 .
- 18- منير عبد المجيد ، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2001.
- 19- منعم برهومي ، المؤسسات السياسية في المرحلة الإنتقالية التونسية ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2014.
- 20- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- ب - الكتب الخاصة**

- 1- أحمد بوعون، آراء المجلس الدستوري (2004 - 2009)، طبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس ، سنة 2010.
- 2- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
- 3- زهير المظفر، المجلس الدستوري ، المطبعة الرسمية ، تونس ،سنة 1993.
- 4- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ج - الرسائل الجامعية

1 - رسائل ماجستير

- 1- دنيا زاد سويح ، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2012/2013 .
- 2- رابح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004 / 2005.

3- عزيز جما م ، فعلية الرقابة عدم على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، دون ذكر سنة .

4- هدى بن خليفة ، المجلس الدستوري التونسي في ظل 01 جوان 2002 ، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام و المالي جامعة الحقوق و العلوم السياسية سوسة ، السنة الجامعية 2004 -2005 .

د - مقالات

1- حورية لشهب ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، سنة 2008 ، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة .

2- رشيدة العام ، المجلس الدستوري :تشكيل وصلاحيات ،مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 07، سنة 2005

3- رافع بن عاشور ، " مسألة مراقبة دستورية القوانين وتطوراتها في آخر سنة 1987 " ، المجلة القانونية التونسية ، 1988 .

4- شهرزاد بوسطيلة ،مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الرابع السنة 2008 ، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة .

5- عمار عباس ، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، سنة 2013 .

6- محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد الأول ، سنة 2013 .

7- محمد كحلولة: " المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 03 ، 1990 .

8- مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد الأول ، سنة 2013 .

9- محمد لمين لعجال أعجال ، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، سنة 2008 ، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة .

10- مقال منشور بجريدة المغرب التونسية ، بتاريخ 27 ماي 2014 .

هـ - الدساتير

1- ناصر لباد ، دساتير الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، دستور 08 سبتمبر 1963 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .

- 2- ناصر لباد ، دساتير الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، دستور 19 نوفمبر 1976 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 94 ، الصادرة في 22 نوفمبر 1976 .
- 3- ناصر لباد ، دساتير الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، دستور 23 فبراير 1989 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989 .
- 4- ناصر لباد ، دساتير الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، دستور 28 نوفمبر 1996 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .
- 5- دستور الجمهورية التونسية ، المؤرخ في 27 جانفي 2014 ، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 10 فيفري 2014 ، عدد خاص .
- 6- دستور موريتانيا لعام 1991 والصادر بموجب الأمر القانوني 22 - 91 بتاريخ 20 تموز / يوليو 1991 .
- 7- دستور فرنسا ، المؤرخ في 10 أكتوبر 1958 ، المنقح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 - 724 ، المؤرخ في 23 جويلية 2008 (النص مترجم باللغة العربية ، من طرف إيهاب مختار محمد فرحات منشور بعنوان :الدستور الفرنسي -Conseil Constitutionnel- PDF)

و- القوانين

- 1- القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 ، مؤرخ في 01 جوان 2002 ، يتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 ، بتاريخ 03 جوان 2002 .
- 2- القانون الأساسي عدد 76 لسنة 1998 ، مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 ، يتعلق بتنقيح الفقرة الأولى من الفصل 72 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 89 ، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1998 .
- 3- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 ، المتضمن المجلة الانتخابية ، مؤرخ في 04 أوت 2003 .
- 4- القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 ، مؤرخ في 12 جويلية 2004 ، يتعلق بالمجلس الدستوري ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 ، بتاريخ 13 جويلية 2004 .
- 5- القانون العضوي رقم 01/12 ، المؤرخ في 1 صفر 1433 ، الموافق ل 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية العدد 02 ، الصادر في 15 / 01 / 2012 .
- 6- القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 ، مؤرخ في 18 أبريل 2014 يتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين .
- 7- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 ، مؤرخ في 26 ماي 2014 ، متعلق بالانتخابات والاستفتاء ، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ل 27 ماي 2014 ، عدد 42 .

- 8- الظهير الشريف رقم 1-14-39 ، صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية ، صادر في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6661 ، بتاريخ 04 سبتمبر 2014.
- 9- الأمر عدد 1414 لسنة 2014 ، مؤرخ في 16 ديسمبر 1987 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 88، مؤرخ في 18 ديسمبر 1987.
- 10- القانون عدد 39 لسنة 1990، مؤرخ في 18 أبريل 1990، يتعلق بالمجلس الدستوري التونسي ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 27 المؤرخ في 20 أبريل 1990 .
- 11- القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 ، الموافق ل 23 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008.
- 12- قانون المحكمة الدستورية العليا بمصر رقم 48 لسنة 1979، متضمن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998.
- 13- القانون النظامي الموريتاني، يتعلق بالمجلس الدستوري رقم النص 104، الموافق لـ: 15 / 08 / 1412 هـ ، الصادر بتاريخ 18/02/1992
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 143/89 بتاريخ 07 غشت والمتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض أعضائه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق ل 07 غشت 1989 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو 2002 ، والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 05 محرم 1425 الموافق 05 أبريل 2004 ، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 07 أبريل 2004 ، عدد 21 .
- 16- قرار جمهوري عدد 89 لسنة 2014 ، مؤرخ في 22 أبريل 2014 ، يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 25 أبريل 2014، عدد 33.
- 17- النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم ، المؤرخ في 26 أكتوبر 1999، المتضمن كيفية إنتخاب ممثليه ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 ، العدد 84 .
- 18- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ بتاريخ 16 أبريل 2012 ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 26 ، المؤرخة في 03 مايو 2012.

19- المقرر مؤرخ في 18 رجب عام 1413 ، الموافق 11 يناير 1993 ، يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مؤرخة في 28 فبراير 1993 ، عدد 13

20- رأي عدد 02 لسنة 2011 للمجلس الدستوري ، يتعلق بالتفويض لرئيس الجمهورية المؤقت في إتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور، مؤرخ في 10 فيفري 2011 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 10.

21- رأي المجلس الدستوري رقم 03 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 01 ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 .

22- الإعلان المؤرخ في 14/01/1992 ، المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15/01/1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03.

3 - المراجع باللغة الأجنبية

1)- livres

-Yelles chaouche Bachir ,le conseil constitutionnel en Algérie , « du contrôle de constitutionnalité A la créativité Normative » ,office des publications universitaires ,Alger ,1999.

2)-Les Articles

1-Guillaume Tusseau , la fin d une exception française ? , pouvoirs , 2011/2 N° 137

2- Ahmed elsouissi, les droits et libertés dans les constitutions maghrébines , centre publication universitaire, Tunisie ,2011

- مقابلات

1- مقابلة مع حبيب خضر، مقرر عام للدستور التونسي لسنة 2014 ، حول إرساء المحكمة الدستورية التونسية ، يوم 26 مارس 2015 ، بمقر مجلس نواب الشعب التونسي، يوم 26 مارس 2015 .

مواقع إلكترونية

1-<http://www.conseil-constitutionnel.dz/Attributions-1.htm>

2-<http://www.elmouradia.dz/Arabe/Infos/Archives/consultation>

3 -<http://ar.webmanagercenter.com>

/2015/02/07/70710/%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D8%B0%D8%A9-
%D9%81%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%89-
%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%89-
%D8%A7

4-<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm>

5- <http://www.lemaghreb.tn>

6-www.elchourouk.com

الفهرس

الصفحة	عنوان
01	مقدمة
06	الفصل التمهيدي: مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الدستوري التونسي
06	المبحث الأول: تطور المجلس الدستوري الجزائري
07	المطلب الأول: مرحلة 1963 إلى غاية 1989
07	الفرع الأول: المرحلة من 1963 إلى غاية 1976
09	الفرع الثاني: المرحلة من 1976-1989
10	المطلب الثاني: مرحلة 1989 إلى يومنا هذا
11	الفرع الأول: مرحلة 1989 إلى 1996
14	الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية من سنة 1991 إلى سنة 1996
16	المبحث الثاني: تطور المجلس الدستوري التونسي
16	المطلب الأول: مرحلة من 1959 إلى 2002
16	الفرع الأول: مرحلة من 1959 إلى 1987
18	الفرع الثاني: مرحلة من 1987 إلى 2002
26	المطلب الثاني: المرحلة من سنة 2002 إلى سنة 2011
26	الفرع الأول: تنظيم المجلس الدستوري في مرحلة 2002
30	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري
36	الفصل الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية واختصاصاتهما
37	المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية
37	المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
37	الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري
38	الفقرة الأولى: تعيين أعضاء المجلس الدستوري
44	الفقرة الثانية: مدة العضوية والتجديد الجزئي
50	الفقرة الثالثة: منع الانضمام للأحزاب
50	الفقرة الرابعة: التأديب الذاتي
51	الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية في تونس (من 2011 إلى 2014)

51	الفقرة الأولى : دور المجلس الدستوري التونسي في المرحلة الانتقالية
52	الفرع الثالث: التشكييلة البشرية للمحكمة الدستورية التونسية
55	الفقرة الأولى: سلطة التعيين أو الانتخاب
57	الفقرة الثانية : مدة العهدة والتجديد الجزئي
62	الفقرة الثالثة : التركيبة البشرية للهيئة الوقتية التونسية
64	الفقرة الرابعة : الحصانة الجزائية
65	المطلب الثاني: التشكييلة الهيكلية للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية
66	الفرع الأول: التشكييلة الهيكلية للمجلس الدستوري الجزائري
66	الفقرة الأولى: سلطة التعيين أو الانتخاب
67	الفقرة الثانية: مديرية الوثائق
68	الفقرة الثالثة: مديرية الموظفين والوسائل
69	الفقرة الرابعة: مركز الدراسات والبحوث الدستورية
69	الفرع الثاني: التشكييلة الهيكلية للمحكمة الدستورية التونسية
70	الفقرة الأولى : تسيير شؤون الهيئة
70	الفقرة الثانية : تسيير المصالح الإدارية
71	الفقرة الثالثة : جلسات الهيئة
72	المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية
72	المطلب الأول: الاختصاصات العادية للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية
73	الفرع الأول:الاختصاصات العادية للمجلس الدستوري الجزائري
74	الفقرة الأولى: رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للدستور
76	الفقرة الثانية: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات
78	الفقرة الثالثة: رقابة صحة الانتخابات والاستفتاءات
79	الفرع الثاني: الاختصاصات العادية للمحكمة الدستورية التونسية
80	المطلب الثاني: الاختصاصات الخاصة للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة

	الدستورية التونسية
81	الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري الجزائري
81	الفقرة الأولى: فيما يخص المجلس الدستوري
83	الفقرة الثانية: فيما يخص رئيس المجلس الدستوري
83	الفرع الثاني: الإختصاصات الإستشارية للمحكمة الدستورية التونسية
85	خلاصة
86	الفصل الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري والهيئات الدستورية التونسية
87	المبحث الأول: كيفية عمل المجلس الدستوري الجزائري
87	المطلب الأول: الإخطار
89	الفرع الأول: الإخطار الاختياري
89	الفقرة الأولى: النصوص المرتبطة بالإخطار الاختياري
89	الفقرة الثانية: الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار
92	الفقرة الثالثة: مواعيد الإخطار
93	الفرع الثاني: حالات الإخطار
93	الفقرة الأولى: حالات الاجتماع الوجوبي.
93	الفقرة الثانية: الاستشارات الوجوبية
94	الفقرة الثالثة: الإخطار بخصوص رقابة الانتخابات والاستفتاء
95	الفقرة الرابعة: حالات الإخطار الوجوبي
95	المطلب الثاني: تقنيات المراقبة وإصدار القرار
95	الفرع الأول: تقنيات المراقبة
95	الفقرة الأولى: التحقيق
96	الفقرة الثانية: المداولات
97	الفرع الأول: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري
98	الفقرة الأولى: آراء المجلس الدستوري الجزائري
101	الفقرة الثانية: قرارات المجلس الدستوري الجزائري

105	المبحث الثاني: كيفية عمل المحكمة الهيئات الدستورية التونسية
105	المطلب الأول: الإخطار
105	الفرع الأول: آلية الإخطار بالمجلس الدستوري التونسي
106	الفقرة الأولى: الإخطار الاختياري
106	الفقرة الثانية: العرض الوجوبي
107	الفرع الثاني: آلية الإخطار في هيئات الرقابة الدستورية التونسية
107	الفقرة الأولى: آلية الإخطار في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التونسية
108	الفقرة الثانية: آلية الإخطار للمحكمة الدستورية التونسية
108	المطلب الثاني: إجراءات المراقبة في إصدار القرار
109	الفرع الأول: تقنيات المراقبة في الهيئات الدستورية التونسية
109	الفقرة الأولى: تقنيات المراقبة في المجلس الدستوري التونسي
111	الفقرة الثانية: تقنيات المراقبة في المحكمة الدستورية التونسية
116	الفرع الثاني: حجية آراء وقرارات وأحكام الهيئات الدستورية التونسية
116	الفقرة الأولى: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري التونسي
123	الفقرة الثانية: حجية أحكام الهيئات الدستورية التونسية المنصوص عليها في دستور 2014
131	خلاصة
132	خاتمة عامة
134	قائمة المراجع
—	الفهرس